



قرار وزير الطاقة رقم (٢٩٥٠ / ٢٠١٠٢٠٤٧) وتاريخ ٢٣/٠٨/١٤٤٧هـ

إنّ وزير الطاقة

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبعد الاطلاع على نظام المواد البترولية والبتروكيمياوية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٩) وتاريخ ١٢/٧/١٤٤٦هـ، وعلى اللائحة التنفيذية لنظام المواد البترولية والبتروكيمياوية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٤٣٣) وتاريخ ١٢/٧/١٤٤٧هـ، التي نصت في المادة (الثامنة) على أن «للوّارة منح الترخيص لمزاولة عملية إنشاء مصفاة تكرير أو فرضة أو محطة توزيع، عند استيفاء الشروط العامة الواردة في المادة (السادسة) من اللائحة، بالإضافة إلى تقديم دراسة جدوى مستوفية للمتطلبات التي تحددها الوزارة»، وفي المادة (الثالثة والعشرين) التي تضمنت أن على المرخص له الالتزام بتطبيق الاشتراطات المعتمدة من الوزارة لتعيّنة المواد البترولية، وفي المادة (التاسعة والعشرين) أن على المرخص له الالتزام بتطبيق الاشتراطات المعتمدة من الوزارة في حال استيراد مواد بترولية معبأة للقطاع التجاري، والحصول على موافقة الوزارة السابقة لعمليات الاستيراد أو التصدير بحسب المتطلبات الواردة بدليل الاشتراطات المعتمد والمنشور على موقع الوزارة، وعلى نظام توزيع الغاز الجاف وغاز البترول السائل للأغراض السكنية والتجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٦) وتاريخ ١/١٢/١٤٣٨هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٢) وتاريخ ٩/١١/١٤٤٣هـ، وعلى لائحة نشاط بيع أسطوانات غاز البترول السائل بالتجزئة الصادرة

دليل اشتراطات مزاولة العمليات والأنشطة الخاضعة لنظام المواد البترولية والبتروكيمياوية ونظام توزيع الغاز الجاف وغاز البترول السائل للأغراض السكنية والتجارية

٢- ترخيص مزاولة عملية إنشاء فرضة.

٣- تزويد الوزارة بالوثائق والمستندات المطلوبة لأعماله المتعلقة بالترخيص أو التقارير الدورية وفقاً للآلية والمدة المحددة.	
٤- عند الرغبة في تجديد الترخيص، التقدم إلى الوزارة بطلب تجديد الترخيص، مع استيفاء شروط منحه، في المدة التي تسبق انتهاءه بـ(٩٠) تسعين يوماً تقويمياً.	
الغرض	الحصول على الترخيص يخلو الشخص بإنشاء فرضة استيراد وتصدير للمواد البترولية.
المتطلبات	١- التقديم من قبل صاحب الصلاحية، أو تفويض من ينوب عنه من خلال البوابة الإلكترونية للوزارة. ٢- سجل تجاري ينص على مزاولة العملية محل الترخيص. ٣- ترخيص منشأة صناعية من وزارة الصناعة والثروة المعدنية. ٤- رخصة صادرة من الجهة المشرفة على الموقع. ٥- تقديم دراسة جدوى لتحديد الجدوى الاقتصادية من المشروع مستوفية المتطلبات التالية بحد أدنى: أ- اسم المشروع والهدف منه. ب- نوع المشروع (مشروع توسعة أو إنشاء مشروع جديد) وموقعه. ج- القيمة التقديرية لرأس المال. د- مقارنة معيارية إقليمية أو عالمية وارتباطها بأهداف الوزارة. هـ- نطاق العمل والأنشطة المرتبطة به. و- الجدول الزمني لإكمال المشروع. ز- الأثر من المشروع على المحتوى المحلي وتوطين القوى العاملة والناجح المحلي. ح- مصفوفة المخاطر المحتملة وطرق إدارتها والوقاية منها وأثرها على الطلب المحلي. ط- بيان يوضح الأسواق المستهدفة والكميات المتوقعة وخطط مناولة المواد البترولية والبتروكيمياوية. ي- مخططات توضح سير عملية التكرير (PFD & BFD). ٦- تسديد المقابل المالي.
الالتزامات	١- الحصول على موافقة الوزارة قبل (٣٠) ثلاثين يوماً تقويمياً قبل إجراء أي تعديل على الأعمال الإنشائية والهندسية المعتمدة من الوزارة. ٢- تركيب أنظمة القياس في مواقع مناسبة، وفقاً لمقاييس الصناعة العالمية. ٣- تزويد الوزارة بالوثائق والمستندات المطلوبة لأعماله المتعلقة بالترخيص أو التقارير الدورية وفقاً للآلية والمدة المحددة. ٤- عند الرغبة في تجديد الترخيص، التقدم إلى الوزارة بطلب تجديد الترخيص، مع استيفاء شروط منحه، في المدة التي تسبق انتهاءه بـ(٩٠) تسعين يوماً تقويمياً.

مقدمة

انطلاقاً من اختصاص وزارة الطاقة في تنظيم تراخيص مزاولة أي من العمليات أو الأنشطة الخاضعة لنظام المواد البترولية والبتروكيمياوية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٩) وتاريخ ١٢/٧/١٤٤٦هـ، ونظام توزيع الغاز الجاف وغاز البترول السائل للأغراض السكنية والتجارية في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٦) ١/١٢/١٤٣٨هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٢) وتاريخ ٩/١١/١٤٤٣هـ؛ جرى إعداد هذا الدليل ليكون مرجعاً في بيان أبرز الاشتراطات والإجراءات المتعلقة بطلبات التراخيص والرخص والموافقات المسبقة الخاصة بهذه الوزارة، مع مراعاة التزام المرخص لهم بما ورد في الأنظمة المشار إليها واللوائح التابعة لها، والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة. **اشتراطات الحصول على التراخيص والموافقات المسبقة لمزاولة العمليات الخاضعة لنظام المواد البترولية والبتروكيمياوية**
اشتراطات الحصول على ترخيص مزاولة عملية إنشاء مصفاة تكرير، أو فرضة أو محطة توزيع
١- ترخيص مزاولة عملية إنشاء مصفاة تكرير.

الغرض	الحصول على الترخيص يخلو الشخص بإنشاء مصفاة تكرير.
المتطلبات	١- التقديم من قبل صاحب الصلاحية، أو تفويض من ينوب عنه من خلال البوابة الإلكترونية للوزارة. ٢- سجل تجاري ينص على مزاولة العملية محل الترخيص. ٣- ترخيص منشأة صناعية من وزارة الصناعة والثروة المعدنية. ٤- رخصة صادرة من الجهة المشرفة على الموقع. ٥- تقديم دراسة جدوى لتحديد الجدوى الاقتصادية من المشروع مستوفية المتطلبات التالية بحد أدنى: أ- اسم المشروع والهدف منه. ب- نوع المشروع (مشروع توسعة أو إنشاء مشروع جديد) وموقعه. ج- القيمة التقديرية لرأس المال. د- مقارنة معيارية إقليمية أو عالمية وارتباطها بأهداف الوزارة. هـ- نطاق العمل والأنشطة المرتبطة به. و- الجدول الزمني لإكمال المشروع. ز- الأثر من المشروع على المحتوى المحلي وتوطين القوى العاملة والناجح المحلي. ح- مصفوفة المخاطر المحتملة وطرق إدارتها والوقاية منها وأثرها على الطلب المحلي. ط- بيان يوضح الأسواق المستهدفة والكميات المتوقعة وخطط مناولة المواد البترولية والبتروكيمياوية. ي- مخططات توضح سير عملية التكرير (PFD & BFD). ٦- تسديد المقابل المالي.
الالتزامات	١- الحصول على موافقة الوزارة قبل (٣٠) ثلاثين يوماً تقويمياً قبل إجراء أي تعديل على الأعمال الإنشائية والهندسية المعتمدة من الوزارة. ٢- تركيب أنظمة القياس في مواقع مناسبة، وفقاً لمقاييس الصناعة العالمية.

دليل اشتراطات مزاولة العمليات والأنشطة الخاضعة لنظام المواد البترولية والبتروكيماوية ونظام توزيع الغاز الجاف وغاز البترول السائل للأغراض السكنية والتجارية .. تنمة

٣- ترخيص مزاولة عملية إنشاء محطة توزيع المواد البترولية.

الغرض	الحصول على الترخيص يخول الشخص إنشاء محطة توزيع للمواد البترولية.
المتطلبات	١- التقديم من قبل صاحب الصلاحية، أو تفويض من ينوب عنه من خلال البوابة الإلكترونية للوزارة. ٢- سجل تجاري ينص على مزاولة العملية محل الترخيص. ٣- ترخيص منشأة صناعية من وزارة الصناعة والثروة المعدنية. ٤- رخصة صادرة من الجهة المشرفة على الموقع. ٥- تقديم دراسة جدوى لتحديد الجدوى الاقتصادية من المشروع مستوفية المتطلبات التالية بحد أدنى: أ- اسم المشروع والهدف منه. ب- نوع المشروع (مشروع توسعة أو إنشاء مشروع جديد) وموقعه. ج- القيمة التقديرية لرأس المال. د- مقارنة معيارية إقليمية أو عالمية وارتباطها بأهداف الوزارة. هـ- نطاق العمل والأنشطة المرتبطة به. و- الجدول الزمني لإكمال المشروع. ز- الأثر من المشروع على المحتوى المحلي وتوطين القوى العاملة والنواتج المحلي. ح- مصفوفة المخاطر المحتملة وطرق إدارتها والوقاية منها وأثرها على الطلب المحلي. ط- بيان يوضح الأسواق المستهدفة والكميات المتوقعة وخطط مناولة المواد البترولية والبتروكيماوية. ي- مخططات توضح سير عملية التكرير (PFD & BFD). ٦- تسديد المقابل المالي.
الالتزامات	١- الحصول على موافقة الوزارة قبل (٣٠) ثلاثين يوماً تقويمياً قبل إجراء أي تعديل على الأعمال الإنشائية والهندسية المعتمدة من الوزارة. ٢- تركيب أنظمة القياس في مواقع مناسبة، وفقاً لمقاييس الصناعة العالمية. ٣- تزويد الوزارة بالوثائق والمستندات المطلوبة لأعماله المتعلقة بالترخيص أو التقارير الدورية وفقاً للآلية والمدة المحددة. ٤- عند الرغبة في تجديد الترخيص، التقدم إلى الوزارة بطلب تجديد الترخيص، مع استيفاء شروط منحه، في المدة التي تسبق انتهاءه بـ(٩٠) تسعين يوماً تقويمياً.

اشتراطات الحصول على ترخيص مزاولة عملية تشغيل مصفاة تكرير. أو فرضة أو محطة توزيع
٤- ترخيص مزاولة عملية تشغيل مصفاة تكرير.

الغرض	الحصول على الترخيص يخول الشخص تشغيل مصفاة تكرير.
المتطلبات	١- التقديم من قبل صاحب الصلاحية، أو تفويض من ينوب عنه من خلال البوابة الإلكترونية للوزارة. ٢- سجل تجاري ينص على مزاولة العملية محل الترخيص. ٣- ترخيص منشأة صناعية من وزارة الصناعة والثروة المعدنية. ٤- رخصة تشغيل صادرة من الجهة المشرفة على الموقع. ٥- إكمال الدراسات الهندسية والأعمال الإنشائية والتحضيرية حسب الدراسة المعتمدة في ترخيص إنشاء مصفاة تكرير: أ- البيانات والخطط والرسومات الهندسية النهائية. ب- ملف اعتماد التصميم الهندسية من أصحاب المصلحة للمشروع. ج- نسخة نهائية لنطاق العمل التفصيلي للمشروع ومطابقته لنطاق العمل في ترخيص إنشاء مصفاة تكرير. د- نسخة محدثة من دراسة المشروع. ٦- تقديم وثيقة تفيد بتطبيق كامل المعايير الهندسية، ومعايير الأمن والسلامة والبيئة، ومقارنة ارتباطها مع مقاييس الصناعة العالمية. ٧- تسديد المقابل المالي.

٥- ترخيص مزاولة عملية تشغيل فرضة.

الغرض	الحصول على الترخيص يخول الشخص تشغيل فرضة.
المتطلبات	١- التقديم من قبل صاحب الصلاحية، أو تفويض من ينوب عنه من خلال البوابة الإلكترونية للوزارة. ٢- سجل تجاري ينص على مزاولة العملية محل الترخيص. ٣- ترخيص منشأة صناعية من وزارة الصناعة والثروة المعدنية. ٤- رخصة تشغيل صادرة من الجهة المشرفة على الموقع. ٥- إكمال الدراسات الهندسية والأعمال الإنشائية والتحضيرية حسب الدراسة المعتمدة في ترخيص إنشاء فرضة: أ- البيانات والخطط والرسومات الهندسية النهائية. ب- ملف اعتماد التصميم الهندسية من أصحاب المصلحة للمشروع. ج- نسخة نهائية لنطاق العمل التفصيلي للمشروع ومطابقته لنطاق العمل في ترخيص إنشاء فرضة. د- نسخة محدثة من دراسة المشروع. ٦- تقديم وثيقة تفيد بتطبيق كامل المعايير الهندسية، ومعايير الأمن والسلامة والبيئة، ومقارنة ارتباطها مع مقاييس الصناعة العالمية. ٧- تسديد المقابل المالي.

دليل اشتراطات مزاولة العمليات والأنشطة الخاضعة لنظام المواد البترولية والبتروكيمياوية ونظام توزيع الغاز الجاف وغاز البترول السائل للأغراض السكنية والتجارية .. تنمة

ب- ملف اعتماد التصميم الهندسية من أصحاب المصلحة للمشروع. ج- نسخة نهائية لنطاق العمل التفصيلي للمشروع ومطابقته لنطاق العمل في ترخيص إنشاء محطة توزيع المواد البترولية. د- نسخة محدثة من دراسة المشروع. ٦- تقديم وثيقة تفيد بتطبيق كامل المعايير الهندسية، ومعايير الأمن والسلامة والبيئة، ومقارنة ارتباطها مع مقاييس الصناعة العالمية. ٧- تسديد المقابل المالي.		١- الحصول على المواد البترولية من مرخص له بمزاولة نشاط التنقيب عن المواد الهيدروكربونية وإنتاجها وفق نظام المواد الهيدروكربونية أو المرخص له بمزاولة عملية استيراد المواد البترولية أو شراء المواد البترولية وتصديرها، أو تشغيل مصفاة تكرير، أو تشغيل فرضة، أو محطة توزيع، وتصدير المواد البترولية، أو توزيعها لمرخص له بمزاولة أي من العمليات البترولية أو البتروكيمياوية عبر الأنابيب، أو من خلال مرخص له بعملية نقل المواد البترولية. ٢- أن تكون منصة التعبئة والتفريغ الثابتة أو المتنقلة مطابقة لمتطلبات الجهات ذات العلاقة ومقاييس الصناعة العالمية، وللوزارة أن تأذن للمرخص له الذي لديه برنامج فحص وتفتيش بالتصديق على صحة التصميم وسلامة الإنشاء للمنشآت، إذا قدم شهادة تفي بمقاييس الصناعة العالمية وتثبت قدرته على ذلك وتقبلها الوزارة، مع الأخذ بالاعتبار الآتي: أ- استخدام منصة التعبئة والتفريغ الثابتة أو المتنقلة وصيانتها وفقاً لمتطلبات الجهات ذات العلاقة ومقاييس الصناعة العالمية. ب- أن يقدم للوزارة عند طلبها القواعد المتعلقة باستخدام المنصات وصيانتها. ج- التأكد من أن منصة التعبئة والتفريغ الثابتة أو المتنقلة مصممة ومركبة بطريقة صحيحة وجاهزة لتنفيذ العمليات، وضمان الحفاظ عليها في حالة عمل جيدة وآمنة. ٣- مراقبة عملياته والتأكد من توافقه مع المعايير البيئية وأحكام الأنظمة ذات العلاقة، ومقاييس الصناعة العالمية، وتوفير الحل الأمثل لإدارة المواد البترولية. ٤- حرق المواد البترولية أو تصريفها بالقدر الأدنى والمبرر فنياً، وتجنب حرقها أو تصريفها بخلاف ذلك، إلا في الحالات الطارئة التي تستدعي ذلك، على أن يقوم بإشعار الوزارة فوراً بذلك، وأن يقوم بعملية الحرق أو التصريف بطريقة آمنة. ٥- مراقبة كميات جميع المواد المستهلكة والمنتجة والمنقولة والمستوردة وجودتها، وإجراء الاختبارات وتحاليل الجودة للمواد البترولية، وظروف أوضاع الضغط ودرجة الحرارة في جميع العمليات المرخص له بمزاولتها.	الالتزامات
١- الحصول على المواد البترولية من مرخص له بمزاولة عملية تشغيل مصفاة تكرير أو فرضة أو محطة توزيع، وتوزيع المواد البترولية للمرخص له بمزاولة أي من العمليات البترولية عبر الأنابيب أو مرخص له بعملية نقل المواد البترولية. ٢- ضمان أن تكون منصة التعبئة والتفريغ الثابتة أو المتنقلة مطابقة لمتطلبات الجهات ذات العلاقة ومقاييس الصناعة العالمية، وللوزارة أن تأذن للمرخص له الذي لديه برنامج فحص وتفتيش التصديق على صحة التصميم وسلامة الإنشاء للمنشآت، إذا قدم شهادة تفي بمقاييس الصناعة العالمية، وتثبت قدرته على ذلك وتقبلها الوزارة. مع الأخذ بالاعتبار الآتي: أ- استخدام منصة التعبئة والتفريغ الثابتة أو المتنقلة وصيانتها وفقاً لمتطلبات الجهات ذات العلاقة ومقاييس الصناعة العالمية. ب- أن يقدم للوزارة عند طلبها القواعد المتعلقة باستخدام المنصات وصيانتها. ج- التأكد من أن منصة التعبئة والتفريغ الثابتة أو المتنقلة مصممة ومركبة بطريقة صحيحة وجاهزة لتنفيذ العمليات، وضمان الحفاظ عليها في حالة عمل جيدة وآمنة. ٣- أن يزود المرخص له بعملية نقل المواد البترولية عند النقل عبر الصحاريح بوثيقة لكل شحنة تحتوي على البيانات الآتية بحد أدنى: (رقم الوثيقة، وتاريخ التعبئة ووقتها، وموقع محطة التوزيع، وبيانات العميل، ورقم الهيكل، ونوع المادة، والكمية بالتر، والكثافة المصححة عند درجة حرارة (١٥°م) بوحدة (كجم / م^٣)، على أن تسجل بقيمة لا تقل عن رقم عشري واحد بحد أدنى. ٤- مراقبة عملياته والتأكد من توافقه مع المعايير البيئية وأحكام الأنظمة ذات العلاقة، ومقاييس الصناعة العالمية، وتوفير الحل الأمثل لإدارة المواد البترولية. ٥- حرق المواد البترولية أو تصريفها بالقدر الأدنى والمبرر فنياً، وتجنب حرقها أو تصريفها بخلاف ذلك، إلا في الحالات الطارئة التي تستدعي ذلك، على أن يقوم بإشعار الوزارة فوراً بذلك، وأن يقوم بعملية الحرق أو التصريف بطريقة آمنة. ٦- مراقبة كميات جميع المواد المستهلكة والمنتجة والمنقولة والمستوردة وجودتها، وإجراء الاختبارات وتحاليل الجودة للمواد البترولية، وظروف أوضاع الضغط ودرجة الحرارة في جميع العمليات المرخص له بمزاولتها. ٧- إصدار شهادة فنية بمواصفات المواد البترولية المراد إنتاجها، أو استيرادها، أو تصديرها، أو بيعها، أو نقلها، مع الالتزام بطرق الاختبار وفقاً لمقاييس الصناعة العالمية للمادة البترولية، وتزويد الوزارة بشهادات المواصفات عند طلبها. ٨- مراقبة أداء العمليات باستمرار ووضع إستراتيجية متوازنة ومستدامة لسلامة مصفاة التكرير، والفرضة، ومحطة التوزيع. ٩- تزويد الوزارة بكميات المواد البترولية المنتجة، والمنقولة، والمتخلص منها، والمصدرة، والمستوردة، والموزعة، والمستخدمة لقيماً أو وقوداً.	الالتزامات	٦- إصدار شهادة فنية بمواصفات المواد البترولية المراد إنتاجها، أو استيرادها، أو تصديرها، أو بيعها، أو نقلها، مع الالتزام بطرق الاختبار وفقاً لمقاييس الصناعة العالمية للمادة البترولية، وتزويد الوزارة بشهادات المواصفات عند طلبها. ٧- مراقبة أداء العمليات باستمرار ووضع إستراتيجية متوازنة ومستدامة لسلامة مصفاة التكرير، والفرضة، ومحطة التوزيع. ٨- تزويد الوزارة بكميات المواد البترولية المنتجة، والمنقولة، والمتخلص منها، والمصدرة، والمستوردة، والموزعة، والمستخدمة لقيماً أو وقوداً. ٩- استخدام نظام ضخ مستقل (Pumping System) متخصص لتعبئة الصحاريح، يحتوي -على أقل تقدير- على المعدات والأنظمة التشغيلية الآتية: أ- موصلات انفصال (Breakaway Coupling). ب- جهاز قياس التدفق (Flowmeter). ج- نظام الحماية من الطفح (Overfill Protection). د- نظام الفصل الجاف (Dry Disconnect System). هـ- نظام استعادة الأبخرة (Vapor Recovery System). ١٠- تزويد الوزارة بالوثائق والمستندات المطلوبة لأعماله المتعلقة بالترخيص أو التقارير الدورية وفقاً للآلية والمدة المحددة. ١١- عند الرغبة في تجديد الترخيص، التقدم إلى الوزارة بطلب تجديد الترخيص، مع استيفاء شروط منحه، في المدة التي تسبق انتهاءه بـ(٩٠) تسعين يوماً تقويمياً.	
١٠- استخدام نظام ضخ مستقل (Pumping System) متخصص لتعبئة الصحاريح، يحتوي -على أقل تقدير- على المعدات والأنظمة التشغيلية الآتية: أ- موصلات انفصال (Breakaway Coupling). ب- جهاز قياس التدفق (Flowmeter). ج- نظام الحماية من الطفح (Overfill Protection). د- نظام الفصل الجاف (Dry Disconnect System). هـ- نظام استعادة الأبخرة (Vapor Recovery System). ١١- تزويد الوزارة بالوثائق والمستندات المطلوبة لأعماله المتعلقة بالترخيص أو التقارير الدورية وفقاً للآلية والمدة المحددة. ١٢- عند الرغبة في تجديد الترخيص، التقدم إلى الوزارة بطلب تجديد الترخيص، مع استيفاء شروط منحه، في المدة التي تسبق انتهاءه بـ(٩٠) تسعين يوماً تقويمياً.		٦- ترخيص مزاولة عملية تشغيل محطة توزيع المواد البترولية.	الغرض المتطلبات
الحصول على الترخيص يخول الشخص بممارسة عملية تشغيل محطة توزيع المواد البترولية.		١- التقديم من قبل صاحب الصلاحية، أو تفويض من ينوب عنه من خلال البوابة الإلكترونية للوزارة. ٢- سجل تجاري ينص على مزاولة العملية محل الترخيص. ٣- ترخيص منشأة صناعية من وزارة الصناعة والثروة المعدنية. ٤- رخصة تشغيل صادرة من الجهة المشرفة على الموقع. ٥- إكمال الدراسات الهندسية والأعمال الإنشائية والتحضيرية حسب الدراسة المعتمدة في ترخيص إنشاء محطة توزيع المواد البترولية: أ- البيانات والخطط والرسومات الهندسية النهائية.	

دليل اشتراطات مزاوله العمليات والأنشطة الخاضعة لنظام المواد البترولية والبتروكيماوية ونظام توزيع الغاز الجاف وغاز البترول السائل للأغراض السكنية والتجارية .. تنمة

اشتراطات الحصول على ترخيص مزاوله عملية نقل المواد البترولية
٧- ترخيص مزاوله عملية نقل المواد البترولية برأ.

الغرض	الحصول على الترخيص يخول الشخص بمزاولة عملية نقل المواد البترولية برأ.
المتطلبات	١- التقديم من قبل صاحب الصلاحية، أو تفويض من ينوب عنه من خلال البوابة الإلكترونية للوزارة. ٢- سجل تجاري ينص على مزاوله العملية محل الترخيص. ٣- رخصة من الهيئة العامة للنقل. ٤- شهادة الفحص الدوري الفني لوسائل النقل ولخزان وسيلة النقل الخاص بالمواد البترولية من الجهات المختصة. ٥- شهادة التحقق الدوري من معايرة مضخات الوقود صادرة من الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة للصهاريج التي نقل حمولتها عن (٢٠) عشرين طن. ٦- توفير قائمة بالصهاريج والشاحنات، والسعة التخزينية، ونوع المادة البترولية لكل صهريج وشاحنة حسب النموذج رقم (٤). ٧- توفير (٢٠) عشرين صهريجاً أو شاحنة بحدٍ أدنى عند النقل للغير. ٨- تسديد المقابل المالي.
الالتزامات	١- إعداد دليل لإجراءات عملية تعبئة الصهاريج أو الشاحنات وتفريغها، والتعامل مع حالات الطوارئ كالحوادث والتسريبات، وأن تكون عملية التعبئة والتفريغ بواسطة فنيين مدربين على إجراءات الطوارئ ومواجهتها. ٢- القيام بالإجراءات اللازمة لتوفير برامج تدريبية مستمرة وتنفيذها، وتوعية السائقين وطاقم العمل بمخاطر المواد البترولية ونقلها، والاستجابة للحوادث والتسريبات والحالات الطارئة. ٣- تزويد سائق الصهريج أو الشاحنة بدليل؛ للتعامل مع الحوادث الطارئة للصهاريج والشاحنات. ٤- الصيانة الدورية للصهاريج والشاحنات والمعدات بحسب المتطلبات الفنية الصادرة من الجهات ذات العلاقة. ٥- نقل المواد البترولية من مرخص له بمزاولة أي من العمليات البترولية، إلى مرخص له بمزاولة أي من العمليات البترولية. ٦- توفير مواقف تتناسب مع حجم الأسطول وتستوفي متطلبات الجهات ذات العلاقة. ٧- تزويد الوزارة بالوثائق والمستندات المطلوبة لأعماله المتعلقة بالترخيص أو التقارير الدورية وفقاً للآلية والمدة المحددة. ٨- عند الرغبة في تجديد الترخيص، التقدم إلى الوزارة بطلب تجديد الترخيص، مع استيفاء شروط منحه، في المدة التي تسبق انتهاءه بـ(٩٠) تسعين يوماً تقويمياً.

٨- ترخيص مزاوله عملية نقل المواد البترولية بحراً.

الغرض	الحصول على الترخيص يخول الشخص بمزاولة عملية نقل المواد البترولية بحراً.
المتطلبات	١- التقديم من قبل صاحب الصلاحية، أو تفويض من ينوب عنه من خلال البوابة الإلكترونية للوزارة. ٢- سجل تجاري ينص على مزاوله العملية محل الترخيص. ٣- ترخيص نشاط أعمال النقل البحري من الهيئة العامة للنقل. ٤- شهادة التسجيل وتراخيص ملاحية للسفن صادرة من الهيئة العامة للنقل. ٥- قائمة بالسفن، والسعة التخزينية. ٦- نوع المواد البترولية المزمع نقلها. ٧- مواقع موانئ التعبئة والتفريغ حسب النموذج رقم (٥). ٨- تسديد المقابل المالي.

١- إعداد دليل لإجراءات عملية تعبئة السفن وتفريغها، والتعامل مع حالات الطوارئ كالحوادث والتسريبات، وأن تكون عملية التعبئة والتفريغ بواسطة فنيين مدربين على إجراءات الطوارئ ومواجهتها. ٢- القيام بالإجراءات اللازمة لتوفير برامج تدريبية مستمرة وتنفيذها، وتوعية السائقين وطاقم العمل بمخاطر المواد البترولية ونقلها، والاستجابة للحوادث والتسريبات والحالات الطارئة. ٣- تزويد قبطان السفينة بدليل؛ للتعامل مع الحوادث الطارئة للسفن. ٤- الصيانة الدورية للسفن والمعدات بحسب المتطلبات الفنية الصادرة من الجهات ذات العلاقة. ٥- نقل المواد البترولية من مرخص له بمزاولة عملية تشغيل فريضة أو تخزين المواد البترولية، إلى مرخص له بمزاولة أي من العمليات البترولية. ٦- تزويد الوزارة بالوثائق والمستندات المطلوبة لأعماله المتعلقة بالترخيص أو التقارير الدورية وفقاً للآلية والمدة المحددة. ٧- عند الرغبة في تجديد الترخيص، التقدم إلى الوزارة بطلب تجديد الترخيص، مع استيفاء شروط منحه، في المدة التي تسبق انتهاءه بـ(٩٠) تسعين يوماً تقويمياً.	الالتزامات
--	------------

٩- ترخيص مزاوله عملية نقل المواد البترولية لتزويد السفن بالوقود في المياه الإقليمية.

الغرض	الحصول على الترخيص يخول الشخص بمزاولة عملية نقل المواد البترولية لتزويد السفن بالوقود في المياه الإقليمية.
المتطلبات	١- التقديم من قبل صاحب الصلاحية، أو تفويض من ينوب عنه من خلال البوابة الإلكترونية للوزارة. ٢- سجل تجاري ينص على مزاوله العملية محل الترخيص. ٣- ترخيص نشاط أعمال النقل البحري من الهيئة العامة للنقل. ٤- شهادة التسجيل وتراخيص ملاحية للسفن صادرة من الهيئة العامة للنقل تسمح للسفن محل الطلب بالعمل في المياه الإقليمية للمملكة العربية السعودية. ٥- تقديم ما يثبت امتلاك سفن التزويد أو استئجارها. ٦- ألا يتجاوز عمر سفينة التزويد (٢٠) عشرين سنة عند التقدم بطلب الحصول على أول ترخيص، وألا يتجاوز عمر سفينة التزويد (٣٠) ثلاثين سنة عند التقدم بطلب تجديد الترخيص. ٧- تسديد المقابل المالي.
الالتزامات	١- إعداد دليل لإجراءات عملية تعبئة السفن وتفريغها، والتعامل مع حالات الطوارئ كالحوادث والتسريبات، وأن تكون عملية التعبئة والتفريغ بواسطة فنيين مدربين على إجراءات الطوارئ ومواجهتها. ٢- القيام بالإجراءات اللازمة لتوفير برامج تدريبية مستمرة وتنفيذها، وتوعية السائقين وطاقم العمل بمخاطر المواد البترولية ونقلها، والاستجابة للحوادث والتسريبات والحالات الطارئة. ٣- تزويد قبطان السفينة بدليل؛ للتعامل مع الحوادث الطارئة للسفن. ٤- الصيانة الدورية للسفن والمعدات بحسب المتطلبات الفنية الصادرة من الجهات ذات العلاقة. ٥- نقل المواد البترولية من مرخص له بمزاولة عملية شراء المواد البترولية وبيعها للسفن في المياه الإقليمية، وتزويد السفن بالوقود في المياه الإقليمية. ٦- توفير مقياس تدفق الكتلة (كوريوليس). ٧- تقديم شهادة (ISO9001) تشمل إدارة الأسطول البحري في المنشأة أو ما يعادلها من المركز السعودي للاعتماد خلال (٦) ستة أشهر من تاريخ الحصول على الترخيص. ٨- تزويد الوزارة بالوثائق والمستندات المطلوبة لأعماله المتعلقة بالترخيص أو التقارير الدورية وفقاً للآلية والمدة المحددة. ٩- عند الرغبة في تجديد الترخيص، التقدم إلى الوزارة بطلب تجديد الترخيص، مع استيفاء شروط منحه، في المدة التي تسبق انتهاءه بـ(٩٠) تسعين يوماً تقويمياً.

دليل اشتراطات مزاولة العمليات والأنشطة الخاضعة لنظام المواد البترولية والبتروكيمياوية ونظام توزيع الغاز الجاف وغاز البترول السائل للأغراض السكنية والتجارية .. تنمة

اشتراطات الحصول على ترخيص مزاولة عملية تخزين المواد البترولية

١٠- ترخيص مزاولة عملية تخزين المواد البترولية.

الغرض	الحصول على الترخيص يخول الشخص بمزاولة عملية تخزين المواد البترولية للغير، والحاصلين على تراخيص مزاولة أي من العمليات البترولية من وزارة الطاقة.
المتطلبات	١- التقديم من قبل صاحب الصلاحية، أو تفويض من ينوب عنه من خلال البوابة الإلكترونية للوزارة. ٢- سجل تجاري ينص على مزاولة العملية محل الترخيص. ٣- رخصة تشغيل صادرة من الجهة المشرفة على الموقع، أو الرخصة الخاصة بالمناطق اللوجستية. ٤- مخطط عام للمنشأة يشمل: (عدد الخزانات، والسعة التخزينية، ورسماً تفصيلياً لكل خزان، أو السعة التخزينية للمستودعات في حال كان التخزين للبراميل، أو العبوات، أو ما يماثلها). ٥- رقم الموقع العالمي (GLN) للمنشأة والفروع التابعة لها (مستودعات التخزين والتوزيع)، الصادر من منظمة (GS1) العالمية من مركز الترقيم السعودي. ٦- إحداثيات موقع المنشأة. ٧- تسديد المقابل المالي.
الالتزامات	١- الحصول على المواد البترولية من مرخص له بمزاولة عملية تشغيل فرضة، أو محطة توزيع، أو استيراد المواد البترولية عبر الأنابيب، أو من خلال مرخص له بعملية نقل المواد البترولية، وتسليمها للمرخص له بمزاولة أي من العمليات البترولية عبر الأنابيب، أو من خلال مرخص له بمزاولة عملية نقل المواد البترولية. ٢- توفر دليل تشغيلي شامل يغطي كافة الإجراءات والعمليات اللازمة لتشغيل وحدات التخزين والمرافق، وصيانتها. ٣- الصيانة والمعايرة الدورية للمعدات بحسب المتطلبات الفنية الصادرة من الجهات ذات العلاقة. ٤- وضع الإشارات المتعلقة برقم الخزان واسمه على الخزانات الخاصة بالمواد البترولية، مع توفير نقاط مخصصة لسحب العينات. ٥- تزويد الوزارة بالوثائق والمستندات المطلوبة لأعماله المتعلقة بالترخيص أو التقارير الدورية وفقاً للآلية والمدة المحددة. ٦- عند الرغبة في تجديد الترخيص، التقدم إلى الوزارة بطلب تجديد الترخيص، مع استيفاء شروط منحه، في المدة التي تسبق انتهاءه بـ(٩٠) تسعين يوماً تقويمياً.

اشتراطات الحصول على ترخيص مزاولة عملية تعبئة المواد البترولية

١١- ترخيص مزاولة عملية تعبئة المواد البترولية.

الغرض	الحصول على الترخيص يخول الشخص بمزاولة عملية تعبئة المواد البترولية في عبوات مصممة لذلك، لغرض تداولها.
المتطلبات	١- التقديم من قبل صاحب الصلاحية، أو تفويض من ينوب عنه من خلال البوابة الإلكترونية للوزارة. ٢- سجل تجاري ينص على مزاولة العملية محل الترخيص. ٣- ترخيص منشأة صناعية من وزارة الصناعة والثروة المعدنية. ٤- رخصة تشغيل صادرة من الجهة المشرفة على الموقع. ٥- مخططات توضح سير عملية التصنيع (PFD & BFD). ٦- قائمة بالمواد البترولية المراد تعبئتها وكمياتها. ٧- اتفاقية تعبئة مع منشأة مرخص لها (في حال قيام مقدم الطلب بعملية التعبئة لدى منشأة أخرى). ٨- رقم الموقع العالمي (GLN) للمنشأة والفروع التابعة لها (مصانع، ومستودعات التخزين والتوزيع) الصادر من منظمة (GS1) العالمية من مركز الترقيم السعودي. ٩- الرقم التجاري العالمي للسلعة (GTIN) الخاصة بالمادة البترولية المعبأة الصادر من منظمة (GS1) العالمية من مركز الترقيم السعودي. ١٠- إحداثيات موقع المنشأة. ١١- تسديد المقابل المالي.

الالتزامات

- ١- الحصول على المواد البترولية من مرخص له بمزاولة عملية استيراد المواد البترولية، أو شراء المواد البترولية ومعالجتها، أو شراء المواد البترولية واستخدامها (لقيماً)، وتسليمها للمرخص له بمزاولة عملية شراء المواد البترولية وتصديرها، أو شراء المواد البترولية وبيعها للاستخدام المخصص، من خلال مرخص له بمزاولة عملية نقل المواد البترولية.
- ٢- توفير نقاط مخصصة لسحب عينات المواد البترولية من الخزانات وخطوط التشغيل.
- ٣- أن تكون الخزانات المخصصة للمواد البترولية المراد تعبئتها منفصلة عن المواد البترولية المخصصة للاستخدام وقوداً لأغراض الحرق.
- ٤- أن تكون خطوط التشغيل المخصصة للزيوت الخام (البكر) منفصلة عن الزيوت المعالجة.
- ٥- وضع الإشارات المتعلقة برقم الخزان واسمه على الخزانات الخاصة بالمواد البترولية.
- ٦- تطبيق الاشتراطات المعتمدة من الوزارة في حال كانت مواد بترولية معبأة حسب الملحق رقم (١).
- ٧- تقديم الوثائق والمعلومات الفنية للمواد البترولية المعبأة، وتشمل الآتي:
 - أ- وصف عام للمادة يتضمن: نوعها وفئتها والعلامة التجارية.
 - ب- التركيبة الفنية للمادة، متضمنة المواد الخام المستخدمة في التصنيع بما في ذلك المحسّنات، ومصادرها، وكمياتها.
 - ج- نتيجة تقويم المطابقة للمادة، وأي اختبارات فنية أو اختبارات كفاءة أداء أجريت على المنتج.
 - د- تقديم ما يثبت حصول المادة على أي اعتمادات وطنية أو دولية عند تضمين ذلك في المواد البترولية المعبأة.
- ٨- إبلاغ الوزارة عند وجود أي تحديث على الوثائق والمعلومات الفنية.
- ٩- تزويد الوزارة بالوثائق والمستندات المطلوبة لأعماله المتعلقة بالترخيص أو التقارير الدورية وفقاً للآلية والمدة المحددة.
- ١٠- عند الرغبة في تجديد الترخيص، التقدم إلى الوزارة بطلب تجديد الترخيص، مع استيفاء شروط منحه، في المدة التي تسبق انتهاءه بـ(٩٠) تسعين يوماً تقويمياً.

اشتراطات الحصول على ترخيص مزاولة عملية شراء المواد البترولية ومعالجتها

١٢- ترخيص مزاولة عملية شراء المواد البترولية ومعالجتها.

الغرض	الحصول على الترخيص يخول الشخص بمزاولة عملية شراء المواد البترولية ومعالجتها عبر تحسينها، تنقيتها، أو تأهيلها.
المتطلبات	١- التقديم من قبل صاحب الصلاحية، أو تفويض من ينوب عنه من خلال البوابة الإلكترونية للوزارة. ٢- سجل تجاري ينص على مزاولة العملية محل الترخيص. ٣- ترخيص منشأة صناعية من وزارة الصناعة والثروة المعدنية. ٤- رخصة تشغيل صادرة من الجهة المشرفة على الموقع. ٥- رخصة معالجة النفايات الخطرة من المركز الوطني لإدارة النفايات. ٦- رخصة التخلص النهائي من النفايات الخطرة من المركز الوطني لإدارة النفايات (حيثما تطلّب). ٧- قائمة بالمواد البترولية وغير البترولية الداخلة في صناعة المنتج النهائي حسب النموذج رقم (٢). ٨- مخططات توضح سير عملية التصنيع (PFD & BFD). ٩- رقم الموقع العالمي (GLN) للمنشأة والفروع التابعة لها (مصانع، ومستودعات التخزين والتوزيع) الصادر من منظمة (GS1) العالمية من مركز الترقيم السعودي. ١٠- إحداثيات موقع المنشأة. ١١- تسديد المقابل المالي.
الالتزامات	١- الحصول على المواد البترولية من خلال مرخص له بمزاولة عملية نقل المواد البترولية، وتسليمها للمرخص له بمزاولة عملية شراء المواد البترولية وتصديرها، أو شراء المواد البترولية وبيعها للاستخدام المخصص، من خلال مرخص له بمزاولة عملية نقل المواد البترولية. ٢- وضع الإشارات المتعلقة برقم الخزان واسمه على الخزانات الخاصة بالمواد البترولية، وتوفير نقاط مخصصة لسحب العينات من الخزانات وخطوط الإنتاج والمنتجات النهائية. ٣- أن تكون الخزانات المخصصة للمواد البترولية المستخدمة لقيماً متصلة بخط الإنتاج فقط، وأن تكون منفصلة عن المواد البترولية المخصصة للاستخدام وقوداً لأغراض الحرق. ٤- تزويد الوزارة بالوثائق والمستندات المطلوبة لأعماله المتعلقة بالترخيص أو التقارير الدورية وفقاً للآلية والمدة المحددة. ٥- عند الرغبة في تجديد الترخيص، التقدم إلى الوزارة بطلب تجديد الترخيص، مع استيفاء شروط منحه، في المدة التي تسبق انتهاءه بـ(٩٠) تسعين يوماً تقويمياً.

دليل اشتراطات مزاولة العمليات والأنشطة الخاضعة لنظام المواد البترولية والبتروكيماوية ونظام توزيع الغاز الجاف وغاز البترول السائل للأغراض السكنية والتجارية .. تنمة

١٥- إجراءات الحصول على الموافقة المسبقة لكل عملية استيراد المواد البترولية للقطاع الصناعي.

الغرض	الحصول على الموافقة المسبقة يخول الشخص باستيراد المواد البترولية للقطاع الصناعي لكل عملية.
المتطلبات	١- التقديم من قبل صاحب الصلاحية، أو تفويض من ينوب عنه من خلال البوابة الإلكترونية للوزارة. ٢- الحصول على ترخيص عملية استيراد المواد البترولية للقطاع الصناعي صادر من وزارة الطاقة. ٣- تقديم المستندات الداعمة (فواتير شراء المواد البترولية المراد استيرادها، وشهادة المنشأ، والنشرة الفنية للمواد البترولية المستوردة (SDS)). ٤- تقديم نسخة من البيانات الجمركية للموافقات المسبقة التي سبق منحها من قبل هذه الوزارة.

١٦- إجراءات الحصول على الموافقة المسبقة لكل عملية استيراد المواد البترولية للقطاع التجاري.

الغرض	الحصول على الموافقة المسبقة يخول الشخص باستيراد المواد البترولية للقطاع التجاري لكل عملية.
المتطلبات	١- التقديم من قبل صاحب الصلاحية، أو تفويض من ينوب عنه من خلال البوابة الإلكترونية للوزارة. ٢- الحصول على ترخيص عملية استيراد المواد البترولية للقطاع التجاري صادر من وزارة الطاقة. ٣- تقديم المستندات الداعمة (فواتير شراء المواد البترولية المراد استيرادها، وشهادة المنشأ، والنشرة الفنية للمواد البترولية المستوردة (SDS)، وعقود، وبيانات العملاء). ٤- تقديم نسخة من البيانات الجمركية للموافقات المسبقة التي سبق منحها من قبل هذه الوزارة.

اشتراطات الحصول على ترخيص مزاولة عملية شراء المواد البترولية وتصديرها والموافقات المسبقة لعمليات التصدير

١٧- ترخيص مزاولة عملية شراء المواد البترولية وتصديرها للقطاع الصناعي.

الغرض	الحصول على الترخيص يخول الشخص بمزاولة عملية شراء المواد البترولية وتصديرها للقطاع الصناعي.
المتطلبات	١- التقديم من قبل صاحب الصلاحية، أو تفويض من ينوب عنه من خلال البوابة الإلكترونية للوزارة. ٢- سجل تجاري ينص على مزاولة العملية محل الترخيص. ٣- ترخيص منشأة صناعية من وزارة الصناعة والثروة المعدنية. ٤- رخصة تشغيل صادرة من الجهة المشرفة على الموقع. ٥- بيانات المواد البترولية المراد تصديرها ومصدرها والغرض من التصدير. ٦- رقم الموقع العالمي الـ (GLN) للمنشأة والفروع التابعة لها (مصانع، ومستودعات التخزين والتوزيع) الصادر من منظمة (GS1) العالمية من مركز التقييم السعودي. ٧- مخططات توضح سير عملية التصنيع (BFD & PFD). ٨- بيان يحدد نوع المواد البترولية وكميتها الناتجة أثناء عمليات الإنتاج على أن تكون كافة المواد النهائية المطلوب تصديرها مضمنة في ترخيص منشأة صناعية الصادر من وزارة الصناعة والثروة المعدنية وفق أرقام البنود الجمركية والطاقة الإنتاجية. ٩- الرقم التجاري العالمي للسلعة (GTIN) الخاصة بالمادة البترولية المعبأة الصادر من منظمة (GS1) العالمية من مركز التقييم السعودي. ١٠- إحداثيات موقع المنشأة. ١١- تسديد المقابل المالي.
الالتزامات	١- نوع المواد البترولية وكمياتها الواردة في الترخيص. ٢- تقديم المعلومات التي تحددها الوزارة لكل عملية تصدير. ٣- الحصول على موافقة الوزارة المسبقة لكل عملية تصدير. ٤- تزويد الوزارة بالوثائق والمستندات المطلوبة لأعماله المتعلقة بالترخيص أو التقارير الدورية وفقاً للآلية والمدة المحددة. ٥- عند الرغبة في تجديد الترخيص، التقدم إلى الوزارة بطلب تجديد الترخيص، مع استيفاء شروط منحه، في المدة التي تسبق انتهاءه بـ(٩٠) تسعين يوماً تقويمياً.

اشتراطات الحصول على ترخيص مزاولة عملية استيراد المواد البترولية والموافقات المسبقة لعمليات الاستيراد

١٣- ترخيص مزاولة عملية استيراد المواد البترولية للقطاع الصناعي.

الغرض	الحصول على الترخيص يخول الشخص بمزاولة عملية استيراد المواد البترولية للقطاع الصناعي.
المتطلبات	١- التقديم من قبل صاحب الصلاحية، أو تفويض من ينوب عنه من خلال البوابة الإلكترونية للوزارة. ٢- سجل تجاري ينص على مزاولة العملية محل الترخيص. ٣- ترخيص منشأة صناعية من وزارة الصناعة والثروة المعدنية. ٤- رخصة تشغيل صادرة من الجهة المشرفة على الموقع. ٥- بيانات المواد البترولية المراد استيرادها ومصدرها والغرض من الاستيراد. ٦- رقم الموقع العالمي الـ (GLN) للمنشأة والفروع التابعة لها (مصانع، ومستودعات التخزين والتوزيع) الصادر من منظمة (GS1) العالمية من مركز التقييم السعودي. ٧- بيانات المنتجات النهائية للمنشأة. ٨- بيان يوضح الأسواق المستهدفة والكميات المتوقعة. ٩- مخططات توضح سير عملية التصنيع (BFD & PFD). ١٠- تسديد المقابل المالي.
الالتزامات	١- نوع المواد البترولية وكمياتها الواردة في الترخيص. ٢- تقديم المعلومات التي تحددها الوزارة لكل عملية استيراد. ٣- الحصول على موافقة الوزارة المسبقة لكل عملية استيراد. ٤- تزويد الوزارة بالوثائق والمستندات المطلوبة لأعماله المتعلقة بالترخيص أو التقارير الدورية وفقاً للآلية والمدة المحددة. ٥- عند الرغبة في تجديد الترخيص، التقدم إلى الوزارة بطلب تجديد الترخيص، مع استيفاء شروط منحه، في المدة التي تسبق انتهاءه بـ(٩٠) تسعين يوماً تقويمياً.

١٤- ترخيص مزاولة عملية استيراد المواد البترولية للقطاع التجاري.

الغرض	الحصول على الترخيص يخول الشخص بمزاولة عملية استيراد المواد البترولية للقطاع التجاري.
المتطلبات	١- التقديم من قبل صاحب الصلاحية، أو تفويض من ينوب عنه من خلال البوابة الإلكترونية للوزارة. ٢- سجل تجاري ينص على مزاولة العملية محل الترخيص. ٣- رخصة موقع المنشأة صادرة من الجهة المشرفة على الموقع. ٤- بيانات المواد البترولية المراد استيرادها ومصدرها والغرض من الاستيراد. ٥- رقم الموقع العالمي الـ (GLN) للمنشأة والفروع التابعة لها (مصانع، ومستودعات التخزين والتوزيع) الصادر من منظمة (GS1) العالمية من مركز التقييم السعودي. ٦- بيان يوضح الأسواق المستهدفة والكميات المتوقعة. ٧- الحصول على ترخيص شراء المواد البترولية وبيعها للسفن في المياه الإقليمية في حال استيراد مواد بترولية لغرض شراء المواد البترولية وبيعها للسفن في المياه الإقليمية. ٨- إحداثيات موقع المنشأة. ٩- تسديد المقابل المالي.
الالتزامات	١- نوع المواد البترولية وكمياتها الواردة في الترخيص. ٢- تقديم المعلومات التي تحددها الوزارة لكل عملية استيراد. ٣- تطبيق الاشتراطات المعتمدة من الوزارة في حال استيراد مواد بترولية معبأة حسب الملحق رقم (١). ٤- الحصول على موافقة الوزارة المسبقة لكل عملية استيراد. ٥- تقديم الوثائق والمعلومات الفنية للمواد البترولية المعبأة المراد استيرادها للقطاع التجاري، وتشمل الآتي: أ- وصف عام للمادة يتضمن: نوعها وفئتها والعلامة التجارية. ب- التركيبة الفنية للمادة، متضمنة المواد الخام المستخدمة في التصنيع بما في ذلك المحسّنات، ومصادرهما، وكمياتها. ج- نتيجة تقويم المطابقة للمادة، وأي اختبارات فنية، أو اختبارات كفاءة أداء أجريت على المنتج. د- تقديم ما يثبت حصول المادة على أي اعتمادات وطنية أو دولية عند تضمين ذلك في المواد البترولية المعبأة. ٦- تزويد الوزارة بالوثائق والمستندات المطلوبة لأعماله المتعلقة بالترخيص أو التقارير الدورية وفقاً للآلية والمدة المحددة. ٧- عند الرغبة في تجديد الترخيص، التقدم إلى الوزارة بطلب تجديد الترخيص، مع استيفاء شروط منحه، في المدة التي تسبق انتهاءه بـ(٩٠) تسعين يوماً تقويمياً.

دليل اشتراطات مزاولة العمليات والأنشطة الخاضعة لنظام المواد البترولية والبتروكيمياوية ونظام توزيع الغاز الجاف وغاز البترول السائل للأغراض السكنية والتجارية .. تنمة

١٨- ترخيص مزاولة عملية شراء المواد البترولية وتصديرها للقطاع التجاري.

الغرض	الحصول على الترخيص يخول الشخص بمزاولة عملية شراء المواد البترولية وتصديرها للقطاع التجاري.
المتطلبات	١- التقديم من قبل صاحب الصلاحية، أو تفويض من ينوب عنه من خلال البوابة الإلكترونية للوزارة. ٢- سجل تجاري ينص على مزاولة العملية محل الترخيص. ٣- رخصة موقع المنشأة صادرة من الجهة المشرفة على الموقع. ٤- بيانات المواد البترولية المراد تصديرها ومصدرها والغرض من التصدير. ٥- رقم الموقع العالمي (GLN) للمنشأة والفروع التابعة لها (مصانع، ومستودعات التخزين والتوزيع) الصادر من منظمة (GS1) العالمية من مركز التقييم السعودي. ٦- الرقم التجاري العالمي للسلعة (GTIN) الخاصة بالمادة البترولية المعبأة الصادر من منظمة (GS1) العالمية من مركز التقييم السعودي. ٧- إحداثيات موقع المنشأة. ٨- تسديد المقابل المالي.
الالتزامات	١- نوع المواد البترولية وكمياتها الواردة في الترخيص. ٢- تقديم المعلومات التي تحددها الوزارة لكل عملية تصدير. ٣- الحصول على موافقة الوزارة المسبقة لكل عملية تصدير. ٤- تزويد الوزارة بالوثائق والمستندات المطلوبة لأعماله المتعلقة بالترخيص أو التقارير الدورية وفقاً للآلية والمدة المحددة. ٥- عند الرغبة في تجديد الترخيص، التقدم إلى الوزارة بطلب تجديد الترخيص، مع استيفاء شروط منحه، في المدة التي تسبق انتهاءه بـ(٩٠) تسعين يوماً تقويمياً.

١٩- إجراءات الحصول على الموافقة المسبقة لكل عملية شراء المواد البترولية وتصديرها للقطاع الصناعي.

الغرض	الحصول على الموافقة المسبقة يخول الشخص بتصدير المواد البترولية للقطاع الصناعي لكل عملية.
المتطلبات	١- التقديم من قبل صاحب الصلاحية، أو تفويض من ينوب عنه من خلال البوابة الإلكترونية للوزارة. ٢- الحصول على ترخيص عملية شراء المواد البترولية وتصديرها للقطاع الصناعي صادر من وزارة الطاقة. ٣- قائمة تحصر الكميات المراد تصديرها مَوْضِحَةً (المادة اللقيم والجهة التي حُصِلَ منها على اللقيم وبيانات الفواتير والمنتجات النهائية) حسب النموذج رقم (١). ٤- تقديم المستندات الداعمة للمواد المراد تصديرها (فواتير شراء المواد البترولية المراد تصديرها، وبيانات استيراد، وعقود). ٥- تقرير صادر من مختبر مرخص من الوزارة بالمواصفات الفنية لكل مادة -يستثنى من ذلك لغات العزل المائي- والاختبارات المطلوبة: Density, Sulfur, Viscosity, Distillation (D86 and SimDist), Elements (ICP), Flash Point. ٦- إرفاق بيان الصادرات في حال سبق تصدير المادة، أو في حال وجود تصريح سارٍ. ٧- فواتير الشراء للمادة اللقيم.

٢٠- إجراءات الحصول على الموافقة المسبقة لكل عملية شراء المواد البترولية وتصديرها للقطاع التجاري.

الغرض	الحصول على الموافقة المسبقة يخول الشخص بتصدير المواد البترولية للقطاع التجاري لكل عملية.
المتطلبات	١- التقديم من قبل صاحب الصلاحية، أو تفويض من ينوب عنه من خلال البوابة الإلكترونية للوزارة. ٢- الحصول على ترخيص عملية شراء المواد البترولية وتصديرها للقطاع التجاري صادر من وزارة الطاقة. ٣- قائمة تحصر الكميات المراد تصديرها مَوْضِحَةً (المادة البترولية والجهة التي حُصِلَ منها على المادة وبيانات الفواتير) حسب النموذج رقم (١). ٤- تقديم المستندات الداعمة للمواد المراد تصديرها (فواتير شراء المواد البترولية المراد تصديرها، وبيانات استيراد، وعقود). ٥- تقرير بالمواصفات الفنية للمادة المراد تصديرها يوضح الخصائص الفنية لكل مادة -يستثنى من ذلك لغات العزل المائي- والاختبارات المطلوبة: Density, Sulfur, Viscosity, Distillation (D86 and SimDist), Elements (ICP), Flash Point. ٦- فواتير شراء المادة المراد تصديرها أو بيانات استيراد المادة.

اشتراطات الحصول على ترخيص مزاولة عملية شراء المواد البترولية وبيعها

٢١- ترخيص مزاولة عملية شراء المواد البترولية وبيعها في محطة الوقود.

الغرض	الحصول على الترخيص يخول الشخص بمزاولة عملية شراء المواد البترولية وبيعها في محطة الوقود لتعبئة وسائل النقل الخاص والعام لغرض استهلاكها، أو للتدفئة.
المتطلبات	١- التقديم من قبل صاحب الصلاحية، أو تفويض من ينوب عنه من خلال البوابة الإلكترونية للوزارة. ٢- سجل تجاري ينص على مزاولة العملية محل الترخيص. ٣- وثيقة تخصيص الطاقة صادرة من وزارة الطاقة. ٤- رخصة تشغيل صادرة من الجهة المشرفة على الموقع. ٥- شهادة التحقق الدوري من معايرة مضخات الوقود صادرة من الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة. ٦- شهادة تأهيل المنشأة لإدارة محطات الوقود ومراكز الخدمة وتشغيلها وصيانتها التي تصدرها الوزارة. ٧- ترخيص نقل المواد البترولية برأ، أو اتفاقية مع مرخص له بنقل المواد البترولية برأ. ٨- تسديد المقابل المالي.
الالتزامات	١- الحصول على المواد البترولية من مرخص له بمزاولة عملية تشغيل محطة التوزيع من خلال مرخص له بمزاولة عملية نقل المواد البترولية، وبيعها للمستهلك لتعبئة خزانات الوقود للمحركات الخاصة بوسائل النقل الخاص والعام لغرض استهلاكها، أو للتدفئة. ٢- توفير مستويات مخزون بما لا يقل عن (٢٠٪) من إجمالي السعة التخزينية لكل مادة بترولية. ٣- توفير المواد البترولية المطابقة للمواصفات والمقاييس وفق الترخيص. ٤- توفير وسائل الدفع الإلكتروني. ٥- تأريض الصهريج بطريقة آمنة أثناء عملية التفريغ والتعبئة. ٦- توفير مضخات متعددة للمواد البترولية للمركبات الخفيفة. ٧- توفير وتشغيل شاشة عرض الأسعار عند مدخل محطة الوقود. ٨- تطبيق الهوية التجارية على مظلة الوقود ومرافق المحطة. ٩- إعداد نظام آلي لمراقبة الوقود في الخزانات، عن طريق استخدام مقياس الخزان الأوتوماتيكي (ATG) يسمح برصد المخزون في الوقت الفعلي عن بعد. ١٠- إعداد إجراءات لتصريح أعمال الصيانة داخل المنشأة (Process Work Permit) يجري اتباعها عند إجراء أي أعمال صيانة داخل نطاق محطة الوقود ومراكز الخدمة، بحيث تتم الأعمال بعد اتخاذ جميع الاحتياطات لمنع مخاطر نشوب الحريق، واعتماد مشرف المحطة المسؤول بحد أدنى. ١١- إيقاف الأنشطة أسفل مظلة الوقود وعمليات تزويد الوقود، وإيقاف حركة المركبات والمارة في منطقة الخزانات، ومنطقة المظلة عن طريق الحواجز وأقماع الأمان، ووضع علامات تحذيرية عند تفريغ الصهريج حمولته في خزانات المحطة. ١٢- تفريغ الوقود عن طريق خرطوم من النوع المعدني المغلف بالبلاستيك (عديد كلوريد الفينيل-PVC) يُوصل بخزان الوقود بالكبس، ويربط بمشيك لتثبيته من جهة الخزان وجهة الصهريج. ١٣- توفير نظام استعادة الأبخرة حسب اشتراطات محطات الوقود ومراكز الخدمة. ١٤- استخدام الأوعية المخصصة للوقود عند التعبئة؛ على ألا تزيد سعتها على (٢٣) لتراً. ١٥- توفير رقم اتصال موحد مجاني يعمل على مدار الساعة لخدمة العملاء، للتواصل واستقبال الشكاوى والبلاغات. ١٦- تزويد الوزارة بالوثائق والمستندات المطلوبة لأعماله المتعلقة بالترخيص أو التقارير الدورية وفقاً للآلية والمدة المحددة. ١٧- عند الرغبة في تجديد الترخيص، التقدم إلى الوزارة بطلب تجديد الترخيص، مع استيفاء شروط منحه، في المدة التي تسبق انتهاءه بـ(٩٠) تسعين يوماً تقويمياً.

٢٢- ترخيص مزاولة عملية شراء المواد البترولية وبيعها في محطة الوقود البحرية.

الغرض	الحصول على الترخيص يخول الشخص بمزاولة عملية شراء المواد البترولية وبيعها في محطة الوقود البحرية لتعبئة الوحدات البحرية لغرض استهلاكها.
المتطلبات	١- التقديم من قبل صاحب الصلاحية، أو تفويض من ينوب عنه من خلال البوابة الإلكترونية للوزارة. ٢- سجل تجاري ينص على مزاولة العملية محل الترخيص. ٣- وثيقة تخصيص الطاقة صادرة من وزارة الطاقة. ٤- رخصة تشغيل صادرة من الجهة المشرفة على الموقع. ٥- شهادة التحقق الدوري من معايرة مضخات الوقود صادرة من الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة. ٦- شهادة تأهيل المنشأة لإدارة محطات الوقود ومراكز الخدمة وتشغيلها وصيانتها التي تصدرها الوزارة. ٧- ترخيص نقل المواد البترولية برأ، أو اتفاقية مع مرخص له بنقل المواد البترولية برأ. ٨- تسديد المقابل المالي.

دليل اشتراطات مزاوله العمليات والأنشطة الخاضعة لنظام المواد البترولية والبتروكيماوية ونظام توزيع الغاز الجاف وغاز البترول السائل للأغراض السكنية والتجارية .. تنمة

٢٤- ترخيص مزاوله عملية شراء المواد البترولية وبيعها في محطة الوقود بالجملة.

الغرض	الحصول على الترخيص يخول الشخص بمزاولة عملية شراء المواد البترولية وبيعها في محطة الوقود بالجملة لبيع المواد البترولية للمرخص له بمزاولة عملية شراء المواد البترولية واستخدامها، أو شراء المواد البترولية وبيعها في محطة الوقود المتحركة.
المتطلبات	١- التقديم من قبل صاحب الصلاحية، أو تفويض من ينوب عنه من خلال البوابة الإلكترونية للوزارة. ٢- سجل تجاري ينص على مزاوله العملية محل الترخيص. ٣- رخصة تشغيل صادرة من الجهة المشرفة على الموقع. ٤- وثيقة تخصيص الطاقة صادرة من وزارة الطاقة (إذا انطبق). ٥- شهادة تأهيل المنشأة التي تصدرها الوزارة لإدارة محطات الوقود ومراكز الخدمة وتشغيلها وصيانتها. ٦- تسديد المقابل المالي.
الالتزامات	١- الحصول على المواد البترولية من مرخص له بمزاولة عملية تشغيل محطة التوزيع من خلال مرخص له بمزاولة عملية نقل المواد البترولية، وبيعها للمرخص له بمزاولة عملية شراء المواد البترولية واستخدامها من خلال مرخص له بنقل المواد البترولية، أو شراء المواد البترولية وبيعها في محطة الوقود المتحركة. ٢- تأريض الصهريج بطريقة آمنة أثناء عملية التفريغ والتعبئة. ٣- إجراء المعايرة لأجهزة القياس الخاصة بالمواد البترولية في منشأة المرخص له دورياً من مركز معتمد من الجهات ذات العلاقة. ٤- استخدام نظام ضخ مستقل (Pumping System) متخصص لتعبئة الصهاريج، أو الصهاريج الخاصة بالمحطات المتحركة، يحتوي -على أقل تقدير- على المعدات والأنظمة التشغيلية الآتية: أ- موصلات انفصال (Breakaway Coupling). ب- جهاز قياس التدفق (Flowmeter). ج- نظام الحماية من الطفح (Overfill Protection). د- نظام الفصل الجاف (Dry Disconnect System). هـ- نظام استعادة الأبخرة (Vapor Recovery System). ٥- وضع الإشارات المتعلقة برقم الخزان واسمه على الخزانات الخاصة بالمواد البترولية، وتوفير نقاط مخصصة لسحب العينات منها. ٦- أن تكون عملية تعبئة الوقود لمحطة الوقود المتحركة والصهاريج التي تقل سعتها عن (٣٢,٠٠٠) لتر. ٧- توفير وسائل دفع إلكترونية. ٨- تأمين مكان مخصص للمحطة المتحركة أثناء تعبئة الوقود مع وجود مسارات المناورة ومحاورها لحركة الدخول والخروج. ٩- عند إنشاء محطة الوقود بالجملة داخل محطة الوقود؛ على المرخص الالتزام بالآتي: أ- أن تكون التعبئة عن طريق منصة مخصصة للتعبئة (Pumping Platform)، ولا تكون التعبئة بمضخة الوقود المخصصة للمركبات عن طريق جهاز قياس التدفق (Flowmeter). ب- تأمين مكان مخصص للصهريج أثناء تعبئة الوقود مع وجود مسارات المناورة ومحاورها لحركة الدخول والخروج. ج- توفير الحواجز ومعدات السلامة وإطفاء الحريق في موقع التفريغ، والعلامات، والإشارات التوضيحية، والتحذيرية. د- توفير نظام لإدارة مبيعات المواد البترولية بشكل منفصل عن نظام إدارة مبيعات محطات الوقود. ١٠- تزويد الوزارة بالوثائق والمستندات المطلوبة لأعماله المتعلقة بالترخيص أو التقارير الدورية وفقاً للآلية والمدة المحددة. ١١- عند الرغبة في تجديد الترخيص، التقدم إلى الوزارة بطلب تجديد الترخيص، مع استيفاء شروط منحه، في المدة التي تسبق انتهاءه بـ(٩٠) تسعين يوماً تقويمياً.

الالتزامات	١- الحصول على المواد البترولية من مرخص له بمزاولة عملية تشغيل محطة التوزيع من خلال مرخص له بمزاولة عملية نقل المواد البترولية، وبيعها للمستهلك لتعبئة الوحدة البحرية لغرض استهلاكها. ٢- توفير مستويات مخزون بما لا يقل عن (٢٠٪) من إجمالي السعة التخزينية لكل مادة بترولية. ٣- توفير المواد البترولية المطابقة للمواصفات والمقاييس وفق الترخيص. ٤- توفير وسائل الدفع الإلكتروني. ٥- تأريض الصهريج بطريقة آمنة أثناء عملية التفريغ والتعبئة. ٦- توفير وتشغيل شاشة عرض الأسعار عند مدخل محطة الوقود. ٧- تطبيق الهوية التجارية على مظلة الوقود ومرافق المحطة. ٨- إعداد نظام آلي لمراقبة الوقود في الخزانات عن طريق استخدام مقياس الخزان الأوتوماتيكي (ATG) يسمح برصد المخزون في الوقت الفعلي عن بعد. ٩- إعداد إجراءات لتصريح أعمال الصيانة داخل المنشأة (Process Work Permit) يجري اتباعها عند إجراء أي أعمال صيانة داخل نطاق محطة الوقود ومراكز الخدمة، بحيث تتم الأعمال بعد اتخاذ جميع الاحتياطات لمنع مخاطر نشوب الحريق، واعتماد مشرف المحطة المسؤول بحد أدنى. ١٠- تفريغ الوقود عن طريق خرطوم من النوع المعدني المغلف بالبلاستيك (عديد كلوريد الفينيل-PVC) يُوصل بخزان الوقود بالكبس، ويربط بمشبك لتثبيتته من جهة الخزان وجهة الصهريج. ١١- توفير نظام استعادة الأبخرة وفق اشتراطات محطات الوقود ومراكز الخدمة. ١٢- تزويد الوزارة بالوثائق والمستندات المطلوبة لأعماله المتعلقة بالترخيص أو التقارير الدورية وفقاً للآلية والمدة المحددة. ١٣- عند الرغبة في تجديد الترخيص، التقدم إلى الوزارة بطلب تجديد الترخيص، مع استيفاء شروط منحه، في المدة التي تسبق انتهاءه بـ(٩٠) تسعين يوماً تقويمياً.
٢٣- ترخيص مزاوله عملية شراء المواد البترولية وبيعها في محطة الوقود المتحركة.	
الغرض	الحصول على الترخيص يخول الشخص بمزاولة عملية شراء المواد البترولية وبيعها في محطة الوقود المتحركة لتعبئة وسائل النقل الخاص والعام لغرض استهلاكها.
المتطلبات	١- التقديم من قبل صاحب الصلاحية، أو تفويض من ينوب عنه من خلال البوابة الإلكترونية للوزارة. ٢- سجل تجاري ينص على مزاوله العملية محل الترخيص. ٣- وثيقة تخصيص الطاقة صادرة من وزارة الطاقة. ٤- شهادة الفحص الفني للتحقق من استيفاء المركبة متطلبات الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة. ٥- شهادة التحقق الدوري من معايرة مضخات الوقود صادرة من الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة. ٦- شهادة الفحص الدوري للمحطات المتحركة. ٧- بطاقة تشغيل صادرة من الهيئة العامة للنقل للمركبة. ٨- شهادة تأهيل المنشأة التي تصدرها الوزارة لإدارة محطات الوقود ومراكز الخدمة وتشغيلها وصيانتها. ٩- تسديد المقابل المالي.
الالتزامات	١- الحصول على المواد البترولية من مرخص له بمزاولة عملية شراء المواد البترولية وبيعها في محطة الوقود بالجملة، وبيعها للمستهلك لتعبئة وسائل النقل الخاص والعام لغرض استهلاكها. ٢- ما تصدره الوزارة من تعليمات بشأن توفير الخدمة ونوع المواد البترولية. ٣- الحصول على موافقة الجهة المشرفة على الموقع عند الرغبة في توقف المحطة المتحركة في مكان ثابت لتقديم الخدمة. ٤- توفير المواد البترولية المطابقة للمواصفات والمقاييس والجودة وفق الترخيص. ٥- تأريض الصهريج بطريقة آمنة أثناء عملية التفريغ والتعبئة. ٦- توفير وسائل الدفع الإلكتروني. ٧- تقديم الخدمة وفقاً لسياسات مقدم الخدمة وتنظيم الجهة المشرفة على الموقع. ٨- أن يكون مبيت المحطة المتحركة في محطة الوقود بالجملة، مع ضرورة وجود مواقف مخصصة للمركبة أثناء التوقف. ٩- عدم التعبئة في الطرق العامة أو داخل المباني الشاملة لمباني المواقف. ١٠- توفير معدات احتواء الانسكابات واستخدامها عند الحاجة. ١١- تزويد الوزارة بالوثائق والمستندات المطلوبة لأعماله المتعلقة بالترخيص أو التقارير الدورية وفقاً للآلية والمدة المحددة. ١٢- عند الرغبة في تجديد الترخيص، التقدم إلى الوزارة بطلب تجديد الترخيص، مع استيفاء شروط منحه، في المدة التي تسبق انتهاءه بـ(٩٠) تسعين يوماً تقويمياً.

دليل اشتراطات مزاولة العمليات والأنشطة الخاضعة لنظام المواد البترولية والبتروكيمياوية ونظام توزيع الغاز الجاف وغاز البترول السائل للأغراض السكنية والتجارية .. تنمة

٢٥- ترخيص مزاولة عملية شراء المواد البترولية وبيعها للسفن في المياه الإقليمية.

الغرض	الحصول على الترخيص يخول الشخص مزاولة عملية شراء المواد البترولية وبيعها للسفن في المياه الإقليمية
المتطلبات	١- التقديم من قبل صاحب الصلاحية، أو تفويض من ينوب عنه من خلال البوابة الإلكترونية للوزارة. ٢- سجل تجاري ينص على مزاولة العملية محل الترخيص. ٣- وثيقة تخصيص الطاقة صادرة من وزارة الطاقة –إذا تطلب ذلك-. ٤- تقديم ما يثبت وجود خبرة مسبقة –سنتين بحدّ أدنى- في مجال بيع الوقود للسفن داخل المملكة أو خارجها. ٥- تقديم دراسة توقعات مبيعات وقود السفن بأنواعه لمدة (٣) ثلاث سنوات قادمة للمنشأة وذلك في الموائئ المصرح العمل فيها. ٦- ترخيص نقل المواد البترولية لتزويد السفن بالوقود في المياه الإقليمية، أو اتفاقية تزويد مع مرخص له بمزاولة عملية نقل المواد البترولية لتزويد السفن بالوقود في المياه الإقليمية. ٧- تقديم ما يثبت امتلاك أو تأجير منشآت تخزين للوقود، على ألا تقل السعة التخزينية الإجمالية عن (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف متر مكعب، وأن تكون الخزانات الثابتة تتجاوز ما نسبته (٥٠%) خمسين بالمائة من السعة التخزينية الإجمالية. ٨- تغطية تأمينية شاملة للمسؤوليات المالية والتشغيلية. ٩- تسديد المقابل المالي.
الالتزامات	١- الحصول على المواد البترولية من مرخص له بمزاولة عملية استيراد المواد البترولية أو تشغيل الفرضة أو تخزين المواد البترولية، وبيعها للسفن من خلال مرخص له بمزاولة عملية نقل المواد البترولية لتزويد السفن بالوقود في المياه الإقليمية. ٢- توفير أنواع وقود السفن التي تعتمدها هذه الوزارة للمرخص له وفقاً للمواصفات والمقاييس المعتمدة. ٣- الحصول على شهادة (ISO9001) أو ما يعادلها لمنشأة المرخص له معتمدة من المركز السعودي للاعتماد خلال (٦) ستة أشهر من تاريخ الحصول على الترخيص. ٤- تزويد الوزارة بالوثائق والمستندات المطلوبة لأعماله المتعلقة بالترخيص أو التقارير الدورية وفقاً للآلية والمدة المحددة. ٥- عند الرغبة في تجديد الترخيص، التقدم إلى الوزارة بطلب تجديد الترخيص، مع استيفاء شروط منحه، في المدة التي تسبق انتهاءه بـ(٩٠) تسعين يوماً تقويمياً.

٢٦- ترخيص مزاولة عملية شراء المواد البترولية وبيعها لتزويد السفن بالوقود عبر الصحاريح.

الغرض	الحصول على الترخيص يخول الشخص مزاولة عملية شراء المواد البترولية وبيعها لتزويد السفن بالوقود عبر الصحاريح.
المتطلبات	١- التقديم من قبل صاحب الصلاحية، أو تفويض من ينوب عنه من خلال البوابة الإلكترونية للوزارة. ٢- سجل تجاري ينص على مزاولة العملية محل الترخيص. ٣- وثيقة تخصيص الطاقة صادرة من وزارة الطاقة. ٤- التراخيص اللازمة من قبل الجهة المشرفة على الموقع الذي سيتم فيه مزاولة العملية محل الترخيص. ٥- بيان بالكميات الشهرية المتوقعة لكل مادة بترولية، والميناء أو الموائئ السعودية المطلوبة. ٦- ترخيص نقل المواد البترولية برأ، أو اتفاقية مع مرخص له بمزاولة عملية نقل المواد البترولية برأ. ٧- بيان بالصحاريح المملوكة للمرخص له بنقل المواد البترولية، وأرقام تسجيلها لدى مرخص له بمزاولة عملية تشغيل محطة توزيع. ٨- تسديد المقابل المالي.

الغرض	الحصول على المواد البترولية من مرخص له بمزاولة عملية تشغيل محطة توزيع من خلال مرخص له بمزاولة عملية نقل المواد البترولية، وبيعها للسفن عبر تزويدها بالوقود.
الالتزامات	٢- تزويد الوزارة باتفاقية المبيعات مع مرخص له بمزاولة عملية تشغيل محطة توزيع، أو اتفاقية مبيعات مع مرخص له بعملية شراء المواد البترولية وبيعها في محطة الوقود بالجملة؛ للحصول على المواد البترولية، في غضون (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ الحصول على الترخيص أو تجديده أو نقله؛ للحصول على المواد البترولية من مرخص له آخر. ٣- تزويد الوزارة بالوثائق والمستندات المطلوبة لأعماله المتعلقة بالترخيص أو التقارير الدورية وفقاً للآلية والمدة المحددة. ٤- عند الرغبة في تجديد الترخيص، التقدم إلى الوزارة بطلب تجديد الترخيص، مع استيفاء شروط منحه، في المدة التي تسبق انتهاءه بـ(٩٠) تسعين يوماً تقويمياً.

٢٧- ترخيص مزاولة عملية شراء المواد البترولية وبيعها لتزويد قوارب الصيد بالوقود.

الغرض	الحصول على الترخيص يخول الشخص مزاولة عملية شراء المواد البترولية وبيعها لتزويد قوارب الصيد بالوقود.
المتطلبات	١- التقديم من قبل صاحب الصلاحية، أو تفويض من ينوب عنه من خلال البوابة الإلكترونية للوزارة. ٢- سجل تجاري ينص على مزاولة العملية محل الترخيص. ٣- وثيقة تخصيص الطاقة صادرة من وزارة الطاقة. ٤- وثيقة انتفاع مع الجهة المختصة، أو تقديم تعهد بتوفير ذلك في غضون (شهر) من الحصول على الترخيص. ٥- ترخيص نقل المواد البترولية برأ، أو اتفاقية مع مرخص له بمزاولة عملية نقل المواد البترولية برأ. ٦- تسديد المقابل المالي.
الالتزامات	١- الحصول على المواد البترولية من مرخص له بمزاولة عملية تشغيل محطة توزيع من خلال مرخص له بمزاولة عملية نقل المواد البترولية، وبيعها للمستهلك لتعبئة قوارب الصيد بالوقود لغرض استهلاكها. ٢- تزويد الوزارة باتفاقية المبيعات مع مرخص له بمزاولة عملية تشغيل محطة توزيع، أو اتفاقية مبيعات مع مرخص له بعملية شراء المواد البترولية وبيعها في محطة الوقود بالجملة للحصول على المواد البترولية، في غضون (شهر) من تاريخ الحصول على الترخيص أو تجديده أو نقله. ٣- عدم تعبئة خزانات الوقود الإضافية في وحدة الصيد البحرية. ٤- إشعار الوزارة عند وجود نقص في إمدادات المواد البترولية. ٥- تزويد الوزارة بالوثائق والمستندات المطلوبة لأعماله المتعلقة بالترخيص أو التقارير الدورية وفقاً للآلية والمدة المحددة. ٦- عند الرغبة في تجديد الترخيص، التقدم إلى الوزارة بطلب تجديد الترخيص، مع استيفاء شروط منحه، في المدة التي تسبق انتهاءه بـ(٩٠) تسعين يوماً تقويمياً.

٢٨- ترخيص مزاولة عملية شراء المواد البترولية وبيعها لتزويد الطائرات بالوقود.

الغرض	الحصول على الترخيص يخول الشخص مزاولة عملية شراء المواد البترولية وبيعها لتزويد الطائرات بالوقود.
المتطلبات	١- التقديم من قبل صاحب الصلاحية، أو تفويض من ينوب عنه من خلال البوابة الإلكترونية للوزارة. ٢- سجل تجاري ينص على مزاولة العملية محل الترخيص. ٣- وثيقة تخصيص الطاقة صادرة من وزارة الطاقة. ٤- ترخيص من الهيئة العامة للطيران المدني. ٥- نسخة من العقد مع الجهة المشرفة على المطار. ٦- دراسة عن حجم المبيعات المتوقعة، والسعات التخزينية. ٧- ترخيص نقل المواد البترولية برأ، أو اتفاقية مع مرخص له بمزاولة عملية نقل المواد البترولية برأ، أو اتفاقية مع مرخص له بمزاولة عملية تشغيل محطة توزيع لنقل المواد البترولية عبر الأنابيب. ٨- تسديد المقابل المالي.

دليل اشتراطات مزاوله العمليات والأنشطة الخاضعة لنظام المواد البترولية والبتروكيمياوية ونظام توزيع الغاز الجاف وغاز البترول السائل للأغراض السكنية والتجارية .. تنمة

١- الحصول على المواد البترولية من مرخص له بمزاولة عملية تشغيل محطة توزيع عبر الأنابيب، أو من خلال مرخص له بمزاولة عملية نقل المواد البترولية، وبيعها للطائرات عبر تزويدها بالوقود. ٢- تزويد الوزارة باتفاقية المبيعات مع مرخص له بمزاولة عملية تشغيل محطة توزيع، في غضون (شهر) من تاريخ الحصول على الترخيص أو تجديده أو نقله. ٣- الالتزام بمستويات المخزون الآمنة بحسب ما تحدده الوزارة. ٤- تزويد الوزارة بالوثائق والمستندات المطلوبة لأعماله المتعلقة بالترخيص أو التقارير الدورية وفقاً للآلية والمدة المحددة. ٥- عند الرغبة في تجديد الترخيص، التقدم إلى الوزارة بطلب تجديد الترخيص، مع استيفاء شروط منحه، في المدة التي تسبق انتهاءه بـ(٩٠) تسعين يوماً تقويمياً.	الالتزامات
---	--------------------------

٢٩- ترخيص مزاوله عملية شراء المواد البترولية وبيعها للاستخدام المخصص.

الحصول على الترخيص يخول الشخص مزاوله عملية شراء المواد البترولية وبيعها للاستخدام المخصص التي تشمل على سبيل المثال لا الحصر محلات بيع زيوت المركبات.	الغرض
١- التقديم من قبل صاحب الصلاحية، أو تفويض من ينوب عنه من خلال البوابة الإلكترونية للوزارة. ٢- سجل تجاري ينص على مزاوله العملية محل الترخيص. ٣- رخصة تشغيل صادرة من الجهة المشرفة على الموقع. ٤- بيان المواد البترولية المراد بيعها، وتحديد استخداماتها. ٥- الرقم التجاري العالمي للسلعة (GTIN) الخاصة بالمادة البترولية المعبأة، الصادر من منظمة (GS1) العالمية من مركز التقييم السعودي. ٦- رقم الموقع العالمي (GLN) للمنشأة والفروع التابعة لها (مصانع، ومستودعات التخزين والتوزيع) الصادر من منظمة (GS1) العالمية من مركز التقييم السعودي. ٧- إحداثيات موقع المنشأة. ٨- تسديد المقابل المالي.	المتطلبات

١- الحصول على المواد البترولية من المرخص له بمزاولة عملية شراء المواد البترولية ومعالجتها، أو شراء المواد البترولية واستخدامها، أو شراء المواد البترولية وبيعها للاستخدام المخصص، من خلال مرخص له بمزاولة عملية نقل المواد البترولية، وبيعها للمرخص له بمزاولة عملية شراء المواد البترولية وبيعها للاستخدام المخصص، أو شراء المواد البترولية وتصديرها من خلال مرخص له بمزاولة عملية نقل المواد البترولية أو للمستهلك لتعبئة المحركات أو المعدات لغرض استهلاكها. ٢- بيع المواد البترولية المحددة في الترخيص. ٣- تقديم ما يثبت حصول المادة على أي اعتمادات وطنية أو دولية عند تضمين ذلك في المواد البترولية المعبأة. ٤- تزويد الوزارة بالوثائق والمستندات المطلوبة لأعماله المتعلقة بالترخيص أو التقارير الدورية وفقاً للآلية والمدة المحددة. ٥- عند الرغبة في تجديد الترخيص، التقدم إلى الوزارة بطلب تجديد الترخيص، مع استيفاء شروط منحه، في المدة التي تسبق انتهاءه بـ(٩٠) تسعين يوماً تقويمياً.	الالتزامات
---	--------------------------

اشتراطات الحصول على ترخيص مزاوله عملية شراء المواد البترولية واستخدامها

٣٠- ترخيص مزاوله عملية شراء المواد البترولية واستخدامها في التصنيع (لقيماً).

الحصول على الترخيص يخول الشخص مزاوله عملية شراء المواد البترولية واستخدامها كلقيم في عمليات تصنيع المنتج النهائي.	الغرض
١- التقديم من قبل صاحب الصلاحية، أو تفويض من ينوب عنه من خلال البوابة الإلكترونية للوزارة. ٢- سجل تجاري ينص على مزاوله العملية محل الترخيص. ٣- وثيقة تخصيص الطاقة صادرة من وزارة الطاقة. ٤- رخصة تشغيل صادرة من الجهة المشرفة على الموقع. ٥- ترخيص منشأة صناعية من وزارة الصناعة والثروة المعدنية. ٦- قائمة بالمواد البترولية وغير البترولية الداخلة في صناعة المنتج النهائي حسب النموذج رقم (٢).	المتطلبات

٧- بيان يحدد نوع المواد البترولية الرئيسية والثانوية المراد بيعها وكمياتها. ٨- تقرير يحوي وصفاً مفصلاً لكيفية استخدام المواد البترولية في عملية الإنتاج. ٩- مخططات توضح سير عملية التصنيع (PFD & BFD). ١٠- رقم الموقع العالمي (GLN) للمنشأة والفروع التابعة لها (مصانع، ومستودعات التخزين والتوزيع) الصادر من منظمة (GS1) العالمية من مركز التقييم السعودي. ١١- إحداثيات موقع المنشأة. ١٢- تسديد المقابل المالي.	المتطلبات
١- الحصول على المواد البترولية من مرخص له بمزاولة عملية تشغيل محطة توزيع من خلال مرخص له بمزاولة عملية نقل المواد البترولية، واستخدامها للغرض المخصص لها وفق الترخيص. ٢- ألا تُستخدم المواد البترولية لقيماً إلا بعد الحصول عليها بالسعر العالمي. ٣- تزويد الوزارة باتفاقية المبيعات مع مرخص له بمزاولة عملية تشغيل محطة توزيع؛ للحصول على المواد البترولية عن طريق حساب مستقل بالسعر العالمي، في غضون (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ الحصول على الترخيص أو تجديده أو نقله. ٤- وضع الإشارات المتعلقة برقم الخزان واسمه على الخزانات الخاصة بالمواد البترولية، مع توفير نقاط مخصصة لسحب العينات من الخزانات وخطوط الإنتاج والمنتجات النهائية. ٥- أن تكون الخزانات المخصصة للمواد البترولية المستخدمة لقيماً متصلة بخط الإنتاج فقط، ومنفصلة عن المواد البترولية المخصصة للاستخدام وقوداً لأغراض الحرق. ٦- تزويد الوزارة بالوثائق والمستندات المطلوبة لأعماله المتعلقة بالترخيص أو التقارير الدورية وفقاً للآلية والمدة المحددة. ٧- عند الرغبة في تجديد الترخيص، التقدم إلى الوزارة بطلب تجديد الترخيص، مع استيفاء شروط منحه، في المدة التي تسبق انتهاءه بـ(٩٠) تسعين يوماً تقويمياً.	الالتزامات

٣١- ترخيص مزاوله عملية شراء المواد البترولية واستخدامها (وقوداً).

الحصول على الترخيص يخول الشخص مزاوله عملية شراء المواد البترولية واستخدامها كوقود للمعدات المستخدمة في المصانع والمنشآت التجارية.	الغرض
١- التقديم من قبل صاحب الصلاحية، أو تفويض من ينوب عنه من خلال البوابة الإلكترونية للوزارة. ٢- سجل تجاري ينص على مزاوله العملية محل الترخيص. ٣- وثيقة تخصيص الطاقة صادرة من وزارة الطاقة. ٤- ترخيص منشأة صناعية من وزارة الصناعة والثروة المعدنية للقطاع الصناعي. ٥- رخصة تشغيل صادرة من الجهة المشرفة على الموقع. ٦- قائمة بالمواد البترولية المطلوبة وكمياتها والغرض من استخدامها حسب النموذج رقم (٣). ٧- مخطط عام للمنشأة. ٨- إحداثيات موقع المنشأة. ٩- تسديد المقابل المالي.	المتطلبات

١- الحصول على المواد البترولية من مرخص له بمزاولة عملية تشغيل محطة التوزيع، أو شراء المواد البترولية وبيعها في محطة الوقود بالجملة، من خلال مرخص له بمزاولة عملية نقل المواد البترولية، واستخدامها للغرض المخصص لها وفق الترخيص. ٢- تزويد الوزارة باتفاقية المبيعات مع مرخص له بمزاولة عملية تشغيل محطة توزيع، أو اتفاقية مبيعات مع مرخص له بعملية شراء المواد البترولية وبيعها في محطة الوقود بالجملة؛ للحصول على المواد البترولية، في غضون (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ الحصول على الترخيص أو تجديده أو نقله. ٣- وضع الإشارات المتعلقة برقم الخزان واسمه على الخزانات الخاصة بالمواد البترولية، مع توفير نقاط مخصصة لسحب العينات من الخزانات وخطوط الإنتاج. ٤- تزويد الوزارة بالوثائق والمستندات المطلوبة لأعماله المتعلقة بالترخيص أو التقارير الدورية وفقاً للآلية والمدة المحددة. ٥- عند الرغبة في تجديد الترخيص، التقدم إلى الوزارة بطلب تجديد الترخيص، مع استيفاء شروط منحه، في المدة التي تسبق انتهاءه بـ(٩٠) تسعين يوماً تقويمياً.	الالتزامات
---	--------------------------

دليل اشتراطات مزاولة العمليات والأنشطة الخاضعة لنظام المواد البترولية والبتروكيماوية ونظام توزيع الغاز الجاف وغاز البترول السائل للأغراض السكنية والتجارية .. تنمة

٣٢- ترخيص مزاولة عملية شراء المواد البترولية واستخدامها لتوليد الكهرباء.

الغرض	الحصول على الترخيص يخول الشخص مزاولة عملية شراء المواد البترولية واستخدامها لتوليد الكهرباء.
المتطلبات	١- التقديم من قبل صاحب الصلاحية، أو تفويض من ينوب عنه من خلال البوابة الإلكترونية للوزارة. ٢- سجل تجاري ينص على مزاولة العملية محل الترخيص. ٣- وثيقة تخصيص الطاقة صادرة من وزارة الطاقة. ٤- رخصة توليد الكهرباء للموقع من الهيئة السعودية لتنظيم الكهرباء، أو كتاب إعفاء من الهيئة. ٥- نسخة من العقد بين الجهة المشغلة لمولدات الكهرباء والجهة المستفيدة. ٦- كشف تفصيلي بالمولدات الكهربائية المستخدمة وأحمالها وكفاءتها وقدرتها الإنتاجية والمعدل الشهري لاستهلاك الوقود. ٧- إحداثيات موقع المنشأة. ٨- تسديد المقابل المالي.
الالتزامات	١- الحصول على المواد البترولية من مرخص له بمزاولة عملية تشغيل محطة التوزيع أو شراء المواد البترولية وبيعها في محطة الوقود بالجملة من خلال مرخص له بمزاولة عملية نقل المواد البترولية، واستخدامها للغرض المخصص له وفق الترخيص. ٢- تزويد الوزارة باتفاقية المبيعات مع مرخص له بمزاولة عملية تشغيل محطة توزيع، أو اتفاقية مبيعات مع مرخص له بعملية شراء المواد البترولية وبيعها في محطة الوقود بالجملة؛ للحصول على المواد البترولية، في غضون (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ الحصول على الترخيص أو تجديده أو نقله. ٣- وضع الإشارات المتعلقة برقم الخزان واسمه على الخزانات الخاصة بالمواد البترولية، مع توفير نقاط مخصصة لسحب العينات من الخزانات. ٤- تزويد الوزارة بالوثائق والمستندات المطلوبة لأعماله المتعلقة بالترخيص أو التقارير الدورية وفقاً للآلية والمدة المحددة. ٥- عند الرغبة في تجديد الترخيص، التقدم إلى الوزارة بطلب تجديد الترخيص، مع استيفاء شروط منحه، في المدة التي تسبق انتهاءه بـ(٩٠) تسعين يوماً تقويمياً.

٣٣- ترخيص مزاولة عملية شراء المواد البترولية واستخدامها في مشاريع إنشاء الطرق، أو المشاريع الإنشائية، أو المشاريع التشغيلية والصيانة، أو المشاريع الساحلية.

الغرض	الحصول على الترخيص يخول الشخص مزاولة عملية شراء المواد البترولية واستخدامها في مشاريع إنشاء الطرق، أو المشاريع الإنشائية، أو المشاريع التشغيلية والصيانة، أو المشاريع الساحلية.
المتطلبات	١- التقديم من قبل صاحب الصلاحية، أو تفويض من ينوب عنه من خلال البوابة الإلكترونية للوزارة. ٢- سجل تجاري ينص على مزاولة العملية محل الترخيص. ٣- وثيقة تخصيص الطاقة صادرة من وزارة الطاقة. ٤- عقد مع الجهة المالكة للمشروع يحدد فيه نطاق العمل، وجدول الكميات للمواد البترولية المطلوبة، والمعدات المستخدمة لتنفيذ العقد مع تحديد المدة الزمنية لإكمال التنفيذ. ٥- إحداثيات موقع المشروع. ٦- تزويد الوزارة فيما يخص مشاريع إنشاء الطرق بإحداثيات معامل المعالجة والتخزين للمواد البترولية للمشروع في حال كانت خارج نطاق المشروع. ٧- تسديد المقابل المالي.
الالتزامات	١- الحصول على المواد البترولية من مرخص له بمزاولة عملية تشغيل محطة التوزيع، أو تشغيل فرضة، أو شراء المواد البترولية وبيعها في محطة الوقود بالجملة من خلال مرخص له بمزاولة عملية نقل المواد البترولية، واستخدامها للغرض المخصص له وفق الترخيص. ٢- تزويد الوزارة باتفاقية المبيعات مع مرخص له بمزاولة عملية تشغيل محطة توزيع، أو اتفاقية مبيعات مع مرخص له بعملية شراء المواد البترولية وبيعها في محطة الوقود بالجملة؛ للحصول على المواد البترولية، في غضون (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ الحصول على الترخيص أو تجديده أو نقله. ٣- وضع الإشارات المتعلقة برقم الخزان واسمه على الخزانات الخاصة بالمواد البترولية، مع توفير نقاط مخصصة لسحب العينات من خطوط الإنتاج. ٤- تزويد الوزارة بالوثائق والمستندات المطلوبة لأعماله المتعلقة بالترخيص أو التقارير الدورية وفقاً للآلية والمدة المحددة. ٥- عند الرغبة في تجديد الترخيص، التقدم إلى الوزارة بطلب تجديد الترخيص، مع استيفاء شروط منحه، في المدة التي تسبق انتهاءه بـ(٩٠) تسعين يوماً تقويمياً.

٣٤- ترخيص مزاولة عملية شراء المواد البترولية واستخدامها للإنتاج الزراعي والحيواني.

الغرض	الحصول على الترخيص يخول الشخص مزاولة عملية شراء المواد البترولية واستخدامها لتزويد المعدات المستخدمة للإنتاج الزراعي والحيواني بالوقود.
المتطلبات	١- التقديم من قبل صاحب الصلاحية، أو تفويض من ينوب عنه من خلال البوابة الإلكترونية للوزارة. ٢- سجل زراعي، ورخصة من وزارة البيئة والمياه والزراعة. ٣- وثيقة تخصيص الطاقة صادرة من وزارة الطاقة. ٤- قائمة بالمواد البترولية المطلوبة وكمياتها والغرض من استخدامها حسب النموذج رقم (٣). ٥- قائمة بالمعدات في الموقع وكميات الاستهلاك الشهري لكل معدة. ٦- تسديد المقابل المالي.
الالتزامات	١- الحصول على المواد البترولية من مرخص له بمزاولة عملية تشغيل محطة التوزيع، أو شراء المواد البترولية وبيعها في محطة الوقود بالجملة من خلال مرخص له بمزاولة عملية نقل المواد البترولية، واستخدامها للغرض المخصص له وفق الترخيص. ٢- تزويد الوزارة باتفاقية المبيعات مع مرخص له بمزاولة عملية تشغيل محطة توزيع، أو اتفاقية مبيعات مع مرخص له بعملية شراء المواد البترولية وبيعها في محطة الوقود بالجملة؛ للحصول على المواد البترولية، في غضون (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ الحصول على الترخيص أو تجديده أو نقله. ٣- وضع الإشارات المتعلقة برقم الخزان واسمه على الخزانات الخاصة بالمواد البترولية، مع توفير نقاط مخصصة لسحب العينات من الخزانات. ٤- تزويد الوزارة بالوثائق والمستندات المطلوبة لأعماله المتعلقة بالترخيص أو التقارير الدورية وفقاً للآلية والمدة المحددة. ٥- عند الرغبة في تجديد الترخيص، التقدم إلى الوزارة بطلب تجديد الترخيص، مع استيفاء شروط منحه، في المدة التي تسبق انتهاءه بـ(٩٠) تسعين يوماً تقويمياً.

اشتراطات الحصول على ترخيص مزاولة عملية تشغيل المنشآت البتروكيماوية

٣٥- ترخيص مزاولة عملية تشغيل المنشآت البتروكيماوية.

الغرض	الحصول على الترخيص يخول الشخص مزاولة عملية تشغيل المنشآت البتروكيماوية.
المتطلبات	١- التقديم من قبل صاحب الصلاحية، أو تفويض من ينوب عنه من خلال البوابة الإلكترونية للوزارة. ٢- سجل تجاري ينص على مزاولة العملية محل الترخيص. ٣- وثيقة تخصيص الطاقة صادرة من هذه الوزارة، أو اتفاقية توريد المواد الأولية من مرخص له بمزاولة عملية تشغيل المنشآت البتروكيماوية أو استيراد المواد البتروكيماوية أو شراء المواد البتروكيماوية وتوزيعها وبيعها (إذا انطبق). ٤- رخصة معالجة النفايات من المركز الوطني لإدارة النفايات (إذا انطبق). ٥- رخصة التخلص النهائي من النفايات الخطرة من المركز الوطني لإدارة النفايات (إذا انطبق). ٦- رخصة تشغيل سارية الصلاحية صادرة من الجهة المشرفة على الموقع. ٧- ترخيص منشأة صناعية من وزارة الصناعة والثروة المعدنية. ٨- تسديد المقابل المالي.
الالتزامات	١- الحصول على اللقيم والمواد الأولية من مرخص له بمزاولة عملية تشغيل مصفاة تكرير، أو تشغيل المنشآت البتروكيماوية، أو استيراد المواد البتروكيماوية، أو شراء المواد البتروكيماوية وتوزيعها وبيعها، أو مرخص له بمزاولة نشاط التنقيب عن المواد الهيدروكربونية وإنتاجها وفق نظام المواد الهيدروكربونية، وتسليم المواد المنتجة للمرخص له بمزاولة عملية تشغيل المنشآت البتروكيماوية، أو شراء المواد البتروكيماوية وتوزيعها وبيعها، أو شراء المواد البتروكيماوية وتصديرها من خلال مرخص له بمزاولة عملية نقل المواد البتروكيماوية. ٢- تغطية احتياجات السوق المحلي من المواد البتروكيماوية حسب تعليمات الوزارة. ٣- تحديد مواصفات المواد البتروكيماوية المستهلكة والمنتجة. ٤- قياس كميات المواد البتروكيماوية المستخدمة في الإنتاج، التي يجري التخلص منها أو حرقها، وفق متطلبات الجهات ذات العلاقة، ومقاييس الصناعة العالمية. ٥- الحصول على شهادة نظام إدارة الجودة من المركز السعودي للاعتماد. ٦- توفير دليل تشغيلي شامل يغطي كافة الإجراءات والعمليات اللازمة لتشغيل وحدات الإنتاج والمرافق وصيانتها. ٧- تزويد الوزارة بالوثائق والمستندات المطلوبة لأعماله المتعلقة بالترخيص أو التقارير الدورية وفقاً للآلية والمدة المحددة. ٨- عند الرغبة في تجديد الترخيص، التقدم إلى الوزارة بطلب تجديد الترخيص، مع استيفاء شروط منحه، في المدة التي تسبق انتهاءه بـ(٩٠) تسعين يوماً تقويمياً.

دليل اشتراطات مزاولة العمليات والأنشطة الخاضعة لنظام المواد البترولية والبتروكيماوية ونظام توزيع الغاز الجاف وغاز البترول السائل للأغراض السكنية والتجارية .. تنمة

اشتراطات الحصول على ترخيص مزاولة عملية نقل المواد البتروكيماوية

٣٦- ترخيص مزاولة عملية نقل المواد البتروكيماوية برأ.

الغرض	الحصول على الترخيص يخول الشخص مزاولة عملية نقل المواد البتروكيماوية برأ.
المتطلبات	١- التقديم من قبل صاحب الصلاحية، أو تفويض من ينوب عنه من خلال البوابة الإلكترونية للوزارة. ٢- سجل تجاري ينص على مزاولة العملية محل الترخيص. ٣- رخصة من الهيئة العامة للنقل. ٤- شهادة الفحص الدوري الفني لوسائل النقل ولخزان وسيلة النقل الخاص بالمواد البتروكيماوية من الجهات المختصة. ٥- توفير قائمة بالصهاريج والشاحنات، والسعة التخزينية، ونوع المادة البتروكيماوية لكل صهريج وشاحنة حسب النموذج رقم (٤). ٦- بيانات رخصة سير الصهاريج والشاحنات. ٧- تسديد المقابل المالي.
الالتزامات	١- الحصول على المواد البتروكيماوية من مرخص له بمزاولة عملية تشغيل المنشآت البتروكيماوية، أو شراء المواد البتروكيماوية وتوزيعها وبيعها، أو تخزين المواد البتروكيماوية وتعبئتها وتغليفها، أو استيراد المواد البتروكيماوية، ونقلها إلى مرخص له بمزاولة عملية تشغيل المنشآت البتروكيماوية، أو شراء المواد البتروكيماوية وتوزيعها وبيعها، أو تخزين المواد البتروكيماوية وتعبئتها وتغليفها أو شراء المواد البتروكيماوية وتصديرها أو التطبيقات الصناعية. ٢- إعداد دليل لإجراءات عملية تعبئة الصهاريج أو الشاحنات وتفريغها، والتعامل مع حالات الطوارئ كالحوادث والتسريبات، وأن تكون عملية التعبئة والتفريغ عن طريق فنيين مدربين على إجراءات الطوارئ ومواجهتها. ٣- القيام بالإجراءات اللازمة لتوفير برامج تدريبية مستمرة وتنفيذها، وتوعية السائقين وطاقم العمل بمخاطر المواد البتروكيماوية ونقلها، والاستجابة للحوادث والتسريبات والحالات الطارئة. ٤- تزويد سائق الصهريج أو الشاحنة بدليل؛ للتعامل مع الحوادث الطارئة للصهاريج والشاحنات. ٥- الصيانة الدورية للصهاريج والشاحنات والمعدات بحسب المتطلبات الفنية الصادرة من الجهات ذات العلاقة. ٦- توفير مواقف للصهاريج والشاحنات تتناسب مع حجم الأسطول وتستوفي متطلبات الجهات ذات العلاقة. ٧- تزويد الوزارة بالوثائق والمستندات المطلوبة لأعماله المتعلقة بالترخيص أو التقارير الدورية وفقاً للآلية والمدة المحددة. ٨- عند الرغبة في تجديد الترخيص، التقدم إلى الوزارة بطلب تجديد الترخيص، مع استيفاء شروط منحه، في المدة التي تسبق انتهاءه بـ(٩٠) تسعين يوماً تقويمياً.

٣٧- ترخيص مزاولة عملية نقل المواد البتروكيماوية عبر الأنابيب.

الغرض	الحصول على الترخيص يخول الشخص بمزاولة عملية نقل المواد البتروكيماوية عبر الأنابيب.
المتطلبات	١- التقديم من قبل صاحب الصلاحية، أو تفويض من ينوب عنه من خلال البوابة الإلكترونية للوزارة. ٢- سجل تجاري ينص على مزاولة العملية محل الترخيص. ٣- رخصة تشغيل سارية الصلاحية صادرة من الجهة المشرفة على الموقع. ٤- مخطط معتمد من الجهة المشرفة على الموقع يحتوي على الرسم التوضيحي للأنابيب (Isometric)، والغرض من استخدامها. ٥- قائمة بجميع المنشآت المتصلة بأنابيب نقل المواد البتروكيماوية. ٦- بيانات المواد البتروكيماوية المنقولة. ٧- تسديد المقابل المالي.
الالتزامات	١- الحصول على المواد البتروكيماوية من مرخص له بمزاولة عملية تشغيل المنشآت البتروكيماوية، أو تخزين المواد البتروكيماوية وتعبئتها وتغليفها، أو استيراد المواد البتروكيماوية، ونقلها إلى مرخص له بمزاولة عملية تشغيل المنشآت البتروكيماوية، أو تخزين المواد البتروكيماوية وتعبئتها وتغليفها، أو شراء المواد البتروكيماوية وتصديرها أو التطبيقات الصناعية. ٢- الصيانة الدورية للأنابيب والمعدات بحسب المتطلبات الفنية الصادرة من الجهات ذات العلاقة ومقاييس الصناعة العالمية. ٣- تزويد الوزارة بالوثائق والمستندات المطلوبة لأعماله المتعلقة بالترخيص أو التقارير الدورية وفقاً للآلية والمدة المحددة. ٤- عند الرغبة في تجديد الترخيص، التقدم إلى الوزارة بطلب تجديد الترخيص، مع استيفاء شروط منحه، في المدة التي تسبق انتهاءه بـ(٩٠) تسعين يوماً تقويمياً.

اشتراطات الحصول على ترخيص مزاولة عملية تخزين المواد البتروكيماوية وتعبئتها وتغليفها

٣٨- ترخيص مزاولة عملية تخزين المواد البتروكيماوية وتعبئتها وتغليفها.

الغرض	الحصول على الترخيص يخول الشخص بمزاولة عملية تخزين المواد البتروكيماوية وتعبئتها وتغليفها
المتطلبات	١- التقديم من قبل صاحب الصلاحية، أو تفويض من ينوب عنه من خلال البوابة الإلكترونية للوزارة. ٢- سجل تجاري ينص على مزاولة العملية محل الترخيص. ٣- رخصة تشغيل صادرة من الجهة المشرفة على الموقع، أو الرخصة الخاصة بالمناطق اللوجستية. ٤- قائمة بأنواع المواد البتروكيماوية المراد تخزينها. ٥- مخطط عام للمنشأة يشمل: (عدد الخزانات، والسعة التخزينية، ورسماً تفصيلياً لكل خزان، أو السعة التخزينية للمستودعات في حال كان التخزين للبراميل، أو العبوات، أو ما يماثلها). ٦- إجراءات معالجة المواد البتروكيماوية وآلية تعبئتها وتغليفها. ٧- رقم الموقع العالمي (GLN) للمنشأة والفروع التابعة لها (مستودعات التخزين والتوزيع) الصادر من منظمة (GS1) العالمية من مركز الترقيم السعودي. ٨- إحداثيات موقع المنشأة. ٩- تسديد المقابل المالي.
الالتزامات	١- الحصول على المواد البتروكيماوية من مرخص له في عملية تشغيل المنشآت البتروكيماوية، أو شراء المواد البتروكيماوية وتوزيعها وبيعها، أو استيراد المواد البتروكيماوية، أو شراء المواد البتروكيماوية وتصديرها من خلال مرخص له بمزاولة عملية نقل المواد البتروكيماوية، وتسليمها لمرخص له في عملية تشغيل المنشآت البتروكيماوية، أو شراء المواد البتروكيماوية وتوزيعها وبيعها، أو شراء المواد البتروكيماوية وتصديرها، أو التطبيقات الصناعية، من خلال مرخص له بمزاولة عملية نقل المواد البتروكيماوية. ٢- مراقبة مستويات التلوث الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي، وضمان عدم تجاوزها الحدود المسموح بها الصادرة من الجهات ذات العلاقة. ٣- الصيانة والمعايرة الدورية للمعدات، بحسب المتطلبات الفنية الصادرة من الجهات ذات العلاقة، ومقاييس الصناعة العالمية. ٤- توفير دليل تشغيلي شامل يغطي كافة الإجراءات والعمليات اللازمة، لتشغيل وحدات التخزين والمرافق، وصيانتها.
الالتزامات	٥- وضع الإشارات المتعلقة برقم الخزان أو الوعاء واسمه على الخزانات أو الأوعية الخاصة بالمواد البتروكيماوية، مع توفير نقاط مخصصة لسحب العينات من الخزانات أو الأوعية التي يتم حفظ المواد البتروكيماوية فيها. ٦- تزويد الوزارة بالوثائق والمستندات المطلوبة لأعماله المتعلقة بالترخيص أو التقارير الدورية وفقاً للآلية والمدة المحددة. ٧- عند الرغبة في تجديد الترخيص، التقدم إلى الوزارة بطلب تجديد الترخيص، مع استيفاء شروط منحه، في المدة التي تسبق انتهاءه بـ(٩٠) تسعين يوماً تقويمياً.

اشتراطات الحصول على ترخيص مزاولة عملية استيراد المواد البتروكيماوية والموافقات

المسبقة لعمليات الاستيراد

٣٩- ترخيص مزاولة عملية استيراد المواد البتروكيماوية للقطاع الصناعي.

الغرض	الحصول على الترخيص يخول الشخص بمزاولة عملية استيراد المواد البتروكيماوية للقطاع الصناعي.
المتطلبات	١- التقديم من قبل صاحب الصلاحية، أو تفويض من ينوب عنه من خلال البوابة الإلكترونية للوزارة. ٢- سجل تجاري ينص على مزاولة العملية محل الترخيص. ٣- ترخيص منشأة صناعية من وزارة الصناعة والثروة المعدنية. ٤- رخصة تشغيل سارية الصلاحية صادرة من الجهة المشرفة على الموقع. ٥- بيانات المواد البتروكيماوية المراد استيرادها ومصادرها والغرض من الاستيراد. ٦- رقم الموقع العالمي (GLN) لمنشأة المرخص له والفروع التابعة لها (مصانع، ومستودعات التخزين والتوزيع) الصادر من منظمة (GS1) العالمية من مركز الترقيم السعودي. ٧- بيانات المنتجات النهائية للمنشأة. ٨- بيان يوضح الأسواق المستهدفة والكميات المتوقعة. ٩- إحداثيات موقع المنشأة. ١٠- تسديد المقابل المالي.
الالتزامات	١- نوع المواد البتروكيماوية وكمياتها الواردة في الترخيص. ٢- الحصول على موافقة الوزارة المسبقة لكل عملية استيراد بحسب المتطلبات الواردة بدليل الاشتراطات المعتمد والمنشور على موقع الوزارة. ٣- تزويد الوزارة بالوثائق والمستندات المطلوبة لأعماله المتعلقة بالترخيص أو التقارير الدورية وفقاً للآلية والمدة المحددة. ٤- عند الرغبة في تجديد الترخيص، التقدم إلى الوزارة بطلب تجديد الترخيص، مع استيفاء شروط منحه، في المدة التي تسبق انتهاءه بـ(٩٠) تسعين يوماً تقويمياً.

دليل اشتراطات مزاولة العمليات والأنشطة الخاضعة لنظام المواد البترولية والبتروكيماوية ونظام توزيع الغاز الجاف وغاز البترول السائل للأغراض السكنية والتجارية .. تنمة

٤٠- ترخيص مزاولة عملية استيراد المواد البتروكيماوية للقطاع التجاري.	
الغرض	الحصول على الترخيص يخول الشخص بمزاولة عملية استيراد المواد البتروكيماوية للقطاع التجاري.
المتطلبات	١- التقديم من قبل صاحب الصلاحية، أو تفويض من ينوب عنه من خلال البوابة الإلكترونية للوزارة. ٢- سجل تجاري ينص على مزاولة العملية محل الترخيص. ٣- رخصة موقع المنشأة صادرة من الجهة المشرفة على الموقع. ٤- بيانات المواد البتروكيماوية المراد استيرادها ومصدرها والغرض من الاستيراد. ٥- رقم الموقع العالمي (GLN) لمنشأة المرخص له والفروع التابعة لها (مصانع، ومستودعات التخزين والتوزيع) الصادر من منظمة (GS1) العالمية من مركز التقييم السعودي. ٦- بيان يوضح الأسواق المستهدفة والكميات المتوقعة. ٧- إحداثيات موقع المنشأة. ٨- تسديد المقابل المالي.
الالتزامات	١- نوع المواد البتروكيماوية وكمياتها الواردة في الترخيص. ٢- الحصول على موافقة الوزارة المسبقة لكل عملية استيراد بحسب المتطلبات الواردة بدليل الاشتراطات المعتمد، المنشور على الموقع. ٣- تزويد الوزارة بالوثائق والمستندات المطلوبة لأعماله المتعلقة بالترخيص أو التقارير الدورية وفقاً للآلية والمدة المحددة. ٥- عند الرغبة في تجديد الترخيص، التقدم إلى الوزارة بطلب تجديد الترخيص، مع استيفاء شروط منحه، في المدة التي تسبق انتهاءه بـ(٩٠) تسعين يوماً تقويمياً.
٤٤- ترخيص مزاولة عملية شراء المواد البتروكيماوية وتصديرها للقطاع التجاري.	
الغرض	الحصول على الترخيص يخول الشخص بمزاولة عملية شراء المواد البتروكيماوية وتصديرها للقطاع التجاري.
المتطلبات	١- التقديم من قبل صاحب الصلاحية، أو تفويض من ينوب عنه من خلال البوابة الإلكترونية للوزارة. ٢- سجل تجاري ينص على مزاولة العملية محل الترخيص. ٣- رخصة تشغيل صادرة من الجهة المشرفة على الموقع. ٤- بيانات المواد البتروكيماوية المراد تصديرها ومصادرهما والغرض من تصديرها. ٥- رقم الموقع العالمي (GLN) لمنشأة المرخص له والفروع التابعة لها (مصانع، ومستودعات التخزين والتوزيع) الصادر من منظمة (GS1) العالمية من مركز التقييم السعودي. ٦- إحداثيات موقع المنشأة. ٧- تسديد المقابل المالي.
الالتزامات	١- نوع المواد البتروكيماوية وكمياتها الواردة في الترخيص. ٢- الحصول على موافقة الوزارة المسبقة لكل عملية تصدير بحسب المتطلبات الواردة بدليل الاشتراطات المعتمد والمنشور على موقع الوزارة. ٣- تزويد الوزارة بالوثائق والمستندات المطلوبة لأعماله المتعلقة بالترخيص أو التقارير الدورية وفقاً للآلية والمدة المحددة. ٤- عند الرغبة في تجديد الترخيص، التقدم إلى الوزارة بطلب تجديد الترخيص، مع استيفاء شروط منحه، في المدة التي تسبق انتهاءه بـ(٩٠) تسعين يوماً تقويمياً.
٤٥- إجراءات الحصول على الموافقة المسبقة لكل عملية شراء المواد البتروكيماوية وتصديرها للقطاع الصناعي.	
الغرض	الحصول على الموافقة المسبقة يخول الشخص بتصدير المواد البتروكيماوية للقطاع الصناعي لكل عملية.
المتطلبات	١- التقديم من قبل صاحب الصلاحية، أو تفويض من ينوب عنه من خلال البوابة الإلكترونية للوزارة. ٢- الحصول على ترخيص عملية شراء المواد البتروكيماوية وتصديرها للقطاع الصناعي صادر من وزارة الطاقة. ٣- بيانات المواد البتروكيماوية المراد تصديرها ومصادرهما والغرض من تصديرها وكمياتها. ٤- تقديم المستندات الداعمة للمواد المراد تصديرها. ٥- إرفاق بيان الصادرات في حال سبق تصدير المادة، أو في حال وجود تصريح سارٍ.
٤٦- إجراءات الحصول على الموافقة المسبقة لكل عملية شراء المواد البتروكيماوية وتصديرها للقطاع التجاري.	
الغرض	الحصول على الموافقة المسبقة يخول الشخص بتصدير المواد البتروكيماوية للقطاع التجاري لكل عملية.
المتطلبات	١- التقديم من قبل صاحب الصلاحية، أو تفويض من ينوب عنه من خلال البوابة الإلكترونية للوزارة. ٢- الحصول على ترخيص عملية شراء المواد البتروكيماوية وتصديرها للقطاع التجاري صادر من وزارة الطاقة. ٣- قائمة تحصر الكميات المراد تصديرها مُوضحة (المادة البتروكيماوية والجهة التي حُصل منها على المادة وبيانات الفواتير) حسب النموذج رقم (١). ٤- تقديم المستندات الداعمة للمواد المراد تصديرها (فواتير شراء المواد البتروكيماوية المراد تصديرها، وبيانات استيراد، وعقود). ٥- فواتير شراء المادة المراد تصديرها أو بيانات استيراد المادة.
٤٣- ترخيص مزاولة عملية شراء المواد البتروكيماوية وتصديرها للقطاع الصناعي.	
الغرض	الحصول على الترخيص يخول الشخص بمزاولة عملية شراء المواد البتروكيماوية وتصديرها للقطاع الصناعي.
المتطلبات	١- التقديم من قبل صاحب الصلاحية، أو تفويض من ينوب عنه من خلال البوابة الإلكترونية للوزارة. ٢- سجل تجاري ينص على مزاولة العملية محل الترخيص. ٣- ترخيص منشأة صناعية من وزارة الصناعة والثروة المعدنية. ٤- رخصة تشغيل صادرة من الجهة المشرفة على الموقع. ٥- بيانات المواد البتروكيماوية المراد تصديرها ومصادرهما والغرض من تصديرها. ٦- رقم الموقع العالمي (GLN) لمنشأة المرخص له والفروع التابعة لها (مصانع، ومستودعات التخزين والتوزيع) الصادر من منظمة (GS1) العالمية من مركز التقييم السعودي. ٧- ترخيص عملية تشغيل المنشآت البتروكيماوية، أو اتفاقية تسويق مع مرخص له بمزاولة عملية تشغيل المنشآت البتروكيماوية. ٨- إحداثيات موقع المنشأة. ٩- تسديد المقابل المالي.

دليل اشتراطات مزاوله العمليات والأنشطة الخاضعة لنظام المواد البترولية والبتروكيماوية ونظام توزيع الغاز الجاف وغاز البترول السائل للأغراض السكنية والتجارية .. تنمة

اشتراطات الحصول على ترخيص مزاوله عملية شراء المواد البتروكيماوية وتوزيعها وبيعها

٤٧- ترخيص مزاوله علمية شراء المواد البتروكيماوية وتوزيعها وبيعها.

الغرض	الحصول على الترخيص يخول الشخص بمزاوله عملية شراء المواد البتروكيماوية وتوزيعها وبيعها.
المتطلبات	١- التقديم من قبل صاحب الصلاحية، أو تفويض من ينوب عنه من خلال البوابة الإلكترونية للوزارة. ٢- سجل تجاري ينص على مزاوله العملية محل الترخيص. ٣- رخصة تشغيل صادرة من الجهة المشرفة على الموقع. ٤- الحصول على ترخيص مزاوله عملية تشغيل المنشآت البتروكيماوية أو عملية تخزين المواد البتروكيماوية وتعبئتها وتغليفها أو عملية استيراد المواد البتروكيماوية. ٥- الرقم التجاري العالمي (GTIN) الخاصة بالمادة البتروكيماوية المعبأة الصادر من منظمة (GS1) العالمية من مركز التقييم السعودي. ٦- رقم الموقع العالمي (GLN) للمنشأة والفروع التابعة لها (مصانع، ومستودعات التخزين والتوزيع) الصادر من منظمة (GS1) العالمية من مركز التقييم السعودي. ٧- إحداثيات منشأة تخزين المادة البتروكيماوية. ٨- تسديد المقابل المالي.
الالتزامات	١- الحصول على المواد البتروكيماوية من مرخص له بمزاوله عملية تشغيل المنشآت البتروكيماوية، أو شراء المواد البتروكيماوية وتوزيعها وبيعها، أو استيراد المواد البتروكيماوية من خلال مرخص له بمزاوله عملية نقل المواد البتروكيماوية، وبيعها لمرخص له بمزاوله عملية تشغيل المنشآت البتروكيماوية، أو شراء المواد البتروكيماوية وتصديرها أو التطبيقات الصناعية من خلال مرخص له بمزاوله عميلة نقل المواد البتروكيماوية. ٢- نوع المواد البتروكيماوية محل الترخيص المراد توزيعها وبيعها. ٣- توفير وثيقة المواصفات الفنية للمواد البتروكيماوية ومصادرهما. ٤- تزويد الوزارة بالوثائق والمستندات المطلوبة لأعماله المتعلقة بالترخيص أو التقارير الدورية وفقاً للآلية والمدة المحددة. ٥- عند الرغبة في تجديد الترخيص، التقدم إلى الوزارة بطلب تجديد الترخيص، مع استيفاء شروط منحه، في المدة التي تسبق انتهاءه بـ(٩٠) تسعين يوماً تقويمياً

اشتراطات الحصول على رخص مزاوله الأنشطة الخاضعة لنظام توزيع الغاز الجاف وغاز

البترول السائل للأغراض السكنية والتجارية

٤٨- ترخيص مزاوله نشاط بيع أسطوانات غاز البترول السائل بالتجزئة للمستهلك في محلات البيع.

الغرض	الحصول على الترخيص يخول الشخص بممارسة نشاط بيع أسطوانات غاز البترول السائل بالتجزئة للمستهلك في محلات البيع.
المتطلبات	١- التقديم من قبل صاحب الصلاحية، أو تفويض من ينوب عنه من خلال التسجيل وتعبئة النموذج على موقع الوزارة الإلكتروني. ٢- سجل تجاري ينص على مزاوله النشاط محل الترخيص. ٣- رخصة تشغيل صادرة من الجهة المشرفة على الموقع. ٤- اكتمال الأعمال التحضيرية. ٥- سداد المقابل المالي. ٦- تقديم وصف دقيق لموقع نشاط البيع بالتجزئة محل الرخصة مع إرفاق الإحداثيات.
الالتزامات	١- على المرخص له الالتزام بالآتي: أ- دليل تقديم الخدمة. ب- جميع الاشتراطات والموافقات اللازمة بموجب الأنظمة ذات العلاقة. ج- أن تكون جميع أجهزته ومعداته مطابقة لمتطلبات الجهات ذات العلاقة ومنها: الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة، وكود البناء السعودي. د- الاحتفاظ بجميع السجلات الخاصة بالصيانة والمعايرة لمدة لا تقل عن (٥) خمس سنوات وتقديمها إلى الوزارة متى طلبت ذلك. هـ- عدم القيام بأي ممارسة تحد أو تخل بالمنافسة العادلة في أنشطة الغاز أو في جزء منها. و- عدم التوقف عن مزاوله نشاط البيع بالتجزئة إلا بموافقة سابقة من الوزارة. ز- بيع الأسطوانات وفق التعريفية المعتمدة. ح- المحافظة على سرية معلومات المستهلكين. ط- عدم العبث بالصمام أو الغطاء البلاستيكي. ي- عدم بيع الأسطوانات المعيبة أو التي لا يوجد عليها غطاء بلاستيكي سليم. ٢- عرض تعريفية بيع الأسطوانات بوضوح في المحل. ٣- توفير مخزون من الأسطوانات يكفي لتغطية متوسط مبيعات يومين على الأقل. ٤- تخزين الأسطوانات في منطقة مفتوحة جيدة التهوية.

الالتزامات	٥- مناوله الأسطوانات عن طريق أشخاص مؤهلين وتأمين عربة يدوية صغيرة لذلك، لضمان المناوله الآمنة لها، وعدم تعرضها للسقوط أو السحب أو الدحرجة، وفقاً لمتطلبات تعبئة وتخزين أسطوانات الغازات البترولية المسالة الصادرة من الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة. ٦- توفير رافعة شوكية مخصصة لتحميل وتنزيل الأقفاص من الشاحنات. ٧- تخزين الأسطوانات داخل أقفاص حديدية في الأماكن المخصصة لذلك. ٨- أن تكون الأسطوانات في وضع رأسي وصماماتها إلى الأعلى، وتخزين الأسطوانات المعبأة والفارغة والمعيبة على نحو منفصل في مناطق محددة مع وضع لوحات إرشادية واضحة للتمييز بينها، ويمنع التخزين بالارتدادات، كما يمنع تخزين أي مواد أخرى مع الأسطوانات. ٩- عدم تداول أي أسطوانة غاز خلاف أنواع الأسطوانات المطابقة للمواصفات والمقاييس السعودية المعتمدة. ١٠- وجود عامل مؤهل واحد على الأقل في ساعات العمل. ١١- مزاوله نشاط البيع بالتجزئة في غضون (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ حصوله على الرخصة، وعند عدم مزاوله نشاط البيع بالتجزئة أثناء تلك المدة تُعد الرخصة مُلغاة. ١٢- عند الرغبة في تجديد الرخصة، التقدم إلى الوزارة بطلب تجديد الرخصة، مع استيفاء شروط منحها، في المدة التي تسبق انتهاءها بـ(٣) ثلاثة أشهر، وتسديد الغرامات المالية المسجلة عليه، ودفع المقابل المالي للتجديد. ١٣- عند الرغبة في تعديل شروط الرخصة أو نقلها، التقدم إلى الوزارة بطلب الموافقة على تعديل الرخصة وسداد الغرامات المالية.
الالتزامات الفنية عند الرغبة في تقديم خدمة التوصيل	١- الحصول على موافقة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة على المركبة. ٢- أن تكون عملية تداول الأسطوانات عن طريق شخص مؤهل. ٣- الحصول على بطاقة تشغيل سارية الصلاحية من الهيئة العامة للنقل للشاحنات التي تزن أكثر من (٣٥٠٠) كيلو جرام ذات لوحات تسجيل (نقل خاص). ٤- صيانة مركباته ومعداته بحسب المتطلبات الفنية الصادرة من الجهات ذات العلاقة. ٥- توفير التدريب المستمر وتوعية السائقين وطاقم العمل بمخاطر غاز البترول السائل ونقل أسطوانات الغاز. ٦- عدم استخدام مركبات توصيل أسطوانات غاز البترول السائل لغير الأغراض المخصصة لها. ٧- في حال توفير تطبيق إلكتروني، على المرخص له تمكين المستهلكين من الآتي: أ- الاطلاع على الاسم التجاري. ب- الاطلاع على المنتجات وأسعارها. ج- الاطلاع على أجور خدمة التوصيل عند الطلب. د- طلب الخدمة، وتحديد موعد تنفيذها، وتتبع حالة الطلب. هـ- تعديل الطلب أو إلغاؤه. و- التواصل لتقديم الاستفسارات ومعالجة الشكاوى. ز- الاطلاع على شروط تقديم الخدمات للمستهلك. ح- تقييم مستوى الخدمة. ط- الاطلاع على إجراءات مكتوبة لمعالجة الشكاوى بحسب دليل تقديم الخدمة.
الالتزامات الفنية عند الرغبة في تقديم خدمة تعبئة الأسطوانات المخصصة للرحلات	١- توفير أجهزة خاصة بتعبئة الأسطوانات الصغيرة مطابقة لمتطلبات الجهات ذات العلاقة. ٢- توفير موقع مناسب داخل منفذ البيع بالتجزئة لتعبئة الأسطوانات المخصصة للرحلات، على أن يكون آمناً ومطابقاً لمتطلبات السلامة واشتراطاتها المعتمدة من الجهات ذات العلاقة، وعدم تعبئتها في غير الأماكن المخصصة لها. ٣- وضع لوحة تبين أجور تعبئة الأسطوانات المخصصة للرحلات وربطها بالحجم. ٤- تعبئة الأسطوانات الصغيرة في منطقة مفتوحة جيدة التهوية. ٥- ألا تقل مساحة منفذ البيع بالتجزئة عن (٤٠٠) متر مربع. ٦- إجراء فحص نظري للأسطوانة والتأكد من سلامتها وخلوها من العيوب قبل تعبئتها. ٧- صيانة أجهزة تعبئة الأسطوانات باستمرار وفقاً لمعايير الشركة المصنعة. ٨- يمنع تعبئة الأسطوانات من أسطوانة أخرى مباشرة. ٩- أن يحصل جميع العاملين بمنافذ البيع على تدريب في مجال السلامة والحماية من الحريق والتعامل الآمن مع أسطوانات غاز البترول السائل. ١٠- عدم تعبئة أي أسطوانة غير متوافقة مع متطلبات الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة. ١١- أن تعبأ الأسطوانات من أشخاص مؤهلين.

دليل اشتراطات مزاولة العمليات والأنشطة الخاضعة لنظام المواد البترولية والبتروكيمياوية ونظام توزيع الغاز الجاف وغاز البترول السائل للأغراض السكنية والتجارية .. تنمة

٤٩- ترخيص مزاولة نشاط بيع أسطوانات غاز البترول السائل عن طريق الأقفاص.

الغرض	الحصول على الترخيص يخول الشخص بممارسة نشاط بيع أسطوانات غاز البترول السائل عن طريق الأقفاص.
المتطلبات	١- التقديم من قبل صاحب الصلاحية، أو تفويض من ينوب عنه من خلال البوابة الإلكترونية للوزارة. ٢- سجل تجاري ينص على مزاولة النشاط محل الترخيص. ٣- رخصة تشغيل صادرة من الجهة المشرفة على الموقع. ٤- اكتمال الأعمال التحضيرية. ٥- سداد المقابل المالي. ٦- تقديم وصف دقيق لموقع نشاط البيع بالتجزئة محل الرخصة مع إرفاق الإحداثيات.
الالتزامات	١- على المرخص له الالتزام بالآتي: أ- دليل تقديم الخدمة. ب- جميع الاشتراطات والموافقات اللازمة بموجب الأنظمة ذات العلاقة. ج- أن تكون جميع أجهزته ومعداته مطابقة لمتطلبات الجهات ذات العلاقة ومنها: الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة، وكود البناء السعودي. د- الاحتفاظ بجميع السجلات الخاصة بالصيانة والمعايرة لمدة لا تقل عن خمس سنوات وتقديمها إلى الوزارة متى طلبت ذلك. هـ- عدم القيام بأي ممارسة تحد أو تخل بالمنافسة العادلة في أنشطة الغاز أو في جزء منها. و- عدم التوقف عن مزاولة نشاط البيع بالتجزئة إلا بموافقة سابقة من الوزارة. ز- بيع الأسطوانات وفق التعريفية المعتمدة. ح- المحافظة على سرية معلومات المستهلكين. ط- عدم العبث بالصمام أو الغطاء البلاستيكي. ي- عدم بيع الأسطوانات المعيبة أو التي لا يوجد عليها غطاء بلاستيكي سليم. ٢- أن يكون تصميم الأقفاص وموقعها وفقاً لمتطلبات الجهات ذات العلاقة. ٣- عرض تعريفية بيع الأسطوانات على الأقفاص أو عن طريق شاشة العرض التابعة لمركز الخدمة. ٤- تزويد الأقفاص بالأسطوانات باستمرار وضمان توافر أسطوانات معبأة على مدار اليوم. ٥- أن يكون تخزين الأسطوانات في أقفاص في منطقة مفتوحة جيدة التهوية. ٦- عدم تخزين الأسطوانات على مقربة من أسطوانات تحتوي على غازات أو مواد خطرة أو قابلة للاشتعال. ٧- فصل تخزين الأسطوانات المعبأة عن الأسطوانات الفارغة. ٨- مناولة الأسطوانات عن طريق أشخاص مؤهلين، لضمان المناولة الآمنة لها، وعدم تعرضها للسقوط أو السحب أو الدحرجة، وفقاً لمتطلبات تعبئة وتخزين أسطوانات الغازات البترولية المسالة الصادرة من الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة. ٩- عدم استخدام أقفاص الأسطوانات لغير الأغراض المخصصة لها. ١٠- إجراء فحص دوري للأقفاص، والتأكد من سلامتها قبل تخزين الأسطوانات بها، وصيانتها بحسب المتطلبات الفنية الصادرة من الجهات ذات العلاقة. ١١- تزويد الأقفاص بأبواب محكمة الإغلاق لمنع العبث بالأسطوانات، وتثبيتها بإحكام؛ لتجنب تحريكها من موقعها المعتمد. ١٢- تزويد الأقفاص بنظام تأريض فعال. ١٣- ألا يتجاوز عدد أرفف أقفاص التخزين عن (٣) ثلاثة أرفف بحد أقصى. ١٤- حماية موقع تخزين الأسطوانات بحاجز ثابت مناسب يمنع وصول المركبات إليها وفقاً للممارسات الهندسية في المواقع التي يتوقع فيها حركة مستمرة للمركبات. ١٥- ألا يسمح سقف القفص بدخول مياه الأمطار أو تجمعها. ١٦- مزاولة نشاط البيع بالتجزئة في غضون (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ حصوله على الرخصة، وعند عدم مزاولة نشاط البيع بالتجزئة أثناء تلك المدة تُعدُّ الرخصة مُلغاة. ١٧- عند الرغبة في تجديد الرخصة، التقدم إلى الوزارة بطلب تجديد الرخصة، مع استيفاء شروط منحها، في المدة التي تسبق انتهاءها بـ (٣) ثلاثة أشهر، وتسديد الغرامات المالية المسجلة عليه، ودفع المقابل المالي للتجديد. ١٨- عند الرغبة في تعديل شروط الرخصة أو نقلها، التقدم إلى الوزارة بطلب الموافقة على تعديل الرخصة وسداد الغرامات المالية.

٥٠- ترخيص مزاولة نشاط بيع أسطوانات غاز البترول السائل عن طريق مكائن البيع الذاتية.

الغرض	الحصول على الترخيص يخول الشخص بممارسة نشاط بيع أسطوانات غاز البترول السائل عن طريق مكائن البيع الذاتية.
-------	--

المتطلبات	١- التقديم من قبل صاحب الصلاحية، أو تفويض من ينوب عنه من خلال البوابة الإلكترونية للوزارة. ٢- سجل تجاري ينص على مزاولة النشاط محل الترخيص. ٣- رخصة تشغيل صادرة من الجهة المشرفة على الموقع. ٤- اكتمال الأعمال التحضيرية. ٥- تقديم وصف دقيق لموقع نشاط البيع بالتجزئة محل الرخصة مع إرفاق الإحداثيات. ٦- سداد المقابل المالي.
الالتزامات	١- على المرخص له الالتزام بالآتي: أ- دليل تقديم الخدمة. ب- جميع الاشتراطات والموافقات اللازمة بموجب الأنظمة ذات العلاقة. ج- أن تكون جميع أجهزته ومعداته مطابقة لمتطلبات الجهات ذات العلاقة ومنها: الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة، وكود البناء السعودي. د- الاحتفاظ بجميع السجلات الخاصة بالصيانة والمعايرة لمدة لا تقل عن خمس سنوات وتقديمها إلى الوزارة متى طلبت ذلك. هـ- عدم القيام بأي ممارسة تحد أو تخل بالمنافسة العادلة في أنشطة الغاز أو في جزء منها. و- عدم التوقف عن مزاولة نشاط البيع بالتجزئة إلا بموافقة سابقة من الوزارة. ز- بيع الأسطوانات وفق التعريفية المعتمدة. ح- المحافظة على سرية معلومات المستهلكين. ط- عدم العبث بالصمام أو الغطاء البلاستيكي. ي- عدم بيع الأسطوانات المعيبة أو التي لا يوجد عليها غطاء بلاستيكي سليم. ٢- أن يكون تصميم مكائن البيع الذاتية وموقعها وفقاً لمتطلبات الجهات ذات العلاقة. ٣- عرض تعريفية بيع الأسطوانات والخدمات على شاشة العرض لمكائن البيع الذاتية. ٤- تعبئة مكائن البيع الذاتية بالأسطوانات باستمرار وضمان توافر أسطوانات معبأة على مدار اليوم.
الالتزامات	٥- عدم تخزين الأسطوانات على مقربة من أي مواد خطرة أو قابلة للاشتعال. ٦- صيانة مكائن البيع الذاتية باستمرار وفقاً لمعايير الشركة المصنعة. ٧- حماية موقع تخزين الأسطوانات بحاجز ثابت مناسب يمنع وصول المركبات إليها وفقاً للممارسات الهندسية في المواقع التي يتوقع فيها حركة مستمرة للمركبات. ٨- تزويد مواقع تخزين الأسطوانات بالعلامات التحذيرية وإشعارات الإنذار والسلامة وتثبيتها في مكان بارز. ٩- تثبيت مكائن البيع الذاتية بإحكام؛ لتجنب تحريكها من موقعها المعتمد. ١٠- إعداد دليل يبين للمستهلك طريقة التعامل مع مكائن البيع الذاتية، على أن يشمل معالجة الأسطوانات المعيبة. ١١- مزاولة نشاط البيع بالتجزئة في غضون (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ حصوله على الرخصة، وعند عدم مزاولة نشاط البيع بالتجزئة أثناء تلك المدة تُعدُّ الرخصة مُلغاة. ١٢- عند الرغبة في تجديد الرخصة، التقدم إلى الوزارة بطلب تجديد الرخصة، مع استيفاء شروط منحها، في المدة التي تسبق انتهاءها بـ (٣) ثلاثة أشهر، وتسديد الغرامات المالية المسجلة عليه ودفع المقابل المالي للتجديد. ١٣- عند الرغبة في تعديل شروط الرخصة أو نقلها، التقدم إلى الوزارة بطلب الموافقة على تعديل الرخصة وسداد الغرامات المالية.

٥١- رخصة تحت التأسيس لممارسة نشاط بيع أسطوانات غاز البترول السائل بالتجزئة (محل بيع، ومكينة بيع ذاتية، وأقفاص).

الغرض	الحصول على موافقة الجهة المشرفة على هذا النشاط وذلك قبل البدء بأعمال الإعداد والتحضير لممارسة النشاط.
المتطلبات	١- التقديم من قبل صاحب الصلاحية، أو تفويض من ينوب عنه من خلال البوابة الإلكترونية للوزارة. ٢- سجل تجاري ينص على مزاولة النشاط محل الترخيص.
الالتزامات	١- إخطار الوزارة مباشرة عند حدوث أي تغيير في البيانات المقدمة. ٢- عدم ممارسة النشاط إلا بعد الحصول على رخصة وزارة الطاقة.

دليل استراتيجيات مزاولة العمليات والأنشطة الخاضعة لنظام المواد البترولية والبتروكيمياوية ونظام توزيع الغاز الجاف وغاز البترول السائل لأغراض السكنية والتجارية .. تممة

النموذج رقم (٢)

قائمة بالمواد البترولية وغير البترولية الداخلة في صناعة المنتج النهائي.

					المنتج النهائي
مصدر الشراء	نسب المواد	وحدة القياس	الكمية السنوية	نوع المواد (بتروولية، غير بتروولية)	المواد الداخلة في صناعة المنتج
	١٠٠٪				المجموع

النموذج رقم (٣)

كما تقر الشركة _____ بصحة البيانات المفصّل عنها أعلاه وفي حال ثبوت خلاف ذلك فإنه يحق للوزارة اتخاذ ما تراه مناسب بموجب نظام المواد البترولية والبتروكيماوية ولائحته التنفيذية. التوقيع /

دليل اشتراطات مزاولة العمليات والأنشطة الخاضعة لنظام المواد البترولية والبتروكيمياوية ونظام توزيع الغاز الجاف وغاز البترول السائل للأغراض السكنية والتجارية .. تنمة

المالحق رقم (١) (اشتراطات المواد البترولية المعبأة)			المواد المعبأة	
١- زيوت تشحيم محركات (البنزين، الديزل، المعدات الثقيلة، التوربينات، محركات الدورة الثانية) بكافة درجاتها. ٢- زيوت تشحيم القير والجربوكس بكافة درجاتها. ٣- زيوت تشحيم ناقل الحركة الأوتوماتيك (ATF) والعادي بكافة درجاتها. ٤- زيوت الفرامل بكافة درجاتها. ٥- زيوت الهيدروليك بكافة درجاتها. ٦- زيوت التروس الصناعية. ٧- زيوت غسيل المحركات.				
١- ترميز كل عبوة للمادة المعبأة برقم تسلسلي مميز (SN) لا يتكرر لأي عبوة أخرى. ٢- ترميز كل حاوية على مستوى التغليف للمواد المعبأة (الطبلية، البرميل، الكرتون/الصندوق، العبوة) وفق معايير منظمة (GS1) العالمية وتضمينها في باركود ثنائي الأبعاد (Data matrix) متضمناً البيانات الآتية:				
مستوى التغليف	متطلبات الباركود	البيانات المطبوعة		
 عبوة	Data matrix (GS1) مشفرة بالمعلومات التالية رقم لـ GTIN الخاص بالمادة تاريخ الإنتاج تاريخ الانتهاء رقم دفعة الإنتاج نوع زيت الأساس اسم مصنع المادة وموقعه الرقم التسلسلي المميز (SN) الخاص بالعبوة	رقم لـ GTIN الخاص بالمادة تاريخ الإنتاج تاريخ الانتهاء رقم دفعة الإنتاج الرقم التسلسلي المميز الخاص بالعبوة		
	 برميل	Data matrix (GS1) مشفرة بالمعلومات التالية رقم لـ GTIN الخاص بالمادة تاريخ الإنتاج تاريخ الانتهاء رقم دفعة الإنتاج رقم لـ SSCC الخاص بالشحنة		
	 حاوية IBC	Data matrix (GS1) مشفرة بالمعلومات التالية رقم لـ GTIN الخاص بالمادة تاريخ الإنتاج تاريخ الانتهاء رقم دفعة الإنتاج رقم لـ SSCC الخاص بالشحنة		
	 كرتون/صندوق	Data matrix (GS1) مشفرة بالمعلومات التالية رقم لـ GTIN الخاص بالمادة تاريخ الإنتاج تاريخ الانتهاء رقم دفعة الإنتاج رقم لـ SSCC الخاص بالشحنة		
	 طبلية	Data matrix (GS1) مشفرة بالمعلومات التالية رقم لـ GTIN الخاص بالمادة تاريخ الإنتاج تاريخ الانتهاء رقم دفعة الإنتاج رقم لـ SSCC الخاص بالشحنة		

النموذج رقم (٤)

قائمة بالصهاريج والشاحنات، والسعة التخزينية، ونوع المادة البترولية أو المادة البتروكيمياوية لكل صهريج وشاحنة.

م	نوع المادة	السعة التخزينية	نوع المركبة	رقم اللوحة	سنة الصنع	الرقم التسلسلي
١						
٢						
٣						
٤						
٥						
٦						
٧						
٨						
٩						
١٠						

النموذج رقم (٥)

قائمة بالسفن، والسعة التخزينية، ونوع المادة البترولية المزمع نقلها، ومواقع موانئ التعبئة والتفريغ.

م	اسم السفينة بالعربي	اسم السفينة بالإنجليزي	إشارة النداء	رقم التسجيل	السعة التخزينية	نوع المادة البترولية	موقع ميناء التعبئة	موقع ميناء التفريغ
١								
٢								
٣								
٤								
٥								
٦								
٧								
٨								
٩								
١٠								

قرار وزير الطاقة رقم (٤٧٠٢٠١/٢٤٢٤) وتاريخ ١١/٧/١٤٤٧هـ

الموافقة على تعديل جدول مخالفات نظام توزيع الغاز الجاف وغاز البترول السائل للأغراض السكنية والتجارية

إنّ وزير الطاقة

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبعد الاطلاع على الفقرة (٢) من المادة (السادسة عشرة) من نظام توزيع الغاز الجاف وغاز البترول السائل للأغراض السكنية والتجارية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٦) وتاريخ ١/١٢/١٤٣٨هـ، المعدّل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٢) وتاريخ ٩/١١/١٤٤٣هـ، التي نصّت على أنّ «يُحدد مقدار الغرامة عن كل مخالفة ضمن حدها المنصوص عليه في هذا النظام، وفق جدول يصدره الوزير، ويраعى في ذلك طبيعة النشاط والمخالفة المرتكبة وجسامتها في كل حالة على حدة والظروف المشددة والمخففة لها»، وعلى القرار الوزاري رقم (٤١٧٣) وتاريخ ٢/١١/١٤٤٥هـ، ولما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يأتي:

أولاً: الموافقة على تعديل جدول مخالفات نظام توزيع الغاز الجاف وغاز البترول السائل للأغراض السكنية والتجارية وفق الصيغة المرافقة لهذا القرار.

جدول مخالفات نظام توزيع الغاز الجاف وغاز البترول السائل للأغراض السكنية والتجارية

الصادر بالقرار الوزاري رقم (٤١٧٣) وتاريخ ١١/٢/١٤٤٥هـ

الديوان الملكي رقم (١١٤٣٨) وتاريخ ١٧/٢/١٤٤٥هـ، المتضمن قيام كل الجهات الحكومية بإنفاذ التكليف الصادر بموجب الأمر السامي رقم (٣٢٠٤٣) وتاريخ ٥/٥/١٤٤٤هـ، القاضي بعدد من المتطلبات النظامية، ومنها وضع حد أدنى وحد أعلى لكل غرامة أو عقوبة، والتدرج في فرض الغرامات والعقوبات للمخالفات غير الجسيمة، بناءً على عدد مرات تكرار المخالفة، وتصنيف المخالفات إلى جسيمة وغير جسيمة، وتصنيف العقوبات والغرامات بناءً على (حجم المنشأة، ونشاطها الاقتصادي، والمنطقة)؛ جرى إعداد هذا الجدول لبيان المخالفات الجسيمة وغير الجسيمة لأحكام النظام واللائحة التنفيذية واللوائح، ودليل تقديم خدمة توزيع وبيع غاز البترول السائل والتعليمات الصادرة عن الوزارة، وتحديد عقوبات كل منها.

مقدمة

استناداً إلى الفقرة (الثانية) من المادة (السادسة عشرة) من نظام توزيع الغاز الجاف وغاز البترول السائل للأغراض السكنية والتجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٦) وتاريخ ١/١٢/١٤٣٨هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٢) وتاريخ ٩/١١/١٤٤٣هـ، التي تنصّ على أنّ «يُحدد مقدار الغرامة عن كل مخالفة ضمن حدها المنصوص عليه في هذا النظام، وفق جدول يصدره الوزير، ويُراعى في ذلك طبيعة النشاط والمخالفة المرتكبة وجسامتها في كل حالة على حدة والظروف المشددة والمخففة لها»، وإلى التوجيه الكريم المبلّغ ببرقية معالي رئيس جداول المخالفات والغرامات المالية:

تقتصر الجداول أدناه على تحديد مقدار الغرامة المالية لكل مخالفة، ويطبق على الأشخاص من ذوي الصفة الطبيعية الغرامات المحددة ضمن المنشآت متناهية الصغر في النطاق الثالث، ولا يخل ذلك بحق اللجنة –وفقاً لتقديرها– في تطبيق أي عقوبة أخرى تراها من العقوبات المنصوص عليها في المادة (السادسة عشرة) من النظام بالإضافة إلى الغرامة المالية.

١- جدول المخالفات والغرامات المالية المتعلقة بنشاط نقل الغاز من مصادره إلى مرافق التعبئة والتخزين أو شبكة توزيع الغاز المستقلة:

أ- يوضح الجدول أدناه المخالفات الجسيمة، وهي التي تؤثر تأثيراً كبيراً على أمن إمدادات أنشطة الغاز الجاف وغاز البترول السائل للأغراض السكنية والتجارية أو حقوق المستهلك وصحته وسلامته، حيث تُقدّر الغرامة المالية بمبلغ لا يقل عن (١٢٥,٠٠٠) مائة وخمسة وعشرين ألف ريال، ولا يزيد على (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين ريال، لكل من ارتكب أو شرع في ارتكاب أيٍّ من المخالفات المنصوص عليها في الجدول الآتي:

م	المخالفة	الغرامة المالية											
		تصنيف المناطق											
		النطاق الأول				النطاق الثاني				النطاق الثالث			
		حجم المنشأة											
		كبيرة	متوسطة	صغيرة	متناهية الصغر	كبيرة	متوسطة	صغيرة	متناهية الصغر	كبيرة	متوسطة	صغيرة	متناهية الصغر
١	مزاولة نشاط نقل الغاز من مصادره إلى مرافق التعبئة والتخزين أو شبكة توزيع الغاز المستقلة دون رخصة.	من ٢٥٠,٠٠٠ إلى ٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٢٢٥,٠٠٠ إلى ٤,٥٠٠,٠٠٠	من ٢٠٠,٠٠٠ إلى ٤,٠٠٠,٠٠٠	من ١٧٥,٠٠٠ إلى ٣,٥٠٠,٠٠٠	من ٢٢٥,٠٠٠ إلى ٤,٥٠٠,٠٠٠	من ٢٠٠,٠٠٠ إلى ٤,٠٠٠,٠٠٠	من ١٧٥,٠٠٠ إلى ٣,٥٠٠,٠٠٠	من ١٥٠,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٢٠٠,٠٠٠ إلى ٤,٠٠٠,٠٠٠	من ١٧٥,٠٠٠ إلى ٣,٥٠٠,٠٠٠	من ١٥٠,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ١٢٥,٠٠٠ إلى ٢,٥٠٠,٠٠٠
٢	عدم قيام المرخص له المدار بتمكين المدير المؤقت من القيام بأعمال الإدارة.	من ٢٥٠,٠٠٠ إلى ٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٢٢٥,٠٠٠ إلى ٤,٥٠٠,٠٠٠	من ٢٠٠,٠٠٠ إلى ٤,٠٠٠,٠٠٠	من ١٧٥,٠٠٠ إلى ٣,٥٠٠,٠٠٠	من ٢٢٥,٠٠٠ إلى ٤,٥٠٠,٠٠٠	من ٢٠٠,٠٠٠ إلى ٤,٠٠٠,٠٠٠	من ١٧٥,٠٠٠ إلى ٣,٥٠٠,٠٠٠	من ١٥٠,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٢٠٠,٠٠٠ إلى ٤,٠٠٠,٠٠٠	من ١٧٥,٠٠٠ إلى ٣,٥٠٠,٠٠٠	من ١٥٠,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ١٢٥,٠٠٠ إلى ٢,٥٠٠,٠٠٠
٣	قيام المرخص له المدار بعد إشعاره بقرار الوزارة بشأن تولي الإدارة، باتخاذ إجراءات مرتبطة بالنشاط دون موافقة سابقة من الوزارة.	من ٢٥٠,٠٠٠ إلى ٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٢٢٥,٠٠٠ إلى ٤,٥٠٠,٠٠٠	من ٢٠٠,٠٠٠ إلى ٤,٠٠٠,٠٠٠	من ١٧٥,٠٠٠ إلى ٣,٥٠٠,٠٠٠	من ٢٢٥,٠٠٠ إلى ٤,٥٠٠,٠٠٠	من ٢٠٠,٠٠٠ إلى ٤,٠٠٠,٠٠٠	من ١٧٥,٠٠٠ إلى ٣,٥٠٠,٠٠٠	من ١٥٠,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٢٠٠,٠٠٠ إلى ٤,٠٠٠,٠٠٠	من ١٧٥,٠٠٠ إلى ٣,٥٠٠,٠٠٠	من ١٥٠,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ١٢٥,٠٠٠ إلى ٢,٥٠٠,٠٠٠
٤	عدم الالتزام بأجور النقل.	من ٢٥٠,٠٠٠ إلى ٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٢٢٥,٠٠٠ إلى ٤,٥٠٠,٠٠٠	من ٢٠٠,٠٠٠ إلى ٤,٠٠٠,٠٠٠	من ١٧٥,٠٠٠ إلى ٣,٥٠٠,٠٠٠	من ٢٢٥,٠٠٠ إلى ٤,٥٠٠,٠٠٠	من ٢٠٠,٠٠٠ إلى ٤,٠٠٠,٠٠٠	من ١٧٥,٠٠٠ إلى ٣,٥٠٠,٠٠٠	من ١٥٠,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٢٠٠,٠٠٠ إلى ٤,٠٠٠,٠٠٠	من ١٧٥,٠٠٠ إلى ٣,٥٠٠,٠٠٠	من ١٥٠,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ١٢٥,٠٠٠ إلى ٢,٥٠٠,٠٠٠
٥	الحصول على غاز البترول السائل من غير مصدر الغاز التابع لشركة الزيت العربية السعودية (أرامكو السعودية).	من ٢٥٠,٠٠٠ إلى ٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٢٢٥,٠٠٠ إلى ٤,٥٠٠,٠٠٠	من ٢٠٠,٠٠٠ إلى ٤,٠٠٠,٠٠٠	من ١٧٥,٠٠٠ إلى ٣,٥٠٠,٠٠٠	من ٢٢٥,٠٠٠ إلى ٤,٥٠٠,٠٠٠	من ٢٠٠,٠٠٠ إلى ٤,٠٠٠,٠٠٠	من ١٧٥,٠٠٠ إلى ٣,٥٠٠,٠٠٠	من ١٥٠,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٢٠٠,٠٠٠ إلى ٤,٠٠٠,٠٠٠	من ١٧٥,٠٠٠ إلى ٣,٥٠٠,٠٠٠	من ١٥٠,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ١٢٥,٠٠٠ إلى ٢,٥٠٠,٠٠٠

جدول مخالفات نظام توزيع الغاز الجاف وغاز البترول السائل للأغراض السكنية والتجارية .. تنمة

م	المخالفة	الغرامة المالية									
		تصنيف المناطق									
		النطاق الأول				النطاق الثاني			النطاق الثالث		
		حجم المنشأة									
كبيرة	متوسطة	صغيرة	متناهية الصغر	كبيرة	متوسطة	صغيرة	متناهية الصغر	كبيرة	متوسطة	صغيرة	متناهية الصغر
٦	عدم توقيع الاتفاقيات اللازمة لتوفير احتياجات المناطق من غاز البترول السائل.	من ٢٥٠,٠٠٠ إلى ٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٢٢٥,٠٠٠ إلى ٤,٥٠٠,٠٠٠	من ٢٠٠,٠٠٠ إلى ٤,٠٠٠,٠٠٠	من ١٧٥,٠٠٠ إلى ٣,٥٠٠,٠٠٠	من ٢٢٥,٠٠٠ إلى ٤,٥٠٠,٠٠٠	من ٢٠٠,٠٠٠ إلى ٤,٠٠٠,٠٠٠	من ١٧٥,٠٠٠ إلى ٣,٥٠٠,٠٠٠	من ٢٢٥,٠٠٠ إلى ٤,٥٠٠,٠٠٠	من ٢٠٠,٠٠٠ إلى ٤,٠٠٠,٠٠٠	من ١٢٥,٠٠٠ إلى ٢,٥٠٠,٠٠٠
٧	التنازل عن الرخصة أو جزء من أوجه النشاط المرخص به، أو منحها للغير، أو تأجيرها، أو مبادلتها، أو نقل ملكية الأصول الأساسية بأي طريق كان، أو الاندماج مع الغير، أو استحواذ الغير على معظم الحصص أو الموجودات أو نقل ملكية الحصص والأسهم التي تمثل نسبة مؤثرة، دون موافقة الوزارة السابقة.	من ٢٥٠,٠٠٠ إلى ٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٢٢٥,٠٠٠ إلى ٤,٥٠٠,٠٠٠	من ٢٠٠,٠٠٠ إلى ٤,٠٠٠,٠٠٠	من ١٧٥,٠٠٠ إلى ٣,٥٠٠,٠٠٠	من ٢٢٥,٠٠٠ إلى ٤,٥٠٠,٠٠٠	من ٢٠٠,٠٠٠ إلى ٤,٠٠٠,٠٠٠	من ١٧٥,٠٠٠ إلى ٣,٥٠٠,٠٠٠	من ٢٢٥,٠٠٠ إلى ٤,٥٠٠,٠٠٠	من ٢٠٠,٠٠٠ إلى ٤,٠٠٠,٠٠٠	من ١٢٥,٠٠٠ إلى ٢,٥٠٠,٠٠٠
٨	التوقف عن مزاولة النشاط، دون موافقة سابقة من الوزارة.	من ٢٥٠,٠٠٠ إلى ٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٢٢٥,٠٠٠ إلى ٤,٥٠٠,٠٠٠	من ٢٠٠,٠٠٠ إلى ٤,٠٠٠,٠٠٠	من ١٧٥,٠٠٠ إلى ٣,٥٠٠,٠٠٠	من ٢٢٥,٠٠٠ إلى ٤,٥٠٠,٠٠٠	من ٢٠٠,٠٠٠ إلى ٤,٠٠٠,٠٠٠	من ١٧٥,٠٠٠ إلى ٣,٥٠٠,٠٠٠	من ٢٢٥,٠٠٠ إلى ٤,٥٠٠,٠٠٠	من ٢٠٠,٠٠٠ إلى ٤,٠٠٠,٠٠٠	من ١٢٥,٠٠٠ إلى ٢,٥٠٠,٠٠٠
٩	نقل غاز البترول السائل غير المطابق للمواصفات القياسية المعتمدة.	من ٢٥٠,٠٠٠ إلى ٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٢٢٥,٠٠٠ إلى ٤,٥٠٠,٠٠٠	من ٢٠٠,٠٠٠ إلى ٤,٠٠٠,٠٠٠	من ١٧٥,٠٠٠ إلى ٣,٥٠٠,٠٠٠	من ٢٢٥,٠٠٠ إلى ٤,٥٠٠,٠٠٠	من ٢٠٠,٠٠٠ إلى ٤,٠٠٠,٠٠٠	من ١٧٥,٠٠٠ إلى ٣,٥٠٠,٠٠٠	من ٢٢٥,٠٠٠ إلى ٤,٥٠٠,٠٠٠	من ٢٠٠,٠٠٠ إلى ٤,٠٠٠,٠٠٠	من ١٢٥,٠٠٠ إلى ٢,٥٠٠,٠٠٠
١٠	عدم تمكين مفتش الوزارة من الاطلاع على سجلات المنشأة، أو إعاقة أعمال المراجعة والتفتيش.	من ٢٥٠,٠٠٠ إلى ٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٢٢٥,٠٠٠ إلى ٤,٥٠٠,٠٠٠	من ٢٠٠,٠٠٠ إلى ٤,٠٠٠,٠٠٠	من ١٧٥,٠٠٠ إلى ٣,٥٠٠,٠٠٠	من ٢٢٥,٠٠٠ إلى ٤,٥٠٠,٠٠٠	من ٢٠٠,٠٠٠ إلى ٤,٠٠٠,٠٠٠	من ١٧٥,٠٠٠ إلى ٣,٥٠٠,٠٠٠	من ٢٢٥,٠٠٠ إلى ٤,٥٠٠,٠٠٠	من ٢٠٠,٠٠٠ إلى ٤,٠٠٠,٠٠٠	من ١٢٥,٠٠٠ إلى ٢,٥٠٠,٠٠٠
١١	عدم الالتزام بإعداد خطط الاستجابة في الحالات الطارئة المتعلقة بالمحافظة على استمرارية العمل، أو تزويد الوزارة بنسخة منها، أو تحديثها دورياً.	من ٢٥٠,٠٠٠ إلى ٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٢٢٥,٠٠٠ إلى ٤,٥٠٠,٠٠٠	من ٢٠٠,٠٠٠ إلى ٤,٠٠٠,٠٠٠	من ١٧٥,٠٠٠ إلى ٣,٥٠٠,٠٠٠	من ٢٢٥,٠٠٠ إلى ٤,٥٠٠,٠٠٠	من ٢٠٠,٠٠٠ إلى ٤,٠٠٠,٠٠٠	من ١٧٥,٠٠٠ إلى ٣,٥٠٠,٠٠٠	من ٢٢٥,٠٠٠ إلى ٤,٥٠٠,٠٠٠	من ٢٠٠,٠٠٠ إلى ٤,٠٠٠,٠٠٠	من ١٢٥,٠٠٠ إلى ٢,٥٠٠,٠٠٠
١٢	عدم مباشرة المرخص له لحوادث وتسربات الأسطول التابع له، أو عدم توفير الأجهزة والمعدات اللازمة لذلك.	من ٢٥٠,٠٠٠ إلى ٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٢٢٥,٠٠٠ إلى ٤,٥٠٠,٠٠٠	من ٢٠٠,٠٠٠ إلى ٤,٠٠٠,٠٠٠	من ١٧٥,٠٠٠ إلى ٣,٥٠٠,٠٠٠	من ٢٢٥,٠٠٠ إلى ٤,٥٠٠,٠٠٠	من ٢٠٠,٠٠٠ إلى ٤,٠٠٠,٠٠٠	من ١٧٥,٠٠٠ إلى ٣,٥٠٠,٠٠٠	من ٢٢٥,٠٠٠ إلى ٤,٥٠٠,٠٠٠	من ٢٠٠,٠٠٠ إلى ٤,٠٠٠,٠٠٠	من ١٢٥,٠٠٠ إلى ٢,٥٠٠,٠٠٠
١٣	نقل غاز البترول السائل إلى غير مرخص له بنشاط إنشاء مرافق تعبئة وتخزين غاز البترول السائل، أو تطويرها أو تشغيلها أو صيانتها أو شبكة توزيع الغاز المستقلة.	من ٢٥٠,٠٠٠ إلى ٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٢٢٥,٠٠٠ إلى ٤,٥٠٠,٠٠٠	من ٢٠٠,٠٠٠ إلى ٤,٠٠٠,٠٠٠	من ١٧٥,٠٠٠ إلى ٣,٥٠٠,٠٠٠	من ٢٢٥,٠٠٠ إلى ٤,٥٠٠,٠٠٠	من ٢٠٠,٠٠٠ إلى ٤,٠٠٠,٠٠٠	من ١٧٥,٠٠٠ إلى ٣,٥٠٠,٠٠٠	من ٢٢٥,٠٠٠ إلى ٤,٥٠٠,٠٠٠	من ٢٠٠,٠٠٠ إلى ٤,٠٠٠,٠٠٠	من ١٢٥,٠٠٠ إلى ٢,٥٠٠,٠٠٠
١٤	الإدلاء للوزارة ببيانات، أو معلومات خاطئة، أو مضللة، أو ثبوت عدم دقتها، أو صحتها، أو إخفاء المعلومات الضرورية المتعلقة بأوجه النشاط.	من ٢٥٠,٠٠٠ إلى ٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٢٢٥,٠٠٠ إلى ٤,٥٠٠,٠٠٠	من ٢٠٠,٠٠٠ إلى ٤,٠٠٠,٠٠٠	من ١٧٥,٠٠٠ إلى ٣,٥٠٠,٠٠٠	من ٢٢٥,٠٠٠ إلى ٤,٥٠٠,٠٠٠	من ٢٠٠,٠٠٠ إلى ٤,٠٠٠,٠٠٠	من ١٧٥,٠٠٠ إلى ٣,٥٠٠,٠٠٠	من ٢٢٥,٠٠٠ إلى ٤,٥٠٠,٠٠٠	من ٢٠٠,٠٠٠ إلى ٤,٠٠٠,٠٠٠	من ١٢٥,٠٠٠ إلى ٢,٥٠٠,٠٠٠
١٥	عدم إبلاغ الوزارة عن أي حادث يقع خلال (٣٠) ثلاثين دقيقة من وقوعه بجميع الحوادث (الأمنية، والتشغيلية، والطبيعية، والصحة المهنية، والتسربات) مهما كان الأثر، بحسب آلية التواصل المعتمدة، والمتطلبات المحددة من الوزارة.	من ٢٥٠,٠٠٠ إلى ٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٢٢٥,٠٠٠ إلى ٤,٥٠٠,٠٠٠	من ٢٠٠,٠٠٠ إلى ٤,٠٠٠,٠٠٠	من ١٧٥,٠٠٠ إلى ٣,٥٠٠,٠٠٠	من ٢٢٥,٠٠٠ إلى ٤,٥٠٠,٠٠٠	من ٢٠٠,٠٠٠ إلى ٤,٠٠٠,٠٠٠	من ١٧٥,٠٠٠ إلى ٣,٥٠٠,٠٠٠	من ٢٢٥,٠٠٠ إلى ٤,٥٠٠,٠٠٠	من ٢٠٠,٠٠٠ إلى ٤,٠٠٠,٠٠٠	من ١٢٥,٠٠٠ إلى ٢,٥٠٠,٠٠٠

جدول مخالفات نظام توزيع الغاز الجاف وغاز البترول السائل للأغراض السكنية والتجارية .. تنمة

ب- يوضح الجدول أدناه المخالفات غير الجسيمة، حيث تُقدّر الغرامة المالية بمبلغ لا يقل عن (١٥,٠٠٠) خمسة عشر ألف ريال، ولا يزيد على (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة ألف ريال، لكل من ارتكب أو شرع في ارتكاب أيّ من المخالفات المنصوص عليها في الجدول الآتي:

م	المخالفة	المهلة التصحيحية (يوم تقويمي) *	الغرامة المالية												الإجراء التصحيحي
			تصنيف المناطق												
			النطاق الأول				النطاق الثاني				النطاق الثالث				
			حجم المنشأة												
			كبيرة	متوسطة	صغيرة	متناهية الصغر	كبيرة	متوسطة	صغيرة	متناهية الصغر	كبيرة	متوسطة	صغيرة	متناهية الصغر	
١	مزاولة نشاط نقل الغاز من مصادره إلى مرافق التعبئة والتخزين أو شبكة توزيع الغاز المستقلة بعد انتهاء مدة الرخصة.	١٥	من ٣٠,٠٠٠ إلى ٣٠٠,٠٠٠	من ٢٧,٠٠٠ إلى ٢٧٠,٠٠٠	من ٢٤,٠٠٠ إلى ٢٤٠,٠٠٠	من ٢١,٠٠٠ إلى ٢١٠,٠٠٠	من ٢٧,٠٠٠ إلى ٢٧٠,٠٠٠	من ٢٤,٠٠٠ إلى ٢٤٠,٠٠٠	من ٢١,٠٠٠ إلى ٢١٠,٠٠٠	من ٢٧,٠٠٠ إلى ٢٧٠,٠٠٠	من ٢٤,٠٠٠ إلى ٢٤٠,٠٠٠	من ١٨,٠٠٠ إلى ١٨٠,٠٠٠	تجديد الرخصة.		
٢	عدم الاحتفاظ بجميع السجلات الخاصة بالصيانة والمعايرة لمدة لا تقل عن (٥) سنوات، أو عدم تقديمها للوزارة متى طلبت ذلك.	١٥	من ٣٠,٠٠٠ إلى ٣٠٠,٠٠٠	من ٢٧,٠٠٠ إلى ٢٧٠,٠٠٠	من ٢٤,٠٠٠ إلى ٢٤٠,٠٠٠	من ٢١,٠٠٠ إلى ٢١٠,٠٠٠	من ٢٧,٠٠٠ إلى ٢٧٠,٠٠٠	من ٢٤,٠٠٠ إلى ٢٤٠,٠٠٠	من ٢١,٠٠٠ إلى ٢١٠,٠٠٠	من ٢٧,٠٠٠ إلى ٢٧٠,٠٠٠	من ٢٤,٠٠٠ إلى ٢٤٠,٠٠٠	من ١٨,٠٠٠ إلى ١٨٠,٠٠٠	التعهد بالاحتفاظ بجميع السجلات الخاصة بالصيانة بالمعايرة، وتزويد الوزارة بالإجراءات التصحيحية التي تمت، أو تقديم السجلات الخاصة بالصيانة والمعايرة للوزارة.		
٣	عدم إعداد خطة سنوية تتضمن كميات الإمدادات اللازمة، أو الوسائل والوقت اللازم لتوفير هذه الكميات، أو عدم تحديثها كل (٣) أشهر.	١٥	من ٣٠,٠٠٠ إلى ٣٠٠,٠٠٠	من ٢٧,٠٠٠ إلى ٢٧٠,٠٠٠	من ٢٤,٠٠٠ إلى ٢٤٠,٠٠٠	من ٢١,٠٠٠ إلى ٢١٠,٠٠٠	من ٢٧,٠٠٠ إلى ٢٧٠,٠٠٠	من ٢٤,٠٠٠ إلى ٢٤٠,٠٠٠	من ٢١,٠٠٠ إلى ٢١٠,٠٠٠	من ٢٧,٠٠٠ إلى ٢٧٠,٠٠٠	من ٢٤,٠٠٠ إلى ٢٤٠,٠٠٠	من ١٨,٠٠٠ إلى ١٨٠,٠٠٠	إعداد الخطة السنوية، أو تحديثها كل (٣) أشهر، وتزويد الوزارة بنسخة منها.		
٤	عدم وضع الترتيبات المناسبة لضمان القدرة على الاستمرار في الأعمال والوفاء بالالتزامات عند حدوث توقف غير متوقع للأعمال، أو عدم توثيق الترتيبات وتحديثها بانتظام.	١٥	من ٣٠,٠٠٠ إلى ٣٠٠,٠٠٠	من ٢٧,٠٠٠ إلى ٢٧٠,٠٠٠	من ٢٤,٠٠٠ إلى ٢٤٠,٠٠٠	من ٢١,٠٠٠ إلى ٢١٠,٠٠٠	من ٢٧,٠٠٠ إلى ٢٧٠,٠٠٠	من ٢٤,٠٠٠ إلى ٢٤٠,٠٠٠	من ٢١,٠٠٠ إلى ٢١٠,٠٠٠	من ٢٧,٠٠٠ إلى ٢٧٠,٠٠٠	من ٢٤,٠٠٠ إلى ٢٤٠,٠٠٠	من ١٨,٠٠٠ إلى ١٨٠,٠٠٠	إعداد خطة استمرارية الأعمال والتأكد من فاعليتها بشكل دوري، أو توثيق الترتيبات وتحديثها بانتظام.		
٥	عدم وجود سجل صيانة دورية لصهاريجه وشاحناته.	١٥	من ٣٠,٠٠٠ إلى ٣٠٠,٠٠٠	من ٢٧,٠٠٠ إلى ٢٧٠,٠٠٠	من ٢٤,٠٠٠ إلى ٢٤٠,٠٠٠	من ٢١,٠٠٠ إلى ٢١٠,٠٠٠	من ٢٧,٠٠٠ إلى ٢٧٠,٠٠٠	من ٢٤,٠٠٠ إلى ٢٤٠,٠٠٠	من ٢١,٠٠٠ إلى ٢١٠,٠٠٠	من ٢٧,٠٠٠ إلى ٢٧٠,٠٠٠	من ٢٤,٠٠٠ إلى ٢٤٠,٠٠٠	من ١٨,٠٠٠ إلى ١٨٠,٠٠٠	إعداد سجل صيانة دورية للصهاريج والشاحنات، وتزويد الوزارة بالإجراءات التصحيحية التي تمت.		
٦	عدم الالتزام بإجراءات الفصل المحاسبي المحددة في لائحة النشاط.	١٥	من ٣٠,٠٠٠ إلى ٣٠٠,٠٠٠	من ٢٧,٠٠٠ إلى ٢٧٠,٠٠٠	من ٢٤,٠٠٠ إلى ٢٤٠,٠٠٠	من ٢١,٠٠٠ إلى ٢١٠,٠٠٠	من ٢٧,٠٠٠ إلى ٢٧٠,٠٠٠	من ٢٤,٠٠٠ إلى ٢٤٠,٠٠٠	من ٢١,٠٠٠ إلى ٢١٠,٠٠٠	من ٢٧,٠٠٠ إلى ٢٧٠,٠٠٠	من ٢٤,٠٠٠ إلى ٢٤٠,٠٠٠	من ١٨,٠٠٠ إلى ١٨٠,٠٠٠	الالتزام بإجراءات الفصل المحاسبي، مع تقديم بيان تفصيلي بالإجراءات المتخذة لتصحيح الوضع.		

* ينقضي أثر الإنذار بعد مضي (١٢) اثني عشر شهراً من تاريخ الإنذار بشأن المخالفة، وفي حال إيقاع العقوبة فيُحتسب الأجل ابتداءً من تاريخ صدور قرار العقوبة.

ج- يوضح الجدول أدناه المخالفات غير الجسيمة، حيث تُقدّر الغرامة المالية بمبلغ لا يقل عن (٢,٥٠٠) ألفين وخمسمائة ريال، ولا يزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال، لكل من ارتكب أو شرع في ارتكاب أيّ من المخالفات المنصوص عليها في الجدول الآتي:

م	المخالفة	المهلة التصحيحية (يوم تقويمي) *	الغرامة المالية												الإجراء التصحيحي																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																										
			تصنيف المناطق																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																						
			النطاق الأول				النطاق الثاني				النطاق الثالث																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																														
			حجم المنشأة																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																						
			كبيرة	متوسطة	صغيرة	متناهية الصغر	كبيرة	متوسطة	صغيرة	متناهية الصغر	كبيرة	متوسطة	صغيرة	متناهية الصغر																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																											
١	عدم تزويد الوزارة بالبيانات أو المعلومات التي تطلبها وفقاً للآلية والمدة التي تحددها.	١٥	من ٥٠,٠٠٠ إلى ٥٥,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣

جدول مخالفات نظام توزيع الغاز الجاف وغاز البترول السائل للأغراض السكنية والتجارية .. تتمة

م	المخالفة	المهلة التصحيحية (يوم تقويمي) *	الغرامة المالية											
			تصنيف المناطق											
			النطاق الأول				النطاق الثاني				النطاق الثالث			
			حجم المنشأة											
			كبيرة	متوسطة	صغيرة	متناهية الصغر	كبيرة	متوسطة	صغيرة	متناهية الصغر	كبيرة	متوسطة	صغيرة	متناهية الصغر
٢	عدم إصدار فواتير، أو الإخلال بمتطلبات الفواتير المحددة في لائحة النشاط.	١٥	من ٥,٠٠٠ إلى ٥٠,٠٠٠	من ٤,٥٠٠ إلى ٤٥,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣,٥٠٠ إلى ٣٥,٠٠٠	من ٤,٥٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣,٥٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣,٥٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٣,٠٠٠ إلى ٣٥,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢٥,٠٠٠	الالتزام بمتطلبات الفواتير المحددة في لائحة النشاط.	
٣	عدم تزويد قائد الصهريج بدليل؛ للتعامل مع الحوادث الطارئة للصهاريج.	١٥	من ٥,٠٠٠ إلى ٥٠,٠٠٠	من ٤,٥٠٠ إلى ٤٥,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣,٥٠٠ إلى ٣٥,٠٠٠	من ٤,٥٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣,٥٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤,٥٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣,٥٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٣,٠٠٠ إلى ٣٥,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢٥,٠٠٠	تزويد قائد الصهريج بنسخة من دليل التعامل مع الحوادث الطارئة للصهاريج، وتزويد الوزارة بما يثبت ذلك.	
٤	استخدام مرافق مرخص له آخر دون اتفاق تقره الوزارة.	١٥	من ٥,٠٠٠ إلى ٥٠,٠٠٠	من ٤,٥٠٠ إلى ٤٥,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣,٥٠٠ إلى ٣٥,٠٠٠	من ٤,٥٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣,٥٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤,٥٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣,٥٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٣,٠٠٠ إلى ٣٥,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢٥,٠٠٠	إبرام اتفاق، وإقراره من الوزارة لاستخدام مرافق مرخص له آخر.	
٥	عدم التحقيق وإعداد التقارير في الحوادث الرئيسة والحوادث الأخرى.	١٥	من ٥,٠٠٠ إلى ٥٠,٠٠٠	من ٤,٥٠٠ إلى ٤٥,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣,٥٠٠ إلى ٣٥,٠٠٠	من ٤,٥٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣,٥٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤,٥٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣,٥٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٣,٠٠٠ إلى ٣٥,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢٥,٠٠٠	التعهد بالتحقيق في الحوادث الرئيسة والحوادث الأخرى، وإجراء التحقيق، وإعداد التقارير وتزويد الوزارة بذلك.	
٦	عدم قيام المرخص له بسحب الكميات المخصصة له من مصادر الغاز.	١٥	من ٥,٠٠٠ إلى ٥٠,٠٠٠	من ٤,٥٠٠ إلى ٤٥,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣,٥٠٠ إلى ٣٥,٠٠٠	من ٤,٥٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣,٥٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤,٥٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣,٥٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٣,٠٠٠ إلى ٣٥,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢٥,٠٠٠	التعهد بالالتزام بسحب الكميات المخصصة له من مصادر الغاز.	
٧	عدم توفير مواقف مناسبة لحجم الأسطول مستوفية لمتطلبات الجهات ذات العلاقة.	١٥	من ٥,٠٠٠ إلى ٥٠,٠٠٠	من ٤,٥٠٠ إلى ٤٥,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣,٥٠٠ إلى ٣٥,٠٠٠	من ٤,٥٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣,٥٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤,٥٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣,٥٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٣,٠٠٠ إلى ٣٥,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢٥,٠٠٠	توفير مواقف مناسبة لحجم الأسطول حسب متطلبات الجهات ذات العلاقة، وتزويد الوزارة بما يثبت ذلك.	
٨	عدم الاحتفاظ بنسخ للقوائم المالية والمستندات المتعلقة بالنشاط محتوية على المعلومات المحددة في لائحة النشاط لمدة (٥) سنوات.	١٥	من ٥,٠٠٠ إلى ٥٠,٠٠٠	من ٤,٥٠٠ إلى ٤٥,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣,٥٠٠ إلى ٣٥,٠٠٠	من ٤,٥٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣,٥٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤,٥٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣,٥٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٣,٠٠٠ إلى ٣٥,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢٥,٠٠٠	التعهد بالاحتفاظ بنسخ للقوائم المالية والمستندات المتعلقة بالنشاط محتوية على المعلومات المحددة في لائحة النشاط، وتزويد الوزارة بنسخة منها.	

* ينقضى أثر الإنذار بعد مضي (١٢) اثنى عشر شهراً من تاريخ الإنذار بشأن المخالفة، وفي حال إيقاع العقوبة فيُحتسب الأجل ابتداءً من تاريخ صدور قرار العقوبة.

٢- جدول المخالفات والغرامات المالية المتعلقة بنشاط إنشاء مرافق تعبئة وتخزين غاز البترول السائل، أو تطويرها، أو تشغيلها، أو صيانتها:

أ- يوضح الجدول أدناه المخالفات الجسدية وهي التي تؤثر تأثيراً كبيراً على أمن إمدادات أنشطة الغاز الجاف وغاز البترول السائل للأغراض السكنية والتجارية أو حقوق المستهلك وصحته وسلامته، حيث تُقدّر الغرامة المالية بمبلغ لا يقل عن (١٢٥.٠٠٠) مائة وخمسة وعشرين ألف ريال، ولا يزيد على (٥٠.٠٠٠.٠٠٠) خمسة ملايين ريال، لكل من ارتكب أو شرع في ارتكاب أيٍّ من المخالفات المنصوص عليها في الجدول الآتي:

م	الخالفة	الغرامة المالية											
		تصنيف المناطق											
		النطاق الأول				النطاق الثاني			النطاق الثالث				
		حجم المنشأة											
		كبيرة	متوسطة	صغيرة	متناهية الصغر	كبيرة	متوسطة	صغيرة	متناهية الصغر	كبيرة	متوسطة	صغيرة	متناهية الصغر
١	مزاولة نشاط إنشاء مرافق التعبئة والتخزين، أو تطويرها، أو تشغيلها، أو صيانتها دون رخصة.	من ٢٥٠,٠٠٠ إلى ٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٢٢٥,٠٠٠ إلى ٤,٥٠٠,٠٠٠	من ٢٠٠,٠٠٠ إلى ٤,٠٠٠,٠٠٠	من ١٧٥,٠٠٠ إلى ٣,٥٠٠,٠٠٠	من ٢٢٥,٠٠٠ إلى ٤,٥٠٠,٠٠٠	من ٢٠٠,٠٠٠ إلى ٤,٠٠٠,٠٠٠	من ١٧٥,٠٠٠ إلى ٣,٥٠٠,٠٠٠	من ٢٢٥,٠٠٠ إلى ٤,٥٠٠,٠٠٠	من ٢٠٠,٠٠٠ إلى ٤,٠٠٠,٠٠٠	من ١٧٥,٠٠٠ إلى ٣,٥٠٠,٠٠٠	من ٢٠٠,٠٠٠ إلى ٤,٠٠٠,٠٠٠	من ١٥٠,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠
٢	التنازل عن الرخصة أو جزء من أوجه النشاط المرخص به، أو منحها للغير، أو تأجيرها، أو مبادلتها، أو نقل ملكية الأصول الأساسية بأي طريقة، أو الاندماج مع الغير، أو استحواذ الغير على معظم الحصص أو الموجودات أو نقل ملكية الحصص والأسهم التي تمثل نسبة مؤثرة، دون موافقة الوزارة السابقة.	من ٢٥٠,٠٠٠ إلى ٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٢٢٥,٠٠٠ إلى ٤,٥٠٠,٠٠٠	من ٢٠٠,٠٠٠ إلى ٤,٠٠٠,٠٠٠	من ١٧٥,٠٠٠ إلى ٣,٥٠٠,٠٠٠	من ٢٢٥,٠٠٠ إلى ٤,٥٠٠,٠٠٠	من ٢٠٠,٠٠٠ إلى ٤,٠٠٠,٠٠٠	من ١٧٥,٠٠٠ إلى ٣,٥٠٠,٠٠٠	من ٢٢٥,٠٠٠ إلى ٤,٥٠٠,٠٠٠	من ٢٠٠,٠٠٠ إلى ٤,٠٠٠,٠٠٠	من ١٧٥,٠٠٠ إلى ٣,٥٠٠,٠٠٠	من ٢٠٠,٠٠٠ إلى ٤,٠٠٠,٠٠٠	من ١٥٠,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠

جدول مخالفات نظام توزيع الغاز الجاف وغاز البترول السائل للأغراض السكنية والتجارية .. تتمة

م	المخالفة	الغرامة المالية										
		تصنيف المناطق										
		النطاق الأول				النطاق الثاني			النطاق الثالث			
		حجم المنشأة										
كبيرة	متوسطة	صغيرة	متناهية الصغر	كبيرة	متوسطة	صغيرة	متناهية الصغر	كبيرة	متوسطة	صغيرة	متناهية الصغر	
٣	عدم قيام المرخص له المدار بتمكين المدير المؤقت من القيام بأعمال الإدارة.	من ٢٥٠,٠٠٠	من ٢٢٥,٠٠٠	من ٢٠٠,٠٠٠	من ١٧٥,٠٠٠	من ٢٢٥,٠٠٠	من ٢٠٠,٠٠٠	من ١٧٥,٠٠٠	من ٢٢٥,٠٠٠	من ١٧٥,٠٠٠	من ٢٠٠,٠٠٠	من ١٢٥,٠٠٠
		إلى ٥,٠٠٠,٠٠٠	إلى ٤,٥٠٠,٠٠٠	إلى ٤,٠٠٠,٠٠٠	إلى ٣,٥٠٠,٠٠٠	إلى ٤,٥٠٠,٠٠٠	إلى ٤,٠٠٠,٠٠٠	إلى ٣,٥٠٠,٠٠٠	إلى ٤,٥٠٠,٠٠٠	إلى ٤,٠٠٠,٠٠٠	إلى ٣,٥٠٠,٠٠٠	إلى ٢,٥٠٠,٠٠٠
		٢٥٠,٠٠٠	٢٢٥,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	١٧٥,٠٠٠	٢٢٥,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	١٧٥,٠٠٠	٢٢٥,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	١٧٥,٠٠٠	١٢٥,٠٠٠
٤	قيام المرخص له المدار بعد إشعاره بقرار الوزارة بشأن تولي الإدارة، باتخاذ إجراءات مرتبطة بالنشاط دون موافقة سابقة من الوزارة.	من ٢٥٠,٠٠٠	من ٢٢٥,٠٠٠	من ٢٠٠,٠٠٠	من ١٧٥,٠٠٠	من ٢٢٥,٠٠٠	من ٢٠٠,٠٠٠	من ١٧٥,٠٠٠	من ٢٢٥,٠٠٠	من ١٧٥,٠٠٠	من ٢٠٠,٠٠٠	من ١٢٥,٠٠٠
		إلى ٥,٠٠٠,٠٠٠	إلى ٤,٥٠٠,٠٠٠	إلى ٤,٠٠٠,٠٠٠	إلى ٣,٥٠٠,٠٠٠	إلى ٤,٥٠٠,٠٠٠	إلى ٤,٠٠٠,٠٠٠	إلى ٣,٥٠٠,٠٠٠	إلى ٤,٥٠٠,٠٠٠	إلى ٤,٠٠٠,٠٠٠	إلى ٣,٥٠٠,٠٠٠	إلى ٢,٥٠٠,٠٠٠
		٢٥٠,٠٠٠	٢٢٥,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	١٧٥,٠٠٠	٢٢٥,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	١٧٥,٠٠٠	٢٢٥,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	١٧٥,٠٠٠	١٢٥,٠٠٠
٥	التوقف عن مواصلة النشاط دون موافقة سابقة من الوزارة.	من ٢٥٠,٠٠٠	من ٢٢٥,٠٠٠	من ٢٠٠,٠٠٠	من ١٧٥,٠٠٠	من ٢٢٥,٠٠٠	من ٢٠٠,٠٠٠	من ١٧٥,٠٠٠	من ٢٢٥,٠٠٠	من ١٧٥,٠٠٠	من ٢٠٠,٠٠٠	من ١٢٥,٠٠٠
		إلى ٥,٠٠٠,٠٠٠	إلى ٤,٥٠٠,٠٠٠	إلى ٤,٠٠٠,٠٠٠	إلى ٣,٥٠٠,٠٠٠	إلى ٤,٥٠٠,٠٠٠	إلى ٤,٠٠٠,٠٠٠	إلى ٣,٥٠٠,٠٠٠	إلى ٤,٥٠٠,٠٠٠	إلى ٤,٠٠٠,٠٠٠	إلى ٣,٥٠٠,٠٠٠	إلى ٢,٥٠٠,٠٠٠
		٢٥٠,٠٠٠	٢٢٥,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	١٧٥,٠٠٠	٢٢٥,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	١٧٥,٠٠٠	٢٢٥,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	١٧٥,٠٠٠	١٢٥,٠٠٠
٦	عدم الالتزام بأجور النشاط المعتمدة.	من ٢٥٠,٠٠٠	من ٢٢٥,٠٠٠	من ٢٠٠,٠٠٠	من ١٧٥,٠٠٠	من ٢٢٥,٠٠٠	من ٢٠٠,٠٠٠	من ١٧٥,٠٠٠	من ٢٢٥,٠٠٠	من ٢٠٠,٠٠٠	من ١٧٥,٠٠٠	من ١٢٥,٠٠٠
		إلى ٥,٠٠٠,٠٠٠	إلى ٤,٥٠٠,٠٠٠	إلى ٤,٠٠٠,٠٠٠	إلى ٣,٥٠٠,٠٠٠	إلى ٤,٥٠٠,٠٠٠	إلى ٤,٠٠٠,٠٠٠	إلى ٣,٥٠٠,٠٠٠	إلى ٤,٥٠٠,٠٠٠	إلى ٤,٠٠٠,٠٠٠	إلى ٣,٥٠٠,٠٠٠	إلى ٢,٥٠٠,٠٠٠
		٢٥٠,٠٠٠	٢٢٥,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	١٧٥,٠٠٠	٢٢٥,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	١٧٥,٠٠٠	٢٢٥,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	١٧٥,٠٠٠	١٢٥,٠٠٠
٧	عدم تمكين مفتش الوزارة من الاطلاع على سجلات المنشأة، أو إعاقاة أعمال المراجعة والتفتيش.	من ٢٥٠,٠٠٠	من ٢٢٥,٠٠٠	من ٢٠٠,٠٠٠	من ١٧٥,٠٠٠	من ٢٢٥,٠٠٠	من ٢٠٠,٠٠٠	من ١٧٥,٠٠٠	من ٢٢٥,٠٠٠	من ٢٠٠,٠٠٠	من ١٧٥,٠٠٠	من ١٢٥,٠٠٠
		إلى ٥,٠٠٠,٠٠٠	إلى ٤,٥٠٠,٠٠٠	إلى ٤,٠٠٠,٠٠٠	إلى ٣,٥٠٠,٠٠٠	إلى ٤,٥٠٠,٠٠٠	إلى ٤,٠٠٠,٠٠٠	إلى ٣,٥٠٠,٠٠٠	إلى ٤,٥٠٠,٠٠٠	إلى ٤,٠٠٠,٠٠٠	إلى ٣,٥٠٠,٠٠٠	إلى ٢,٥٠٠,٠٠٠
		٢٥٠,٠٠٠	٢٢٥,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	١٧٥,٠٠٠	٢٢٥,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	١٧٥,٠٠٠	٢٢٥,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	١٧٥,٠٠٠	١٢٥,٠٠٠
٨	التعبئة لغير مرخص له بنشاط توزيع غاز البترول السائل بالجملة.	من ٢٥٠,٠٠٠	من ٢٢٥,٠٠٠	من ٢٠٠,٠٠٠	من ١٧٥,٠٠٠	من ٢٢٥,٠٠٠	من ٢٠٠,٠٠٠	من ١٧٥,٠٠٠	من ٢٢٥,٠٠٠	من ٢٠٠,٠٠٠	من ١٧٥,٠٠٠	من ١٢٥,٠٠٠
		إلى ٥,٠٠٠,٠٠٠	إلى ٤,٥٠٠,٠٠٠	إلى ٤,٠٠٠,٠٠٠	إلى ٣,٥٠٠,٠٠٠	إلى ٤,٥٠٠,٠٠٠	إلى ٤,٠٠٠,٠٠٠	إلى ٣,٥٠٠,٠٠٠	إلى ٤,٥٠٠,٠٠٠	إلى ٤,٠٠٠,٠٠٠	إلى ٣,٥٠٠,٠٠٠	إلى ٢,٥٠٠,٠٠٠
		٢٥٠,٠٠٠	٢٢٥,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	١٧٥,٠٠٠	٢٢٥,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	١٧٥,٠٠٠	٢٢٥,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	١٧٥,٠٠٠	١٢٥,٠٠٠
٩	الحصول على غاز البترول السائل من غير مرخص له بنشاط نقل غاز البترول السائل من مصادره إلى مرافق غاز البترول السائل، أو شبكة توزيع الغاز المستقلة.	من ٢٥٠,٠٠٠	من ٢٢٥,٠٠٠	من ٢٠٠,٠٠٠	من ١٧٥,٠٠٠	من ٢٢٥,٠٠٠	من ٢٠٠,٠٠٠	من ١٧٥,٠٠٠	من ٢٢٥,٠٠٠	من ٢٠٠,٠٠٠	من ١٧٥,٠٠٠	من ١٢٥,٠٠٠
		إلى ٥,٠٠٠,٠٠٠	إلى ٤,٥٠٠,٠٠٠	إلى ٤,٠٠٠,٠٠٠	إلى ٣,٥٠٠,٠٠٠	إلى ٤,٥٠٠,٠٠٠	إلى ٤,٠٠٠,٠٠٠	إلى ٣,٥٠٠,٠٠٠	إلى ٤,٥٠٠,٠٠٠	إلى ٤,٠٠٠,٠٠٠	إلى ٣,٥٠٠,٠٠٠	إلى ٢,٥٠٠,٠٠٠
		٢٥٠,٠٠٠	٢٢٥,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	١٧٥,٠٠٠	٢٢٥,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	١٧٥,٠٠٠	٢٢٥,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	١٧٥,٠٠٠	١٢٥,٠٠٠
١٠	الإدلاء للوزارة ببيانات، أو معلومات خاطئة، أو مضللة، أو ثبوت عدم دقتها أو صحتها، أو إخفاء المعلومات الضرورية المتعلقة بأوجه النشاط.	من ٢٥٠,٠٠٠	من ٢٢٥,٠٠٠	من ٢٠٠,٠٠٠	من ١٧٥,٠٠٠	من ٢٢٥,٠٠٠	من ٢٠٠,٠٠٠	من ١٧٥,٠٠٠	من ٢٢٥,٠٠٠	من ٢٠٠,٠٠٠	من ١٧٥,٠٠٠	من ١٢٥,٠٠٠
		إلى ٥,٠٠٠,٠٠٠	إلى ٤,٥٠٠,٠٠٠	إلى ٤,٠٠٠,٠٠٠	إلى ٣,٥٠٠,٠٠٠	إلى ٤,٥٠٠,٠٠٠	إلى ٤,٠٠٠,٠٠٠	إلى ٣,٥٠٠,٠٠٠	إلى ٤,٥٠٠,٠٠٠	إلى ٤,٠٠٠,٠٠٠	إلى ٣,٥٠٠,٠٠٠	إلى ٢,٥٠٠,٠٠٠
		٢٥٠,٠٠٠	٢٢٥,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	١٧٥,٠٠٠	٢٢٥,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	١٧٥,٠٠٠	٢٢٥,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	١٧٥,٠٠٠	١٢٥,٠٠٠
١١	عدم إبلاغ الوزارة عن أي حادث يقع في غضون (٣٠) ثلاثين دقيقة من وقوعه بجميع الحوادث (الأمنية، والتشغيلية، والطبيعية، والصحة المهنية، والتسربات) مهما كان الأثر، بحسب آلية التواصل المعتمدة والمتطلبات المحددة من الوزارة.	من ٢٥٠,٠٠٠	من ٢٢٥,٠٠٠	من ٢٠٠,٠٠٠	من ١٧٥,٠٠٠	من ٢٢٥,٠٠٠	من ٢٠٠,٠٠٠	من ١٧٥,٠٠٠	من ٢٢٥,٠٠٠	من ٢٠٠,٠٠٠	من ١٧٥,٠٠٠	من ١٢٥,٠٠٠
		إلى ٥,٠٠٠,٠٠٠	إلى ٤,٥٠٠,٠٠٠	إلى ٤,٠٠٠,٠٠٠	إلى ٣,٥٠٠,٠٠٠	إلى ٤,٥٠٠,٠٠٠	إلى ٤,٠٠٠,٠٠٠	إلى ٣,٥٠٠,٠٠٠	إلى ٤,٥٠٠,٠٠٠	إلى ٤,٠٠٠,٠٠٠	إلى ٣,٥٠٠,٠٠٠	إلى ٢,٥٠٠,٠٠٠
		٢٥٠,٠٠٠	٢٢٥,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	١٧٥,٠٠٠	٢٢٥,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	١٧٥,٠٠٠	٢٢٥,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	١٧٥,٠٠٠	١٢٥,٠٠٠

ب- يوضح الجدول أدناه المخالفات غير الجسيمة، حيث تُقدّر الغرامة المالية بمبلغ لا يقل عن (١٥,٠٠٠) خمسة عشر ألف ريال، ولا يزيد على (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة ألف ريال، لكل من ارتكب أو شرع في ارتكاب أيٍّ من المخالفات المنصوص عليها في الجدول الآتي:

م	المخالفة	المهلة التصحيحية (يوم تقويمي) *	الغرامة المالية												الإجراء التصحيحي
			تصنيف المناطق												
			النطاق الأول				النطاق الثاني				النطاق الثالث				
			حجم المنشأة												
			كبيرة	متوسطة	صغيرة	متناهية الصغر	كبيرة	متوسطة	صغيرة	متناهية الصغر	كبيرة	متوسطة	صغيرة	متناهية الصغر	
١	مزاولة نشاط إنشاء مرافق التعبئة والتخزين، أو تطويرها، أو تشغيلها، أو صيانتها بعد انتهاء مدة الرخصة.	١٥	من ٣٠٠,٠٠٠ إلى ٣٧٠,٠٠٠	من ٢٤٠,٠٠٠ إلى ٢٧٠,٠٠٠	من ٢١٠,٠٠٠ إلى ٢٤٠,٠٠٠	من ٢٧٠,٠٠٠ إلى ٢٩٠,٠٠٠	من ٢٤٠,٠٠٠ إلى ٢٧٠,٠٠٠	من ٢١٠,٠٠٠ إلى ٢٤٠,٠٠٠	من ٢٧٠,٠٠٠ إلى ٢٩٠,٠٠٠	من ٢٤٠,٠٠٠ إلى ٢٧٠,٠٠٠	من ٢١٠,٠٠٠ إلى ٢٤٠,٠٠٠	من ١٨٠,٠٠٠ إلى ٢١٠,٠٠٠	تجديد الرخصة.		

جدول مخالفات نظام توزيع الغاز الجاف وغاز البترول السائل للأغراض السكنية والتجارية .. تتمة

م	المخالفة	المهلة التصحيحية (يوم تقويمي) *	الغرامة المالية												الإجراء التصحيحي			
			تصنيف المناطق															
			النطاق الأول				النطاق الثاني				النطاق الثالث							
			حجم المنشأة															
			كبيرة	متوسطة	صغيرة	متناهية الصغر	كبيرة	متوسطة	صغيرة	متناهية الصغر	كبيرة	متوسطة	صغيرة	متناهية الصغر				
٢	عدم وجود خطة سنوية تتضمن كميات الإمدادات اللازمة، وكذلك الوسائل والوقت اللازم لتوفير هذه الكميات، ومراجعتها كل (٣) أشهر.	١٥	من ٣٠,٠٠٠	من ٢٧,٠٠٠	من ٢٤,٠٠٠	من ٢١,٠٠٠	من ٢٧,٠٠٠	من ٢٤,٠٠٠	من ٢١,٠٠٠	من ٢٧,٠٠٠	من ٢٤,٠٠٠	من ٢١,٠٠٠	من ١٨,٠٠٠	من ٢٤,٠٠٠	من ٢١,٠٠٠	من ١٨,٠٠٠	من ١٥,٠٠٠	إعداد الخطة السنوية، أو تحديثها كل (٣) أشهر، وتزويد الوزارة بنسخة منها.
			إلى ٣٠٠,٠٠٠	إلى ٢٧٠,٠٠٠	إلى ٢٤٠,٠٠٠	إلى ٢١٠,٠٠٠	إلى ٢٧٠,٠٠٠	إلى ٢٤٠,٠٠٠	إلى ٢١٠,٠٠٠	إلى ٢٧٠,٠٠٠	إلى ٢٤٠,٠٠٠	إلى ٢١٠,٠٠٠	إلى ٢٧٠,٠٠٠	إلى ٢٤٠,٠٠٠	إلى ٢١٠,٠٠٠	إلى ١٨٠,٠٠٠	إلى ١٥٠,٠٠٠	
٣	عدم وضع الترتيبات المناسبة التي تضمن قدرة المرخص له على الاستمرار في أعماله والوفاء بالتزاماته عند حدوث توقف غير متوقع لأعماله أخذاً في الاعتبار طبيعة أعماله، وحجمها.	١٥	من ٣٠,٠٠٠	من ٢٧,٠٠٠	من ٢٤,٠٠٠	من ٢١,٠٠٠	من ٢٧,٠٠٠	من ٢٤,٠٠٠	من ٢١,٠٠٠	من ٢٧,٠٠٠	من ٢٤,٠٠٠	من ٢١,٠٠٠	من ١٨,٠٠٠	من ٢٤,٠٠٠	من ٢١,٠٠٠	من ١٨,٠٠٠	من ١٥,٠٠٠	إعداد خطة استمرارية الأعمال والتأكد من فاعليتها دورياً، أو توثيق الترتيبات وتحديثها بانتظام.
			إلى ٣٠٠,٠٠٠	إلى ٢٧٠,٠٠٠	إلى ٢٤٠,٠٠٠	إلى ٢١٠,٠٠٠	إلى ٢٧٠,٠٠٠	إلى ٢٤٠,٠٠٠	إلى ٢١٠,٠٠٠	إلى ٢٧٠,٠٠٠	إلى ٢٤٠,٠٠٠	إلى ٢١٠,٠٠٠	إلى ٢٧٠,٠٠٠	إلى ٢٤٠,٠٠٠	إلى ٢١٠,٠٠٠	إلى ١٨٠,٠٠٠	إلى ١٥٠,٠٠٠	
٤	عدم المحافظة على نسب مخزون الغاز المحددة لكل مرفق من الوزارة.	١٥	من ٣٠,٠٠٠	من ٢٧,٠٠٠	من ٢٤,٠٠٠	من ٢١,٠٠٠	من ٢٧,٠٠٠	من ٢٤,٠٠٠	من ٢١,٠٠٠	من ٢٧,٠٠٠	من ٢٤,٠٠٠	من ٢١,٠٠٠	من ١٨,٠٠٠	من ٢٤,٠٠٠	من ٢١,٠٠٠	من ١٨,٠٠٠	من ١٥,٠٠٠	توفير مخزون الغاز وفقاً للنسب المحددة، وتزويد الوزارة بما يثبت ذلك.
			إلى ٣٠٠,٠٠٠	إلى ٢٧٠,٠٠٠	إلى ٢٤٠,٠٠٠	إلى ٢١٠,٠٠٠	إلى ٢٧٠,٠٠٠	إلى ٢٤٠,٠٠٠	إلى ٢١٠,٠٠٠	إلى ٢٧٠,٠٠٠	إلى ٢٤٠,٠٠٠	إلى ٢١٠,٠٠٠	إلى ٢٧٠,٠٠٠	إلى ٢٤٠,٠٠٠	إلى ٢١٠,٠٠٠	إلى ١٨٠,٠٠٠	إلى ١٥٠,٠٠٠	
٥	عدم توفير مخزون أسطوانات يكفي لتغطية متوسط مبيعات يومين في كل مرفق تعبئة وتخزين.	١٥	من ٣٠,٠٠٠	من ٢٧,٠٠٠	من ٢٤,٠٠٠	من ٢١,٠٠٠	من ٢٧,٠٠٠	من ٢٤,٠٠٠	من ٢١,٠٠٠	من ٢٧,٠٠٠	من ٢٤,٠٠٠	من ٢١,٠٠٠	من ١٨,٠٠٠	من ٢٤,٠٠٠	من ٢١,٠٠٠	من ١٨,٠٠٠	من ١٥,٠٠٠	توفير الكمية المطلوبة من الأسطوانات، وتزويد الوزارة بما يثبت ذلك.
			إلى ٣٠٠,٠٠٠	إلى ٢٧٠,٠٠٠	إلى ٢٤٠,٠٠٠	إلى ٢١٠,٠٠٠	إلى ٢٧٠,٠٠٠	إلى ٢٤٠,٠٠٠	إلى ٢١٠,٠٠٠	إلى ٢٧٠,٠٠٠	إلى ٢٤٠,٠٠٠	إلى ٢١٠,٠٠٠	إلى ٢٧٠,٠٠٠	إلى ٢٤٠,٠٠٠	إلى ٢١٠,٠٠٠	إلى ١٨٠,٠٠٠	إلى ١٥٠,٠٠٠	
٦	عدم الالتزام بتنظيف جميع الأسطوانات قبل تسليمها لمنافذ البيع حسب المعايير التي تصدرها الوزارة.	٣	من ٣٠,٠٠٠	من ٢٧,٠٠٠	من ٢٤,٠٠٠	من ٢١,٠٠٠	من ٢٧,٠٠٠	من ٢٤,٠٠٠	من ٢١,٠٠٠	من ٢٧,٠٠٠	من ٢٤,٠٠٠	من ٢١,٠٠٠	من ١٨,٠٠٠	من ٢٤,٠٠٠	من ٢١,٠٠٠	من ١٨,٠٠٠	من ١٥,٠٠٠	التعهد بالالتزام بتنظيف جميع الأسطوانات حسب المعايير التي تصدرها الوزارة، وتزويد الوزارة بما يثبت ذلك.
			إلى ٣٠٠,٠٠٠	إلى ٢٧٠,٠٠٠	إلى ٢٤٠,٠٠٠	إلى ٢١٠,٠٠٠	إلى ٢٧٠,٠٠٠	إلى ٢٤٠,٠٠٠	إلى ٢١٠,٠٠٠	إلى ٢٧٠,٠٠٠	إلى ٢٤٠,٠٠٠	إلى ٢١٠,٠٠٠	إلى ٢٧٠,٠٠٠	إلى ٢٤٠,٠٠٠	إلى ٢١٠,٠٠٠	إلى ١٨٠,٠٠٠	إلى ١٥٠,٠٠٠	
٧	عدم صيانة جميع الأسطوانات والأقفاص وفقاً للمواصفات والمتطلبات الفنية الصادرة من الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.	١٥	من ٣٠,٠٠٠	من ٢٧,٠٠٠	من ٢٤,٠٠٠	من ٢١,٠٠٠	من ٢٧,٠٠٠	من ٢٤,٠٠٠	من ٢١,٠٠٠	من ٢٧,٠٠٠	من ٢٤,٠٠٠	من ٢١,٠٠٠	من ١٨,٠٠٠	من ٢٤,٠٠٠	من ٢١,٠٠٠	من ١٨,٠٠٠	من ١٥,٠٠٠	صيانة جميع الأسطوانات والأقفاص وفقاً للمواصفات والمتطلبات الفنية الصادرة من الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة، وتزويد الوزارة بما يثبت ذلك.
			إلى ٣٠٠,٠٠٠	إلى ٢٧٠,٠٠٠	إلى ٢٤٠,٠٠٠	إلى ٢١٠,٠٠٠	إلى ٢٧٠,٠٠٠	إلى ٢٤٠,٠٠٠	إلى ٢١٠,٠٠٠	إلى ٢٧٠,٠٠٠	إلى ٢٤٠,٠٠٠	إلى ٢١٠,٠٠٠	إلى ٢٧٠,٠٠٠	إلى ٢٤٠,٠٠٠	إلى ٢١٠,٠٠٠	إلى ١٨٠,٠٠٠	إلى ١٥٠,٠٠٠	
٨	عدم الالتزام بإجراءات الفصل المحاسبي المحددة في لائحة النشاط.	١٥	من ٣٠,٠٠٠	من ٢٧,٠٠٠	من ٢٤,٠٠٠	من ٢١,٠٠٠	من ٢٧,٠٠٠	من ٢٤,٠٠٠	من ٢١,٠٠٠	من ٢٧,٠٠٠	من ٢٤,٠٠٠	من ٢١,٠٠٠	من ١٨,٠٠٠	من ٢٤,٠٠٠	من ٢١,٠٠٠	من ١٨,٠٠٠	من ١٥,٠٠٠	الالتزام بإجراءات الفصل المحاسبي، مع تقديم بيان تفصيلي بالإجراءات المتخذة لتصحيح الوضع.
			إلى ٣٠٠,٠٠٠	إلى ٢٧٠,٠٠٠	إلى ٢٤٠,٠٠٠	إلى ٢١٠,٠٠٠	إلى ٢٧٠,٠٠٠	إلى ٢٤٠,٠٠٠	إلى ٢١٠,٠٠٠	إلى ٢٧٠,٠٠٠	إلى ٢٤٠,٠٠٠	إلى ٢١٠,٠٠٠	إلى ٢٧٠,٠٠٠	إلى ٢٤٠,٠٠٠	إلى ٢١٠,٠٠٠	إلى ١٨٠,٠٠٠	إلى ١٥٠,٠٠٠	

* ينقضي أثر الإنذار بعد مضي (١٢) اثني عشر شهراً من تاريخ الإنذار بشأن المخالفة، وفي حال إيقاع العقوبة فيُحتسب الأجل ابتداءً من تاريخ صدور قرار العقوبة.

ج- يوضح الجدول أدناه المخالفات غير الجسيمة، حيث تُقدَّر الغرامة المالية بمبلغ لا يقل عن (٢,٥٠٠) ألفين وخمسمائة ريال، ولا يزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال، لكل من ارتكب أو شرع في ارتكاب أيٍّ من المخالفات المنصوص عليها في الجدول الآتي:

م	المخالفة	المهلة التصحيحية (يوم تقويمي) *	الغرامة المالية												الإجراء التصحيحي
			تصنيف المناطق												
			النطاق الأول				النطاق الثاني				النطاق الثالث				
			حجم المنشأة												
			كبيرة	متوسطة	صغيرة	متناهية الصغر	كبيرة	متوسطة	صغيرة	متناهية الصغر	كبيرة	متوسطة	صغيرة	متناهية الصغر	
١	عدم تزويد الوزارة بالبيانات أو المعلومات التي تطلبها وفقاً للآلية والمدة التي تحددها.	١٥	من ٥٠,٠٠٠ إلى ٤٥,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ٣,٥٠٠	من ٣,٥٠٠ إلى ٤٥,٠٠٠	من ٤,٥٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣,٥٠٠ إلى ٤٥,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ٣٥,٠٠٠	من ٣,٥٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٤,٥٠٠ إلى ٣٥,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٣,٥٠٠ إلى ٢٥,٠٠٠	تزويد الوزارة بالبيانات أو المعلومات التي تطلبها، والتعهد بالالتزام بآلية تزويد البيانات أو المعلومات والمدة المحددة فيها.		
٢	استخدام مرافق مرخص له آخر دون اتفاق تقرّه الوزارة.	١٥	من ٥٠,٠٠٠ إلى ٤٥,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ٣,٥٠٠	من ٣,٥٠٠ إلى ٤٥,٠٠٠	من ٤,٥٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣,٥٠٠ إلى ٤٥,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ٣٥,٠٠٠	من ٣,٥٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٤,٥٠٠ إلى ٣٥,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٣,٥٠٠ إلى ٢٥,٠٠٠	إبرام اتفاق، وإقراره من الوزارة لاستخدام مرافق مرخص له آخر.		

جدول مخالفات نظام توزيع الغاز الجاف وغاز البترول السائل للأغراض السكنية والتجارية .. تنمة

م	المخالفة	المهلة التصحيحية (يوم تقويمي) *	الغرامة المالية												الإجراء التصحيحي
			تصنيف المناطق												
			النطاق الأول				النطاق الثاني				النطاق الثالث				
			حجم المنشأة												
			كبيرة	متوسطة	صغيرة	متناهية الصغر	كبيرة	متوسطة	صغيرة	متناهية الصغر	كبيرة	متوسطة	صغيرة	متناهية الصغر	
٣	عدم إصدار فواتير، أو الإخلال بمتطلبات الفواتير المحددة في لائحة النشاط.	١٥	من ٥٠,٠٠٠ إلى ٥٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٥,٠٠٠	من ٤٠,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٥,٠٠٠	من ٤٠,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٥,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٥,٠٠٠	من ٤٠,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٥,٠٠٠	من ٣٠,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٠,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	الالتزام بمتطلبات الفواتير المحددة في لائحة النشاط.	
٤	عدم إعداد دليل لإجراءات عملية تعبئة الصهاريج وتفريغها، أو عدم الالتزام به.	١٥	من ٥٠,٠٠٠ إلى ٥٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٥,٠٠٠	من ٤٠,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٥,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٥,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٥,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٥,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٥,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٥,٠٠٠	من ٣٠,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٥,٠٠٠	إعداد دليل لإجراءات تعبئة الصهاريج وتفريغها وتزويد الوزارة بنسخة منه، أو التعهد بالالتزام بالإجراءات المحددة في الدليل.	
٥	تنفيذ أعمال التحميل والتفريغ داخل مرافق نشاط التعبئة والتخزين عن طريق أشخاص غير مؤهلين.	١٥	من ٥٠,٠٠٠ إلى ٥٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٥,٠٠٠	من ٤٠,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٥,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٥,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٥,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٥,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٥,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٥,٠٠٠	من ٣٠,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٥,٠٠٠	التعهد بتنفيذ أعمال التحميل والتفريغ عن طريق أشخاص مؤهلين.	
٦	عدم ارتداء العاملين معدات الوقاية الشخصية، كالحفازات المناسبة للعمل، وحذاء السلامة.	١٥	من ٥٠,٠٠٠ إلى ٥٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٥,٠٠٠	من ٤٠,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٥,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٥,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٥,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٥,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٥,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٥,٠٠٠	من ٣٠,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٥,٠٠٠	التعهد بارتداء العاملين لمعدات الوقاية الشخصية.	
٧	عدم التحقيق وإعداد التقارير في الحوادث الرئيسة والحوادث الأخرى.	١٥	من ٥٠,٠٠٠ إلى ٥٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٥,٠٠٠	من ٤٠,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٥,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٥,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٥,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٥,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٥,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٥,٠٠٠	من ٣٠,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٥,٠٠٠	التعهد بالتحقيق في الحوادث الرئيسة والحوادث الأخرى، وإجراء التحقيق، وإعداد التقارير وتزويد الوزارة بذلك.	
٨	عدم الاحتفاظ بجميع السجلات الخاصة بالصيانة والمعايرة لمدة لا تقل عن (٥) سنوات، أو عدم تقديمها إلى الوزارة عند طلبها.	١٥	من ٥٠,٠٠٠ إلى ٥٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٥,٠٠٠	من ٤٠,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٥,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٥,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٥,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٥,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٥,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٥,٠٠٠	من ٣٠,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٥,٠٠٠	التعهد بالاحتفاظ بجميع السجلات الخاصة بالصيانة والمعايرة، وتزويد الوزارة بالإجراءات التصحيحية التي تمت، أو تقديم السجلات الخاصة بالصيانة والمعايرة للوزارة.	
٩	عدم تجهيز مكان منفصل لعزل الأسطوانات المعيبة عن الأسطوانات السليمة.	١٥	من ٥٠,٠٠٠ إلى ٥٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٥,٠٠٠	من ٤٠,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٥,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٥,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٥,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٥,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٥,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٥,٠٠٠	من ٣٠,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٥,٠٠٠	التعهد بتجهيز مكان منفصل لعزل الأسطوانات المعيبة عن الأسطوانات السليمة، وتزويد الوزارة بما يثبت ذلك.	
١٠	عدم وجود سجل صيانة دورية لصهاريجه وشاحناته.	١٥	من ٥٠,٠٠٠ إلى ٥٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٥,٠٠٠	من ٤٠,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٥,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٥,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٥,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٥,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٥,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٥,٠٠٠	من ٣٠,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٥,٠٠٠	التعهد بإعداد سجل صيانة دورية للصهاريج والشاحنات، وتزويد الوزارة بالإجراءات التصحيحية التي تمت.	
١١	عدم الاحتفاظ بنسخ للقوائم المالية والمستندات المتعلقة بالنشاط محتوية على المعلومات المحددة في لائحة النشاط لمدة (٥) سنوات.	١٥	من ٥٠,٠٠٠ إلى ٥٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٥,٠٠٠	من ٤٠,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٥,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٥,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٥,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٥,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٥,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٥,٠٠٠	من ٣٠,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٥,٠٠٠	التعهد بالاحتفاظ بنسخ للقوائم المالية والمستندات المتعلقة بالنشاط محتوية على المعلومات المحددة في لائحة النشاط، وتزويد الوزارة بنسخة منها	

* ينقضي أثر الإنذار بعد مضي (١٢) اثني عشر شهراً من تاريخ الإنذار بشأن المخالفة، وفي حال إيقاع العقوبة فيُحتسب الأجل ابتداءً من تاريخ صدور قرار العقوبة.

جدول مخالفات نظام توزيع الغاز الجاف وغاز البترول السائل للأغراض السكنية والتجارية .. تنمة

٣- جداول المخالفات والغرامات المالية المتعلقة بنشاط توزيع غاز البترول السائل بالجملة:

أ- يوضح الجدول أدناه المخالفات الجسيمة، وهي التي تؤثر تأثيراً كبيراً على أمن إمدادات أنشطة الغاز الجاف وغاز البترول السائل للأغراض السكنية والتجارية أو حقوق المستهلك وصحته وسلامته، حيث تُقدّر الغرامة المالية بمبلغ لا يقل عن (١٢٥,٠٠٠) مائة وخمسة وعشرين ألف ريال، ولا يزيد على (٣,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثة ملايين ريال، لكل من ارتكب أو شرع في ارتكاب أيٍّ من المخالفات المنصوص عليها في الجدول الآتي:

م	المخالفة	الغرامة المالية									
		تصنيف المناطق									
		النطاق الأول				النطاق الثاني				النطاق الثالث	
		حجم المنشأة									
كبيرة	متوسطة	صغيرة	متناهية الصغر	كبيرة	متوسطة	صغيرة	متناهية الصغر	كبيرة	متوسطة	صغيرة	متناهية الصغر
١	مزاولة نشاط توزيع غاز البترول السائل بالجملة دون رخصة.	من ٢٥٠,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٢٢٥,٠٠٠ إلى ٢,٧٠٠,٠٠٠	من ٢٠٠,٠٠٠ إلى ٢,٤٠٠,٠٠٠	من ١٧٥,٠٠٠ إلى ٢,١٠٠,٠٠٠	من ٢٢٥,٠٠٠ إلى ٢,٧٠٠,٠٠٠	من ٢٠٠,٠٠٠ إلى ٢,٤٠٠,٠٠٠	من ١٧٥,٠٠٠ إلى ٢,١٠٠,٠٠٠	من ٢٢٥,٠٠٠ إلى ٢,٧٠٠,٠٠٠	من ٢٠٠,٠٠٠ إلى ٢,٤٠٠,٠٠٠	من ١٥٠,٠٠٠ إلى ١,٨٠٠,٠٠٠
		من ٢٥٠,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٢٢٥,٠٠٠ إلى ٢,٧٠٠,٠٠٠	من ٢٠٠,٠٠٠ إلى ٢,٤٠٠,٠٠٠	من ١٧٥,٠٠٠ إلى ٢,١٠٠,٠٠٠	من ٢٢٥,٠٠٠ إلى ٢,٧٠٠,٠٠٠	من ٢٠٠,٠٠٠ إلى ٢,٤٠٠,٠٠٠	من ١٧٥,٠٠٠ إلى ٢,١٠٠,٠٠٠	من ٢٢٥,٠٠٠ إلى ٢,٧٠٠,٠٠٠	من ٢٠٠,٠٠٠ إلى ٢,٤٠٠,٠٠٠	من ١٥٠,٠٠٠ إلى ١,٨٠٠,٠٠٠
٢	عدم مباشرة المرخص له لحوادث وتسربات الأسطول التابع له، أو عدم توفير الأجهزة والمعدات اللازمة لذلك.	من ٢٥٠,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٢٢٥,٠٠٠ إلى ٢,٧٠٠,٠٠٠	من ٢٠٠,٠٠٠ إلى ٢,٤٠٠,٠٠٠	من ١٧٥,٠٠٠ إلى ٢,١٠٠,٠٠٠	من ٢٢٥,٠٠٠ إلى ٢,٧٠٠,٠٠٠	من ٢٠٠,٠٠٠ إلى ٢,٤٠٠,٠٠٠	من ١٧٥,٠٠٠ إلى ٢,١٠٠,٠٠٠	من ٢٢٥,٠٠٠ إلى ٢,٧٠٠,٠٠٠	من ٢٠٠,٠٠٠ إلى ٢,٤٠٠,٠٠٠	من ١٥٠,٠٠٠ إلى ١,٨٠٠,٠٠٠
		من ٢٥٠,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٢٢٥,٠٠٠ إلى ٢,٧٠٠,٠٠٠	من ٢٠٠,٠٠٠ إلى ٢,٤٠٠,٠٠٠	من ١٧٥,٠٠٠ إلى ٢,١٠٠,٠٠٠	من ٢٢٥,٠٠٠ إلى ٢,٧٠٠,٠٠٠	من ٢٠٠,٠٠٠ إلى ٢,٤٠٠,٠٠٠	من ١٧٥,٠٠٠ إلى ٢,١٠٠,٠٠٠	من ٢٢٥,٠٠٠ إلى ٢,٧٠٠,٠٠٠	من ٢٠٠,٠٠٠ إلى ٢,٤٠٠,٠٠٠	من ١٥٠,٠٠٠ إلى ١,٨٠٠,٠٠٠
٣	التنازل عن الرخصة أو جزء من أوجه النشاط المرخص به، أو منحها للغير، أو تأجيرها، أو مبادلتها، أو نقل ملكية الأصول الأساسية بأي طريق كان، أو الاندماج مع الغير، أو استحواذ الغير على معظم الحصص أو الموجودات أو نقل ملكية الحصص والأسهم التي تمثل نسبة مؤثرة، دون موافقة الوزارة السابقة.	من ٢٥٠,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٢٢٥,٠٠٠ إلى ٢,٧٠٠,٠٠٠	من ٢٠٠,٠٠٠ إلى ٢,٤٠٠,٠٠٠	من ١٧٥,٠٠٠ إلى ٢,١٠٠,٠٠٠	من ٢٢٥,٠٠٠ إلى ٢,٧٠٠,٠٠٠	من ٢٠٠,٠٠٠ إلى ٢,٤٠٠,٠٠٠	من ١٧٥,٠٠٠ إلى ٢,١٠٠,٠٠٠	من ٢٢٥,٠٠٠ إلى ٢,٧٠٠,٠٠٠	من ٢٠٠,٠٠٠ إلى ٢,٤٠٠,٠٠٠	من ١٥٠,٠٠٠ إلى ١,٨٠٠,٠٠٠
		من ٢٥٠,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٢٢٥,٠٠٠ إلى ٢,٧٠٠,٠٠٠	من ٢٠٠,٠٠٠ إلى ٢,٤٠٠,٠٠٠	من ١٧٥,٠٠٠ إلى ٢,١٠٠,٠٠٠	من ٢٢٥,٠٠٠ إلى ٢,٧٠٠,٠٠٠	من ٢٠٠,٠٠٠ إلى ٢,٤٠٠,٠٠٠	من ١٧٥,٠٠٠ إلى ٢,١٠٠,٠٠٠	من ٢٢٥,٠٠٠ إلى ٢,٧٠٠,٠٠٠	من ٢٠٠,٠٠٠ إلى ٢,٤٠٠,٠٠٠	من ١٥٠,٠٠٠ إلى ١,٨٠٠,٠٠٠
٤	عدم قيام المرخص له المدار بتمكين المدير المؤقت من القيام بأعمال الإدارة.	من ٢٥٠,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٢٢٥,٠٠٠ إلى ٢,٧٠٠,٠٠٠	من ٢٠٠,٠٠٠ إلى ٢,٤٠٠,٠٠٠	من ١٧٥,٠٠٠ إلى ٢,١٠٠,٠٠٠	من ٢٢٥,٠٠٠ إلى ٢,٧٠٠,٠٠٠	من ٢٠٠,٠٠٠ إلى ٢,٤٠٠,٠٠٠	من ١٧٥,٠٠٠ إلى ٢,١٠٠,٠٠٠	من ٢٢٥,٠٠٠ إلى ٢,٧٠٠,٠٠٠	من ٢٠٠,٠٠٠ إلى ٢,٤٠٠,٠٠٠	من ١٥٠,٠٠٠ إلى ١,٨٠٠,٠٠٠
		من ٢٥٠,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٢٢٥,٠٠٠ إلى ٢,٧٠٠,٠٠٠	من ٢٠٠,٠٠٠ إلى ٢,٤٠٠,٠٠٠	من ١٧٥,٠٠٠ إلى ٢,١٠٠,٠٠٠	من ٢٢٥,٠٠٠ إلى ٢,٧٠٠,٠٠٠	من ٢٠٠,٠٠٠ إلى ٢,٤٠٠,٠٠٠	من ١٧٥,٠٠٠ إلى ٢,١٠٠,٠٠٠	من ٢٢٥,٠٠٠ إلى ٢,٧٠٠,٠٠٠	من ٢٠٠,٠٠٠ إلى ٢,٤٠٠,٠٠٠	من ١٥٠,٠٠٠ إلى ١,٨٠٠,٠٠٠
٥	قيام المرخص له المدار بعد إشعاره بقرار الوزارة بشأن تولي الإدارة، باتخاذ إجراءات مرتبطة بالنشاط دون موافقة سابقة من الوزارة.	من ٢٥٠,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٢٢٥,٠٠٠ إلى ٢,٧٠٠,٠٠٠	من ٢٠٠,٠٠٠ إلى ٢,٤٠٠,٠٠٠	من ١٧٥,٠٠٠ إلى ٢,١٠٠,٠٠٠	من ٢٢٥,٠٠٠ إلى ٢,٧٠٠,٠٠٠	من ٢٠٠,٠٠٠ إلى ٢,٤٠٠,٠٠٠	من ١٧٥,٠٠٠ إلى ٢,١٠٠,٠٠٠	من ٢٢٥,٠٠٠ إلى ٢,٧٠٠,٠٠٠	من ٢٠٠,٠٠٠ إلى ٢,٤٠٠,٠٠٠	من ١٥٠,٠٠٠ إلى ١,٨٠٠,٠٠٠
		من ٢٥٠,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٢٢٥,٠٠٠ إلى ٢,٧٠٠,٠٠٠	من ٢٠٠,٠٠٠ إلى ٢,٤٠٠,٠٠٠	من ١٧٥,٠٠٠ إلى ٢,١٠٠,٠٠٠	من ٢٢٥,٠٠٠ إلى ٢,٧٠٠,٠٠٠	من ٢٠٠,٠٠٠ إلى ٢,٤٠٠,٠٠٠	من ١٧٥,٠٠٠ إلى ٢,١٠٠,٠٠٠	من ٢٢٥,٠٠٠ إلى ٢,٧٠٠,٠٠٠	من ٢٠٠,٠٠٠ إلى ٢,٤٠٠,٠٠٠	من ١٥٠,٠٠٠ إلى ١,٨٠٠,٠٠٠
٦	التوقف عن ممارسة النشاط دون موافقة سابقة من الوزارة.	من ٢٥٠,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٢٢٥,٠٠٠ إلى ٢,٧٠٠,٠٠٠	من ٢٠٠,٠٠٠ إلى ٢,٤٠٠,٠٠٠	من ١٧٥,٠٠٠ إلى ٢,١٠٠,٠٠٠	من ٢٢٥,٠٠٠ إلى ٢,٧٠٠,٠٠٠	من ٢٠٠,٠٠٠ إلى ٢,٤٠٠,٠٠٠	من ١٧٥,٠٠٠ إلى ٢,١٠٠,٠٠٠	من ٢٢٥,٠٠٠ إلى ٢,٧٠٠,٠٠٠	من ٢٠٠,٠٠٠ إلى ٢,٤٠٠,٠٠٠	من ١٥٠,٠٠٠ إلى ١,٨٠٠,٠٠٠
		من ٢٥٠,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٢٢٥,٠٠٠ إلى ٢,٧٠٠,٠٠٠	من ٢٠٠,٠٠٠ إلى ٢,٤٠٠,٠٠٠	من ١٧٥,٠٠٠ إلى ٢,١٠٠,٠٠٠	من ٢٢٥,٠٠٠ إلى ٢,٧٠٠,٠٠٠	من ٢٠٠,٠٠٠ إلى ٢,٤٠٠,٠٠٠	من ١٧٥,٠٠٠ إلى ٢,١٠٠,٠٠٠	من ٢٢٥,٠٠٠ إلى ٢,٧٠٠,٠٠٠	من ٢٠٠,٠٠٠ إلى ٢,٤٠٠,٠٠٠	من ١٥٠,٠٠٠ إلى ١,٨٠٠,٠٠٠
٧	عدم الالتزام بالتعريفية أو أجور النشاط المعتمدة.	من ٢٥٠,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٢٢٥,٠٠٠ إلى ٢,٧٠٠,٠٠٠	من ٢٠٠,٠٠٠ إلى ٢,٤٠٠,٠٠٠	من ١٧٥,٠٠٠ إلى ٢,١٠٠,٠٠٠	من ٢٢٥,٠٠٠ إلى ٢,٧٠٠,٠٠٠	من ٢٠٠,٠٠٠ إلى ٢,٤٠٠,٠٠٠	من ١٧٥,٠٠٠ إلى ٢,١٠٠,٠٠٠	من ٢٢٥,٠٠٠ إلى ٢,٧٠٠,٠٠٠	من ٢٠٠,٠٠٠ إلى ٢,٤٠٠,٠٠٠	من ١٥٠,٠٠٠ إلى ١,٨٠٠,٠٠٠
		من ٢٥٠,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٢٢٥,٠٠٠ إلى ٢,٧٠٠,٠٠٠	من ٢٠٠,٠٠٠ إلى ٢,٤٠٠,٠٠٠	من ١٧٥,٠٠٠ إلى ٢,١٠٠,٠٠٠	من ٢٢٥,٠٠٠ إلى ٢,٧٠٠,٠٠٠	من ٢٠٠,٠٠٠ إلى ٢,٤٠٠,٠٠٠	من ١٧٥,٠٠٠ إلى ٢,١٠٠,٠٠٠	من ٢٢٥,٠٠٠ إلى ٢,٧٠٠,٠٠٠	من ٢٠٠,٠٠٠ إلى ٢,٤٠٠,٠٠٠	من ١٥٠,٠٠٠ إلى ١,٨٠٠,٠٠٠
٨	عدم تلبية جميع طلبات المناطق محل الرخصة.	من ٢٥٠,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٢٢٥,٠٠٠ إلى ٢,٧٠٠,٠٠٠	من ٢٠٠,٠٠٠ إلى ٢,٤٠٠,٠٠٠	من ١٧٥,٠٠٠ إلى ٢,١٠٠,٠٠٠	من ٢٢٥,٠٠٠ إلى ٢,٧٠٠,٠٠٠	من ٢٠٠,٠٠٠ إلى ٢,٤٠٠,٠٠٠	من ١٧٥,٠٠٠ إلى ٢,١٠٠,٠٠٠	من ٢٢٥,٠٠٠ إلى ٢,٧٠٠,٠٠٠	من ٢٠٠,٠٠٠ إلى ٢,٤٠٠,٠٠٠	من ١٥٠,٠٠٠ إلى ١,٨٠٠,٠٠٠
		من ٢٥٠,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٢٢٥,٠٠٠ إلى ٢,٧٠٠,٠٠٠	من ٢٠٠,٠٠٠ إلى ٢,٤٠٠,٠٠٠	من ١٧٥,٠٠٠ إلى ٢,١٠٠,٠٠٠	من ٢٢٥,٠٠٠ إلى ٢,٧٠٠,٠٠٠	من ٢٠٠,٠٠٠ إلى ٢,٤٠٠,٠٠٠	من ١٧٥,٠٠٠ إلى ٢,١٠٠,٠٠٠	من ٢٢٥,٠٠٠ إلى ٢,٧٠٠,٠٠٠	من ٢٠٠,٠٠٠ إلى ٢,٤٠٠,٠٠٠	من ١٥٠,٠٠٠ إلى ١,٨٠٠,٠٠٠

جدول مخالفات نظام توزيع الغاز الجاف وغاز البترول السائل لأغراض السكنية والتجارية .. تتمه

م	المخالفة	الغرامة المالية											
		تصنيف المناطق											
		النطاق الأول				النطاق الثاني				النطاق الثالث			
		حجم المنشأة											
		كبيرة	متوسطة	صغيرة	متناهية الصغر	كبيرة	متوسطة	صغيرة	متناهية الصغر	كبيرة	متوسطة	صغيرة	متناهية الصغر
٩	عدم الاستجابة للحالات الطارئة المرتبطة بالخزانات.	من ٢٥٠,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٢٢٥,٠٠٠ إلى ٢,٧٠٠,٠٠٠	من ٢٠٠,٠٠٠ إلى ٢,٤٠٠,٠٠٠	من ١٧٥,٠٠٠ إلى ٢,١٠٠,٠٠٠	من ٢٢٥,٠٠٠ إلى ٢,٧٠٠,٠٠٠	من ٢٠٠,٠٠٠ إلى ٢,٤٠٠,٠٠٠	من ١٧٥,٠٠٠ إلى ٢,١٠٠,٠٠٠	من ٢٢٥,٠٠٠ إلى ٢,٧٠٠,٠٠٠	من ٢٠٠,٠٠٠ إلى ٢,٤٠٠,٠٠٠	من ١٧٥,٠٠٠ إلى ٢,١٠٠,٠٠٠	من ٢٠٠,٠٠٠ إلى ٢,٤٠٠,٠٠٠	من ١٥٠,٠٠٠ إلى ١,٨٠٠,٠٠٠
١٠	عدم الالتزام بإجراءات السلامة العامة عند تعبئة الخزانات، وتفريغها حسب المعلومات المحددة في لائحة النشاط.	من ٢٥٠,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٢٢٥,٠٠٠ إلى ٢,٧٠٠,٠٠٠	من ٢٠٠,٠٠٠ إلى ٢,٤٠٠,٠٠٠	من ١٧٥,٠٠٠ إلى ٢,١٠٠,٠٠٠	من ٢٢٥,٠٠٠ إلى ٢,٧٠٠,٠٠٠	من ٢٠٠,٠٠٠ إلى ٢,٤٠٠,٠٠٠	من ١٧٥,٠٠٠ إلى ٢,١٠٠,٠٠٠	من ٢٢٥,٠٠٠ إلى ٢,٧٠٠,٠٠٠	من ٢٠٠,٠٠٠ إلى ٢,٤٠٠,٠٠٠	من ١٧٥,٠٠٠ إلى ٢,١٠٠,٠٠٠	من ٢٠٠,٠٠٠ إلى ٢,٤٠٠,٠٠٠	من ١٥٠,٠٠٠ إلى ١,٨٠٠,٠٠٠
١١	توزيع غاز البترول السائل بالجملة لغير المستهلك السكني أو التجاري، أو توزيع أسطوانات غاز البترول السائل لغير مرخص له بنشاط بيع غاز البترول السائل بالتجزئة.	من ٢٥٠,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٢٢٥,٠٠٠ إلى ٢,٧٠٠,٠٠٠	من ٢٠٠,٠٠٠ إلى ٢,٤٠٠,٠٠٠	من ١٧٥,٠٠٠ إلى ٢,١٠٠,٠٠٠	من ٢٢٥,٠٠٠ إلى ٢,٧٠٠,٠٠٠	من ٢٠٠,٠٠٠ إلى ٢,٤٠٠,٠٠٠	من ١٧٥,٠٠٠ إلى ٢,١٠٠,٠٠٠	من ٢٢٥,٠٠٠ إلى ٢,٧٠٠,٠٠٠	من ٢٠٠,٠٠٠ إلى ٢,٤٠٠,٠٠٠	من ١٧٥,٠٠٠ إلى ٢,١٠٠,٠٠٠	من ٢٠٠,٠٠٠ إلى ٢,٤٠٠,٠٠٠	من ١٥٠,٠٠٠ إلى ١,٨٠٠,٠٠٠
١٢	الحصول على غاز البترول السائل من غير مرخص له بنشاط إنشاء مرافق تعبئة وتخزين غاز البترول السائل، أو تطويرها، أو تشغيلها، أو صيانتها.	من ٢٥٠,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٢٢٥,٠٠٠ إلى ٢,٧٠٠,٠٠٠	من ٢٠٠,٠٠٠ إلى ٢,٤٠٠,٠٠٠	من ١٧٥,٠٠٠ إلى ٢,١٠٠,٠٠٠	من ٢٢٥,٠٠٠ إلى ٢,٧٠٠,٠٠٠	من ٢٠٠,٠٠٠ إلى ٢,٤٠٠,٠٠٠	من ١٧٥,٠٠٠ إلى ٢,١٠٠,٠٠٠	من ٢٢٥,٠٠٠ إلى ٢,٧٠٠,٠٠٠	من ٢٠٠,٠٠٠ إلى ٢,٤٠٠,٠٠٠	من ١٧٥,٠٠٠ إلى ٢,١٠٠,٠٠٠	من ٢٠٠,٠٠٠ إلى ٢,٤٠٠,٠٠٠	من ١٥٠,٠٠٠ إلى ١,٨٠٠,٠٠٠
١٣	عدم تمكين الوزارة من الاطلاع على سجلات المنشأة، أو إعاقه أعمال المراجعة والتفتيش.	من ٢٥٠,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٢٢٥,٠٠٠ إلى ٢,٧٠٠,٠٠٠	من ٢٠٠,٠٠٠ إلى ٢,٤٠٠,٠٠٠	من ١٧٥,٠٠٠ إلى ٢,١٠٠,٠٠٠	من ٢٢٥,٠٠٠ إلى ٢,٧٠٠,٠٠٠	من ٢٠٠,٠٠٠ إلى ٢,٤٠٠,٠٠٠	من ١٧٥,٠٠٠ إلى ٢,١٠٠,٠٠٠	من ٢٢٥,٠٠٠ إلى ٢,٧٠٠,٠٠٠	من ٢٠٠,٠٠٠ إلى ٢,٤٠٠,٠٠٠	من ١٧٥,٠٠٠ إلى ٢,١٠٠,٠٠٠	من ٢٠٠,٠٠٠ إلى ٢,٤٠٠,٠٠٠	من ١٥٠,٠٠٠ إلى ١,٨٠٠,٠٠٠
١٤	الإدلاء للوزارة ببيانات، أو معلومات خاطئة، أو مضللة، أو ثبوت عدم دقتها، أو إخفاء المعلومات الضرورية المتعلقة بأوجه النشاط.	من ٢٥٠,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٢٢٥,٠٠٠ إلى ٢,٧٠٠,٠٠٠	من ٢٠٠,٠٠٠ إلى ٢,٤٠٠,٠٠٠	من ١٧٥,٠٠٠ إلى ٢,١٠٠,٠٠٠	من ٢٢٥,٠٠٠ إلى ٢,٧٠٠,٠٠٠	من ٢٠٠,٠٠٠ إلى ٢,٤٠٠,٠٠٠	من ١٧٥,٠٠٠ إلى ٢,١٠٠,٠٠٠	من ٢٢٥,٠٠٠ إلى ٢,٧٠٠,٠٠٠	من ٢٠٠,٠٠٠ إلى ٢,٤٠٠,٠٠٠	من ١٧٥,٠٠٠ إلى ٢,١٠٠,٠٠٠	من ٢٠٠,٠٠٠ إلى ٢,٤٠٠,٠٠٠	من ١٥٠,٠٠٠ إلى ١,٨٠٠,٠٠٠
١٥	عدم إبلاغ الوزارة عن أي حادث يقع خلال (٣٠) ثلاثين دقيقة من وقوعه، بجميع الحوادث (الأمنية، والتشغيلية، والطبيعية، والصحة المهنية والتسربات) مهما كان الأثر، بحسب آلية التواصل المعتمدة والمتطلبات المحددة من الوزارة.	من ٢٥٠,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٢٢٥,٠٠٠ إلى ٢,٧٠٠,٠٠٠	من ٢٠٠,٠٠٠ إلى ٢,٤٠٠,٠٠٠	من ١٧٥,٠٠٠ إلى ٢,١٠٠,٠٠٠	من ٢٢٥,٠٠٠ إلى ٢,٧٠٠,٠٠٠	من ٢٠٠,٠٠٠ إلى ٢,٤٠٠,٠٠٠	من ١٧٥,٠٠٠ إلى ٢,١٠٠,٠٠٠	من ٢٢٥,٠٠٠ إلى ٢,٧٠٠,٠٠٠	من ٢٠٠,٠٠٠ إلى ٢,٤٠٠,٠٠٠	من ١٧٥,٠٠٠ إلى ٢,١٠٠,٠٠٠	من ٢٠٠,٠٠٠ إلى ٢,٤٠٠,٠٠٠	من ١٥٠,٠٠٠ إلى ١,٨٠٠,٠٠٠
١٦	التعبئة والتفريغ عن طريق شخص غير مدرب على إجراءات الطوارئ ومواجهتها.	من ٢٥٠,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٢٢٥,٠٠٠ إلى ٢,٧٠٠,٠٠٠	من ٢٠٠,٠٠٠ إلى ٢,٤٠٠,٠٠٠	من ١٧٥,٠٠٠ إلى ٢,١٠٠,٠٠٠	من ٢٢٥,٠٠٠ إلى ٢,٧٠٠,٠٠٠	من ٢٠٠,٠٠٠ إلى ٢,٤٠٠,٠٠٠	من ١٧٥,٠٠٠ إلى ٢,١٠٠,٠٠٠	من ٢٢٥,٠٠٠ إلى ٢,٧٠٠,٠٠٠	من ٢٠٠,٠٠٠ إلى ٢,٤٠٠,٠٠٠	من ١٧٥,٠٠٠ إلى ٢,١٠٠,٠٠٠	من ٢٠٠,٠٠٠ إلى ٢,٤٠٠,٠٠٠	من ١٥٠,٠٠٠ إلى ١,٨٠٠,٠٠٠

جدول مخالفات نظام توزيع الغاز الجاف وغاز البترول السائل للأغراض السكنية والتجارية .. تتمة

ب- يوضح الجدول أدناه المخالفات غير الجسيمة، حيث تُقدَّر الغرامة المالية بمبلغ لا يقل عن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال، ولا يزيد على (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة ألف ريال، لكل من ارتكب أو شرع في ارتكاب أيٍّ من المخالفات المنصوص عليها في الجدول الآتي:

م	المخالفة	المهلة التصحيحية (يوم تقويمي) *	الغرامة المالية												الإجراء التصحيحي
			تصنيف المناطق												
			النطاق الأول				النطاق الثاني				النطاق الثالث				
			حجم المنشأة												
			كبيرة	متوسطة	صغيرة	متناهية الصغر	كبيرة	متوسطة	صغيرة	متناهية الصغر	كبيرة	متوسطة	صغيرة	متناهية الصغر	
١	مزاولة نشاط توزيع غاز البترول السائل بالجملة بعد انتهاء مدة الرخصة.	١٥	من ٢٠,٠٠٠ إلى ٣٠٠,٠٠٠	من ١٨,٠٠٠ إلى ٢٧٠,٠٠٠	من ١٦,٠٠٠ إلى ٢٤٠,٠٠٠	من ١٤,٠٠٠ إلى ٢١٠,٠٠٠	من ١٨,٠٠٠ إلى ٢٧٠,٠٠٠	من ١٦,٠٠٠ إلى ٢٤٠,٠٠٠	من ١٤,٠٠٠ إلى ٢١٠,٠٠٠	من ١٢,٠٠٠ إلى ١٨٠,٠٠٠	من ١٠,٠٠٠ إلى ١٥٠,٠٠٠	تجديد الرخصة.			
٢	عدم الالتزام بزيادة أيام العمل وساعاته إذا دعت الحاجة بحسب ما تراه الوزارة.	١٥	من ٢٠,٠٠٠ إلى ٣٠٠,٠٠٠	من ١٨,٠٠٠ إلى ٢٧٠,٠٠٠	من ١٦,٠٠٠ إلى ٢٤٠,٠٠٠	من ١٤,٠٠٠ إلى ٢١٠,٠٠٠	من ١٨,٠٠٠ إلى ٢٧٠,٠٠٠	من ١٦,٠٠٠ إلى ٢٤٠,٠٠٠	من ١٤,٠٠٠ إلى ٢١٠,٠٠٠	من ١٢,٠٠٠ إلى ١٨٠,٠٠٠	من ١٠,٠٠٠ إلى ١٥٠,٠٠٠	التعهد بزيادة أيام العمل وساعاته حسب ما تراه الوزارة، ووضع آلية توضح ذلك، وتزويد الوزارة بنسخة منها.			
٣	عدم وضع الترتيبات المناسبة التي تضمن قدرة المرخص له على الاستمرار في أعماله والوفاء بالتزاماته عند حدوث توقف غير متوقع لأعماله أخذاً في الاعتبار طبيعة أعماله وحجمها.	١٥	من ٢٠,٠٠٠ إلى ٣٠٠,٠٠٠	من ١٨,٠٠٠ إلى ٢٧٠,٠٠٠	من ١٦,٠٠٠ إلى ٢٤٠,٠٠٠	من ١٤,٠٠٠ إلى ٢١٠,٠٠٠	من ١٨,٠٠٠ إلى ٢٧٠,٠٠٠	من ١٦,٠٠٠ إلى ٢٤٠,٠٠٠	من ١٤,٠٠٠ إلى ٢١٠,٠٠٠	من ١٢,٠٠٠ إلى ١٨٠,٠٠٠	من ١٠,٠٠٠ إلى ١٥٠,٠٠٠	إعداد خطة استمرارية الأعمال والتأكد من فاعليتها دورياً، أو توثيق الترتيبات وتحديثها بانتظام.			
٤	عدم وجود سجل صيانة دورية للصهاريج والشاحنات.	١٥	من ٢٠,٠٠٠ إلى ٣٠٠,٠٠٠	من ١٨,٠٠٠ إلى ٢٧٠,٠٠٠	من ١٦,٠٠٠ إلى ٢٤٠,٠٠٠	من ١٤,٠٠٠ إلى ٢١٠,٠٠٠	من ١٨,٠٠٠ إلى ٢٧٠,٠٠٠	من ١٦,٠٠٠ إلى ٢٤٠,٠٠٠	من ١٤,٠٠٠ إلى ٢١٠,٠٠٠	من ١٢,٠٠٠ إلى ١٨٠,٠٠٠	من ١٠,٠٠٠ إلى ١٥٠,٠٠٠	إعداد سجل صيانة دورية للصهاريج والشاحنات، وتزويد الوزارة بالإجراءات التصحيحية التي تمت.			
٥	عدم توفير قنوات تواصل لاستقبال الاستفسارات والشكاوى وتمكين المستهلكين من طلب الخدمات، ومنها: جدولة طلبات التعيئة، وتعديلها وإلغائها، وتتبع حالتها.	١٥	من ٢٠,٠٠٠ إلى ٣٠٠,٠٠٠	من ١٨,٠٠٠ إلى ٢٧٠,٠٠٠	من ١٦,٠٠٠ إلى ٢٤٠,٠٠٠	من ١٤,٠٠٠ إلى ٢١٠,٠٠٠	من ١٨,٠٠٠ إلى ٢٧٠,٠٠٠	من ١٦,٠٠٠ إلى ٢٤٠,٠٠٠	من ١٤,٠٠٠ إلى ٢١٠,٠٠٠	من ١٢,٠٠٠ إلى ١٨٠,٠٠٠	من ١٠,٠٠٠ إلى ١٥٠,٠٠٠	توفير قنوات تواصل لاستقبال الاستفسارات والشكاوى وطلب الخدمات، وتزويد الوزارة بما يثبت ذلك.			
٦	عدم إعداد خطط الاستجابة في الحالات الطارئة والمتعلقة بالمحافظة على استمرارية العمل، وتزويد الوزارة بنسخة منها وتحديثها دورياً.	١٥	من ٢٠,٠٠٠ إلى ٣٠٠,٠٠٠	من ١٨,٠٠٠ إلى ٢٧٠,٠٠٠	من ١٦,٠٠٠ إلى ٢٤٠,٠٠٠	من ١٤,٠٠٠ إلى ٢١٠,٠٠٠	من ١٨,٠٠٠ إلى ٢٧٠,٠٠٠	من ١٦,٠٠٠ إلى ٢٤٠,٠٠٠	من ١٤,٠٠٠ إلى ٢١٠,٠٠٠	من ١٢,٠٠٠ إلى ١٨٠,٠٠٠	من ١٠,٠٠٠ إلى ١٥٠,٠٠٠	إعداد خطة استمرارية الأعمال والتأكد من فاعليتها دورياً، أو توثيق الترتيبات وتحديثها بانتظام.			
٧	عدم وجود خطة سنوية تتضمن كميات الإمدادات اللازمة ومصادرهما، وكذلك الوسائل والوقت اللازم لتوفير هذه الكميات، ومراجعتها كل (٣) أشهر.	١٥	من ٢٠,٠٠٠ إلى ٣٠٠,٠٠٠	من ١٨,٠٠٠ إلى ٢٧٠,٠٠٠	من ١٦,٠٠٠ إلى ٢٤٠,٠٠٠	من ١٤,٠٠٠ إلى ٢١٠,٠٠٠	من ١٨,٠٠٠ إلى ٢٧٠,٠٠٠	من ١٦,٠٠٠ إلى ٢٤٠,٠٠٠	من ١٤,٠٠٠ إلى ٢١٠,٠٠٠	من ١٢,٠٠٠ إلى ١٨٠,٠٠٠	من ١٠,٠٠٠ إلى ١٥٠,٠٠٠	إعداد الخطة السنوية، أو تحديثها كل (٣) أشهر، وتزويد الوزارة بنسخة منها.			
٨	عدم إنشاء مستودعات لتخزين الأسطوانات في المناطق المستهدفة لتقديم خدمة توزيع أسطوانات غاز البترول السائل بالجملة، أو عدم توفير مخزون من الأسطوانات يكفي لتغطية متوسط مبيعات يومين فيها.	١٥	من ٢٠,٠٠٠ إلى ٣٠٠,٠٠٠	من ١٨,٠٠٠ إلى ٢٧٠,٠٠٠	من ١٦,٠٠٠ إلى ٢٤٠,٠٠٠	من ١٤,٠٠٠ إلى ٢١٠,٠٠٠	من ١٨,٠٠٠ إلى ٢٧٠,٠٠٠	من ١٦,٠٠٠ إلى ٢٤٠,٠٠٠	من ١٤,٠٠٠ إلى ٢١٠,٠٠٠	من ١٢,٠٠٠ إلى ١٨٠,٠٠٠	من ١٠,٠٠٠ إلى ١٥٠,٠٠٠	التعهد بإنشاء مستودعات لتخزين الأسطوانات وتوفير الكميات المطلوبة من الأسطوانات، وتزويد الوزارة بما يثبت ذلك.			

جدول مخالفات نظام توزيع الغاز الجاف وغاز البترول السائل للأغراض السكنية والتجارية .. تنمة

م	المخالفة	المهلة التصحيحية (يوم تقويمي)*	الغرامة المالية												الإجراء التصحيحي
			تصنيف المناطق												
			النطاق الأول				النطاق الثاني				النطاق الثالث				
			حجم المنشأة												
			كبيرة	متوسطة	صغيرة	متناهية الصغر	كبيرة	متوسطة	صغيرة	متناهية الصغر	كبيرة	متوسطة	صغيرة	متناهية الصغر	
٩	عدم توفير التدريب المستمر للسائقين وطاقم العمل على أعمال السلامة والإطفاء والإسعاف، وتوعيتهم بمخاطر غاز البترول السائل ونقله، والاستجابة للحالات الطارئة.	١٥	من ٢٠,٠٠٠ إلى ٣٠٠,٠٠٠	من ١٨,٠٠٠ إلى ٢٧٠,٠٠٠	من ١٦,٠٠٠ إلى ٢٤٠,٠٠٠	من ١٤,٠٠٠ إلى ٢١٠,٠٠٠	من ١٨,٠٠٠ إلى ٢٧٠,٠٠٠	من ١٦,٠٠٠ إلى ٢٤٠,٠٠٠	من ١٤,٠٠٠ إلى ٢١٠,٠٠٠	من ١٢,٠٠٠ إلى ١٨٠,٠٠٠	من ١٦,٠٠٠ إلى ٢٤٠,٠٠٠	من ١٤,٠٠٠ إلى ٢١٠,٠٠٠	توفير التدريب اللازم قبل ممارسة العمل.		
١٠	عدم تزويد قائد الصهريج أو الشاحنة بدليل للتعامل مع الحوادث الطارئة للصهاريج، أو التراخيص اللازمة.	١٥	من ٢٠,٠٠٠ إلى ٣٠٠,٠٠٠	من ١٨,٠٠٠ إلى ٢٧٠,٠٠٠	من ١٦,٠٠٠ إلى ٢٤٠,٠٠٠	من ١٤,٠٠٠ إلى ٢١٠,٠٠٠	من ١٨,٠٠٠ إلى ٢٧٠,٠٠٠	من ١٦,٠٠٠ إلى ٢٤٠,٠٠٠	من ١٤,٠٠٠ إلى ٢١٠,٠٠٠	من ١٢,٠٠٠ إلى ١٨٠,٠٠٠	من ١٦,٠٠٠ إلى ٢٤٠,٠٠٠	من ١٤,٠٠٠ إلى ٢١٠,٠٠٠	تزويد قائد الصهريج بنسخة من دليل التعامل مع الحوادث الطارئة للصهاريج، وتزويد الوزارة بما يثبت ذلك.		
١١	عدم الالتزام بإجراءات الفصل المحاسبي المحددة في لائحة النشاط.	١٥	من ٢٠,٠٠٠ إلى ٣٠٠,٠٠٠	من ١٨,٠٠٠ إلى ٢٧٠,٠٠٠	من ١٦,٠٠٠ إلى ٢٤٠,٠٠٠	من ١٤,٠٠٠ إلى ٢١٠,٠٠٠	من ١٨,٠٠٠ إلى ٢٧٠,٠٠٠	من ١٦,٠٠٠ إلى ٢٤٠,٠٠٠	من ١٤,٠٠٠ إلى ٢١٠,٠٠٠	من ١٢,٠٠٠ إلى ١٨٠,٠٠٠	من ١٦,٠٠٠ إلى ٢٤٠,٠٠٠	من ١٤,٠٠٠ إلى ٢١٠,٠٠٠	الالتزام بإجراءات الفصل المحاسبي، مع تقديم بيان تفصيلي بالإجراءات المتخذة لتصحيح الوضع.		
١٢	عدم الالتزام بالنطاق الجغرافي المحدد للمرخص له.	١	من ٢٠,٠٠٠ إلى ٣٠٠,٠٠٠	من ١٨,٠٠٠ إلى ٢٧٠,٠٠٠	من ١٦,٠٠٠ إلى ٢٤٠,٠٠٠	من ١٤,٠٠٠ إلى ٢١٠,٠٠٠	من ١٨,٠٠٠ إلى ٢٧٠,٠٠٠	من ١٦,٠٠٠ إلى ٢٤٠,٠٠٠	من ١٤,٠٠٠ إلى ٢١٠,٠٠٠	من ١٢,٠٠٠ إلى ١٨٠,٠٠٠	من ١٦,٠٠٠ إلى ٢٤٠,٠٠٠	من ١٤,٠٠٠ إلى ٢١٠,٠٠٠	التعهد بالالتزام بتقديم الخدمات وفق النطاق الجغرافي المحدد.		
١٣	عدم وجود اتفاقيات مع مرخص له لتوفير احتياجات المناطق محل الرخصة من غاز البترول السائل.	١٥	من ٢٠,٠٠٠ إلى ٣٠٠,٠٠٠	من ١٨,٠٠٠ إلى ٢٧٠,٠٠٠	من ١٦,٠٠٠ إلى ٢٤٠,٠٠٠	من ١٤,٠٠٠ إلى ٢١٠,٠٠٠	من ١٨,٠٠٠ إلى ٢٧٠,٠٠٠	من ١٦,٠٠٠ إلى ٢٤٠,٠٠٠	من ١٤,٠٠٠ إلى ٢١٠,٠٠٠	من ١٢,٠٠٠ إلى ١٨٠,٠٠٠	من ١٦,٠٠٠ إلى ٢٤٠,٠٠٠	من ١٤,٠٠٠ إلى ٢١٠,٠٠٠	إبرام الاتفاقيات مع المرخص لهم، وتزويد الوزارة بنسخ منها.		
١٤	عدم الإعلان عن أي تغيير في أسعار الخدمات أو المنتجات لتوزيع الغاز بالجملة للمستهلك.	١	من ٢٠,٠٠٠ إلى ٣٠٠,٠٠٠	من ١٨,٠٠٠ إلى ٢٧٠,٠٠٠	من ١٦,٠٠٠ إلى ٢٤٠,٠٠٠	من ١٤,٠٠٠ إلى ٢١٠,٠٠٠	من ١٨,٠٠٠ إلى ٢٧٠,٠٠٠	من ١٦,٠٠٠ إلى ٢٤٠,٠٠٠	من ١٤,٠٠٠ إلى ٢١٠,٠٠٠	من ١٢,٠٠٠ إلى ١٨٠,٠٠٠	من ١٦,٠٠٠ إلى ٢٤٠,٠٠٠	من ١٤,٠٠٠ إلى ٢١٠,٠٠٠	الالتزام بالإعلان عن أي تغيير في أسعار الخدمات أو المنتجات، مع الإعلان عن ذلك، وتزويد الوزارة بما يثبت ذلك.		

× ينقضي أثر الإنذار بعد مضي (١٢) اثني عشر شهراً من تاريخ الإنذار بشأن المخالفة، وفي حال إيقاع العقوبة فيُحتسب الأجل ابتداءً من تاريخ صدور قرار العقوبة.

ج- يوضح الجدول أدناه المخالفات غير الجسيمة، حيث تُقدّر الغرامة المالية بمبلغ لا يقل عن (١,٥٠٠) ألف وخمسمائة ريال، ولا يزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال، لكل من ارتكب أو شرع في ارتكاب أيٍّ من المخالفات المنصوص عليها في الجدول الآتي:

م	المخالفة	المهلة التصحيحية (يوم تقويمي)	الغرامة المالية												الإجراء التصحيحي
			تصنيف المناطق												
			النطاق الأول				النطاق الثاني				النطاق الثالث				
			حجم المنشأة												
			كبيرة	متوسطة	صغيرة	متناهية الصغر	كبيرة	متوسطة	صغيرة	متناهية الصغر	كبيرة	متوسطة	صغيرة	متناهية الصغر	
١	عدم تزويد الوزارة بالبيانات أو المعلومات التي تطلبها وفقاً للآلية والمدة التي تحددها.	١٥	من ٣,٠٠٠ إلى ٥٠,٠٠٠	من ٢,٧٠٠ إلى ٤٥,٠٠٠	من ٢,٤٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٢,١٠٠ إلى ٣٥,٠٠٠	من ٢,٧٠٠ إلى ٤٥,٠٠٠	من ٢,٤٠٠ إلى ٣٥,٠٠٠	من ٢,١٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٢,٤٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ١,٨٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٢,١٠٠ إلى ٣٥,٠٠٠	من ١,٨٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ١,٥٠٠ إلى ٢٥,٠٠٠	تزويد الوزارة بالبيانات أو المعلومات التي تطلبها، والتعهد بالالتزام بآلية تزويد البيانات، أو المعلومات، والمدة المحددة فيها.

جدول مخالفات نظام توزيع الغاز الجاف وغاز البترول السائل للأغراض السكنية والتجارية .. تنمة

م	المخالفة	المهلة التصحيحية (يوم تقويمي)	الغرامة المالية												الإجراء التصحيحي
			تصنيف المناطق												
			النطاق الأول				النطاق الثاني				النطاق الثالث				
			حجم المنشأة												
			كبيرة	متوسطة	صغيرة	متناهية الصغر	كبيرة	متوسطة	صغيرة	متناهية الصغر	كبيرة	متوسطة	صغيرة	متناهية الصغر	
٢	استخدام مرافق مرخص له آخر دون اتفاق تقرُّه الوزارة.	١٥	من ٣,٠٠٠ إلى ٥٠,٠٠٠	من ٢,٧٠٠ إلى ٤٥,٠٠٠	من ٢,٤٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٢,١٠٠ إلى ٣٥,٠٠٠	من ٢,٧٠٠ إلى ٤٥,٠٠٠	من ٢,٤٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٢,١٠٠ إلى ٣٥,٠٠٠	من ٢,٤٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ١,٨٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٢,٤٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ١,٨٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	إبرام اتفاق، وإقراره من الوزارة لاستخدام مرافق مرخص له آخر.	
٣	عدم إصدار فواتير، أو الإخلال بمتطلبات الفواتير المحددة في لائحة النشاط ودليل تقديم الخدمة.	١٥	من ٣,٠٠٠ إلى ٥٠,٠٠٠	من ٢,٧٠٠ إلى ٤٥,٠٠٠	من ٢,٤٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٢,١٠٠ إلى ٣٥,٠٠٠	من ٢,٧٠٠ إلى ٤٥,٠٠٠	من ٢,٤٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٢,١٠٠ إلى ٣٥,٠٠٠	من ٢,٤٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ١,٨٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٢,٤٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ١,٨٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	الالتزام بمتطلبات الفواتير المحددة في لائحة النشاط ودليل تقديم الخدمة.	
٤	عدم التزام العاملين بالزي الموحد.	١٥	من ٣,٠٠٠ إلى ٥٠,٠٠٠	من ٢,٧٠٠ إلى ٤٥,٠٠٠	من ٢,٤٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٢,١٠٠ إلى ٣٥,٠٠٠	من ٢,٧٠٠ إلى ٤٥,٠٠٠	من ٢,٤٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٢,١٠٠ إلى ٣٥,٠٠٠	من ٢,٤٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ١,٨٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٢,٤٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ١,٨٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	توفير زي موحد للعاملين، وتزويد الوزارة بما يثبت ذلك.	
٥	عدم الاحتفاظ بجميع السجلات الخاصة بالصيانة والمعايرة لمدة لا تقل عن (٥) سنوات، أو تقديمها للوزارة متى طلبت ذلك.	١٥	من ٣,٠٠٠ إلى ٥٠,٠٠٠	من ٢,٧٠٠ إلى ٤٥,٠٠٠	من ٢,٤٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٢,١٠٠ إلى ٣٥,٠٠٠	من ٢,٧٠٠ إلى ٤٥,٠٠٠	من ٢,٤٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٢,١٠٠ إلى ٣٥,٠٠٠	من ٢,٤٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ١,٨٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٢,٤٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ١,٨٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ١,٥٠٠ إلى ٢٥,٠٠٠	التعهد بالاحتفاظ بجميع السجلات الخاصة بالصيانة والمعايرة، وتزويد الوزارة بالإجراءات التصحيحية التي تمت، أو تقديم السجلات الخاصة بالصيانة والمعايرة للوزارة..
٦	عدم التحقيق وإعداد التقارير في الحوادث الرئيسة والحوادث الأخرى.	١٥	من ٣,٠٠٠ إلى ٥٠,٠٠٠	من ٢,٧٠٠ إلى ٤٥,٠٠٠	من ٢,٤٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٢,١٠٠ إلى ٣٥,٠٠٠	من ٢,٧٠٠ إلى ٤٥,٠٠٠	من ٢,٤٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٢,١٠٠ إلى ٣٥,٠٠٠	من ٢,٤٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ١,٨٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٢,٤٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ١,٨٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ١,٥٠٠ إلى ٢٥,٠٠٠	التعهد بالتحقيق في الحوادث الرئيسة والحوادث الأخرى، وإجراء التحقيق، وإعداد التقارير وتزويد الوزارة بذلك.
٧	عدم الالتزام بالإجراءات المحددة في دليل تقديم الخدمة.	١	من ٣,٠٠٠ إلى ٥٠,٠٠٠	من ٢,٧٠٠ إلى ٤٥,٠٠٠	من ٢,٤٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٢,١٠٠ إلى ٣٥,٠٠٠	من ٢,٧٠٠ إلى ٤٥,٠٠٠	من ٢,٤٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٢,١٠٠ إلى ٣٥,٠٠٠	من ٢,٤٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ١,٨٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٢,٤٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ١,٨٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ١,٥٠٠ إلى ٢٥,٠٠٠	التعهد بالالتزام بالإجراءات المحددة في دليل تقديم الخدمة، وتزويد الوزارة بما يثبت ذلك.
٨	عدم إعداد دليل لإجراءات عملية تعبئة الصهاريج وتفريغها، وتحميل الأسطوانات وتنزيلها.	١٥	من ٣,٠٠٠ إلى ٥٠,٠٠٠	من ٢,٧٠٠ إلى ٤٥,٠٠٠	من ٢,٤٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٢,١٠٠ إلى ٣٥,٠٠٠	من ٢,٧٠٠ إلى ٤٥,٠٠٠	من ٢,٤٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٢,١٠٠ إلى ٣٥,٠٠٠	من ٢,٤٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ١,٨٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٢,٤٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ١,٨٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ١,٥٠٠ إلى ٢٥,٠٠٠	إعداد دليل إجراءات تعبئة الصهاريج وتفريغها وتزويد الوزارة بنسخة منه، أو التعهد بالالتزام بالإجراءات المحددة في الدليل.
٩	عدم نقل الأسطوانات بالأقفاس المعدة لهذا الغرض.	١٥	من ٣,٠٠٠ إلى ٥٠,٠٠٠	من ٢,٧٠٠ إلى ٤٥,٠٠٠	من ٢,٤٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٢,١٠٠ إلى ٣٥,٠٠٠	من ٢,٧٠٠ إلى ٤٥,٠٠٠	من ٢,٤٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٢,١٠٠ إلى ٣٥,٠٠٠	من ٢,٤٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ١,٨٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٢,٤٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ١,٨٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ١,٥٠٠ إلى ٢٥,٠٠٠	التعهد بالالتزام بنقل الأسطوانات بالأقفاس المعدة لهذا الغرض، وتزويد الوزارة بما يثبت ذلك.
١٠	عدم توفير مواقف مناسبة لحجم الأسطول مستوفية لمتطلبات الجهات ذات العلاقة.	١٥	من ٣,٠٠٠ إلى ٥٠,٠٠٠	من ٢,٧٠٠ إلى ٤٥,٠٠٠	من ٢,٤٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٢,١٠٠ إلى ٣٥,٠٠٠	من ٢,٧٠٠ إلى ٤٥,٠٠٠	من ٢,٤٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٢,١٠٠ إلى ٣٥,٠٠٠	من ٢,٤٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ١,٨٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٢,٤٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ١,٨٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ١,٥٠٠ إلى ٢٥,٠٠٠	توفير مواقف مناسبة لحجم الأسطول حسب متطلبات الجهات ذات العلاقة، وتزويد الوزارة بما يثبت ذلك.

جدول مخالفات نظام توزيع الغاز الجاف وغاز البترول السائل للأغراض السكنية والتجارية .. تتمتع

م	المخالفة	المهلة التصحيحية (يوم تقويمي)	الغرامة المالية											
			تصنيف المناطق											
			النطاق الأول				النطاق الثاني				النطاق الثالث			
			حجم المنشأة											
			كبيرة	متوسطة	صغيرة	متناهية الصغر	كبيرة	متوسطة	صغيرة	متناهية الصغر	كبيرة	متوسطة	صغيرة	متناهية الصغر
١١	عدم الاحتفاظ بنسخ للقوائم المالية والمستندات المتعلقة بالنشاط محتوية على المعلومات المحددة في لائحة النشاط لمدة (٥) سنوات.	١٥	من ٣,٠٠٠	من ٢,٧٠٠	من ٢,٤٠٠	من ٢,١٠٠	من ٢,٧٠٠	من ٢,٤٠٠	من ٢,١٠٠	من ٢,٨٠٠	من ٢,٤٠٠	من ٢,١٠٠	من ١,٨٠٠	من ١,٥٠٠
			إلى ٥٠,٠٠٠	إلى ٤٥,٠٠٠	إلى ٤٠,٠٠٠	إلى ٣٥,٠٠٠	إلى ٤٥,٠٠٠	إلى ٤٠,٠٠٠	إلى ٣٥,٠٠٠	إلى ٣٠,٠٠٠	إلى ٢٥,٠٠٠	إلى ٢٠,٠٠٠	إلى ١٥,٠٠٠	إلى ١٠,٠٠٠
			٥٠,٠٠٠	٤٥,٠٠٠	٤٠,٠٠٠	٣٥,٠٠٠	٤٥,٠٠٠	٤٠,٠٠٠	٣٥,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	٢٥,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	١٥,٠٠٠	
			٤٠,٠٠٠	٣٥,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	٢٥,٠٠٠	٤٠,٠٠٠	٣٥,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	٢٥,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	١٥,٠٠٠	١٠,٠٠٠	
			٣٠,٠٠٠	٢٥,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	١٥,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	٢٥,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	١٥,٠٠٠	١٠,٠٠٠	٥,٠٠٠	٥,٠٠٠	٥,٠٠٠
التعهد بالاحتفاظ بنسخ اللقوائم المالية والمستندات المتعلقة بالنشاط محتوية على المعلومات المحددة في لائحة النشاط، وتزويد الوزارة بنسخة منها.														

× ينقضي أثر الإنذار بعد مضي (١٢) اثني عشر شهراً من تاريخ الإنذار بشأن المخالفة، وفي حال إيقاع العقوبة فيُحتسب الأجل ابتداءً من تاريخ صدور قرار العقوبة.

٤- جدول المخالفات والغرامات المالية المتعلقة بنشاط بيع أسطوانات غاز البترول السائل بالتجزئة:

أ- يوضح الجدول أدناه المخالفات الجسيمة، وهي التي تؤثر تأثيراً كبيراً على أمن إمدادات أنشطة الغاز الجاف وغاز البترول السائل للأغراض السكنية والتجارية أو حقوق المستهلك وصحته وسلامته، حيث تُقدّر الغرامة المالية بمبلغ لا يقل عن (٢,٥٠٠) ألفين وخمسمائة ريال، ولا يزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال، لكل من ارتكب أو شرع في ارتكاب أيٍّ من المخالفات المنصوص عليها في الجدول الآتي:

م	المخالفة	الغرامة المالية									
		تصنيف المناطق									
		النطاق الأول				النطاق الثاني				النطاق الثالث	
		حجم المنشأة									
		كبيرة	متوسطة	صغيرة	كبيرة	متوسطة	صغيرة	كبيرة	متوسطة	صغيرة	متناهية الصغر
١	مزاولة نشاط بيع أسطوانات غاز البترول السائل بالتجزئة دون رخصة.	من ٥٠,٠٠٠ إلى ٥٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٥,٠٠٠	من ٤٠,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٥,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٥,٠٠٠	من ٤٠,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٥,٠٠٠	من ٤٠,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٥,٠٠٠	من ٢٥,٠٠٠ إلى ٢٥,٠٠٠
٢	مزاولة خدمة توصيل الأسطوانات للمستهلك دون استيفاء المتطلبات المحددة في لائحة النشاط ودليل تقديم الخدمة.	من ٥٠,٠٠٠ إلى ٥٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٥,٠٠٠	من ٤٠,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٥,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٥,٠٠٠	من ٤٠,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٥,٠٠٠	من ٤٠,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٥,٠٠٠	من ٢٥,٠٠٠ إلى ٢٥,٠٠٠
٣	عدم الالتزام بالتعريفات المعتمدة.	من ٥٠,٠٠٠ إلى ٥٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٥,٠٠٠	من ٤٠,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٥,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٥,٠٠٠	من ٤٠,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٥,٠٠٠	من ٤٠,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٥,٠٠٠	من ٢٥,٠٠٠ إلى ٢٥,٠٠٠
٤	التنازل عن الرخصة أو جزء من أوجه النشاط المرخص به، أو منحها الغير، أو تأجيرها، أو مبادلتها، أو نقل ملكية الأصول الأساسية بأي طريقة، أو الاندماج مع الغير، أو استحواذ الغير على معظم الحصص أو الموجودات أو نقل ملكية الحصص والأسهم التي تمثل نسبة مؤثرة، دون موافقة الوزارة السابقة.	من ٥٠,٠٠٠ إلى ٥٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٥,٠٠٠	من ٤٠,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٥,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٥,٠٠٠	من ٤٠,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٥,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٥,٠٠٠	من ٤٠,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٢٥,٠٠٠ إلى ٢٥,٠٠٠
٥	التوقف عن مزاولة نشاط البيع بالتجزئة دون موافقة سابقة من الوزارة.	من ٥٠,٠٠٠ إلى ٥٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٥,٠٠٠	من ٤٠,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٥,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٥,٠٠٠	من ٤٠,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٥,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٥,٠٠٠	من ٤٠,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٢٥,٠٠٠ إلى ٢٥,٠٠٠
٦	بيع الأسطوانات المعيبة.	من ٥٠,٠٠٠ إلى ٥٠,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٥,٠٠٠	من ٤٠,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٥,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٥,٠٠٠	من ٤٠,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣٥,٠٠٠ إلى ٣٥,٠٠٠	من ٤٥,٠٠٠ إلى ٤٥,٠٠٠	من ٤٠,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٢٥,٠٠٠ إلى ٢٥,٠٠٠

جدول مخالفات نظام توزيع الغاز الجاف وغاز البترول السائل للأغراض السكنية والتجارية .. تنمة

م	المخالفة	الغرامة المالية											
		تصنيف المناطق											
		النطاق الأول				النطاق الثاني				النطاق الثالث			
		حجم المنشأة											
		كبيرة	متوسطة	صغيرة	متناهية الصغر	كبيرة	متوسطة	صغيرة	متناهية الصغر	كبيرة	متوسطة	صغيرة	متناهية الصغر
٧	بيع أسطوانات غاز غير مطابقة للمواصفات القياسية السعودية المعتمدة.	من ٥,٠٠٠ إلى ٥٠,٠٠٠	من ٤,٥٠٠ إلى ٤٥,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣,٥٠٠ إلى ٣٥,٠٠٠	من ٤,٥٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ٣٥,٠٠٠	من ٣,٥٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣,٥٠٠ إلى ٣٥,٠٠٠	من ٣,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢٥,٠٠٠	
		من ٥,٠٠٠ إلى ٥٠,٠٠٠	من ٤,٥٠٠ إلى ٤٥,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣,٥٠٠ إلى ٣٥,٠٠٠	من ٤,٥٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ٣٥,٠٠٠	من ٣,٥٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣,٥٠٠ إلى ٣٥,٠٠٠	من ٣,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢٥,٠٠٠	
		من ٥,٠٠٠ إلى ٥٠,٠٠٠	من ٤,٥٠٠ إلى ٤٥,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣,٥٠٠ إلى ٣٥,٠٠٠	من ٤,٥٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ٣٥,٠٠٠	من ٣,٥٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣,٥٠٠ إلى ٣٥,٠٠٠	من ٣,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢٥,٠٠٠	
٨	تخزين الأسطوانات على مقربة من أسطوانات تحتوي على غازات أو مواد خطرة أو قابلة للاشتعال.	من ٥,٠٠٠ إلى ٥٠,٠٠٠	من ٤,٥٠٠ إلى ٤٥,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣,٥٠٠ إلى ٣٥,٠٠٠	من ٤,٥٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ٣٥,٠٠٠	من ٣,٥٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣,٥٠٠ إلى ٣٥,٠٠٠	من ٣,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢٥,٠٠٠	
		من ٥,٠٠٠ إلى ٥٠,٠٠٠	من ٤,٥٠٠ إلى ٤٥,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣,٥٠٠ إلى ٣٥,٠٠٠	من ٤,٥٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ٣٥,٠٠٠	من ٣,٥٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣,٥٠٠ إلى ٣٥,٠٠٠	من ٣,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢٥,٠٠٠	
		من ٥,٠٠٠ إلى ٥٠,٠٠٠	من ٤,٥٠٠ إلى ٤٥,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣,٥٠٠ إلى ٣٥,٠٠٠	من ٤,٥٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ٣٥,٠٠٠	من ٣,٥٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣,٥٠٠ إلى ٣٥,٠٠٠	من ٣,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢٥,٠٠٠	
٩	تعبئة أسطوانات مخصصة للرحلات غير متوافقة مع متطلبات الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.	من ٥,٠٠٠ إلى ٥٠,٠٠٠	من ٤,٥٠٠ إلى ٤٥,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣,٥٠٠ إلى ٣٥,٠٠٠	من ٤,٥٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ٣٥,٠٠٠	من ٣,٥٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣,٥٠٠ إلى ٣٥,٠٠٠	من ٣,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢٥,٠٠٠	
		من ٥,٠٠٠ إلى ٥٠,٠٠٠	من ٤,٥٠٠ إلى ٤٥,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣,٥٠٠ إلى ٣٥,٠٠٠	من ٤,٥٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ٣٥,٠٠٠	من ٣,٥٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣,٥٠٠ إلى ٣٥,٠٠٠	من ٣,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢٥,٠٠٠	
		من ٥,٠٠٠ إلى ٥٠,٠٠٠	من ٤,٥٠٠ إلى ٤٥,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣,٥٠٠ إلى ٣٥,٠٠٠	من ٤,٥٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ٣٥,٠٠٠	من ٣,٥٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣,٥٠٠ إلى ٣٥,٠٠٠	من ٣,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢٥,٠٠٠	
١٠	عدم تمكين مفتش الوزارة من الاطلاع على سجلات المنشأة، أو إعاقة أعمال المراجعة والتفتيش.	من ٥,٠٠٠ إلى ٥٠,٠٠٠	من ٤,٥٠٠ إلى ٤٥,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣,٥٠٠ إلى ٣٥,٠٠٠	من ٤,٥٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ٣٥,٠٠٠	من ٣,٥٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣,٥٠٠ إلى ٣٥,٠٠٠	من ٣,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢٥,٠٠٠	
		من ٥,٠٠٠ إلى ٥٠,٠٠٠	من ٤,٥٠٠ إلى ٤٥,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣,٥٠٠ إلى ٣٥,٠٠٠	من ٤,٥٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ٣٥,٠٠٠	من ٣,٥٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣,٥٠٠ إلى ٣٥,٠٠٠	من ٣,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢٥,٠٠٠	
		من ٥,٠٠٠ إلى ٥٠,٠٠٠	من ٤,٥٠٠ إلى ٤٥,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣,٥٠٠ إلى ٣٥,٠٠٠	من ٤,٥٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ٣٥,٠٠٠	من ٣,٥٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣,٥٠٠ إلى ٣٥,٠٠٠	من ٣,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢٥,٠٠٠	
١١	عدم المحافظة على البيانات الشخصية للمستهلكين.	من ٥,٠٠٠ إلى ٥٠,٠٠٠	من ٤,٥٠٠ إلى ٤٥,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣,٥٠٠ إلى ٣٥,٠٠٠	من ٤,٥٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ٣٥,٠٠٠	من ٣,٥٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣,٥٠٠ إلى ٣٥,٠٠٠	من ٣,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢٥,٠٠٠	
		من ٥,٠٠٠ إلى ٥٠,٠٠٠	من ٤,٥٠٠ إلى ٤٥,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣,٥٠٠ إلى ٣٥,٠٠٠	من ٤,٥٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ٣٥,٠٠٠	من ٣,٥٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣,٥٠٠ إلى ٣٥,٠٠٠	من ٣,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢٥,٠٠٠	
		من ٥,٠٠٠ إلى ٥٠,٠٠٠	من ٤,٥٠٠ إلى ٤٥,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣,٥٠٠ إلى ٣٥,٠٠٠	من ٤,٥٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ٣٥,٠٠٠	من ٣,٥٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣,٥٠٠ إلى ٣٥,٠٠٠	من ٣,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢٥,٠٠٠	
١٢	العبث بالصمام أو الغطاء البلاستيكي.	من ٥,٠٠٠ إلى ٥٠,٠٠٠	من ٤,٥٠٠ إلى ٤٥,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣,٥٠٠ إلى ٣٥,٠٠٠	من ٤,٥٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ٣٥,٠٠٠	من ٣,٥٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣,٥٠٠ إلى ٣٥,٠٠٠	من ٣,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢٥,٠٠٠	
		من ٥,٠٠٠ إلى ٥٠,٠٠٠	من ٤,٥٠٠ إلى ٤٥,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣,٥٠٠ إلى ٣٥,٠٠٠	من ٤,٥٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ٣٥,٠٠٠	من ٣,٥٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣,٥٠٠ إلى ٣٥,٠٠٠	من ٣,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢٥,٠٠٠	
		من ٥,٠٠٠ إلى ٥٠,٠٠٠	من ٤,٥٠٠ إلى ٤٥,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣,٥٠٠ إلى ٣٥,٠٠٠	من ٤,٥٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ٣٥,٠٠٠	من ٣,٥٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣,٥٠٠ إلى ٣٥,٠٠٠	من ٣,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢٥,٠٠٠	
١٣	الحصول على الأسطوانات المعبأة من شخص غير مرخص له بنشاط توزيع أسطوانات غاز البترول السائل بالجملة.	من ٥,٠٠٠ إلى ٥٠,٠٠٠	من ٤,٥٠٠ إلى ٤٥,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣,٥٠٠ إلى ٣٥,٠٠٠	من ٤,٥٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ٣٥,٠٠٠	من ٣,٥٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣,٥٠٠ إلى ٣٥,٠٠٠	من ٣,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢٥,٠٠٠	
		من ٥,٠٠٠ إلى ٥٠,٠٠٠	من ٤,٥٠٠ إلى ٤٥,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣,٥٠٠ إلى ٣٥,٠٠٠	من ٤,٥٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ٣٥,٠٠٠	من ٣,٥٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣,٥٠٠ إلى ٣٥,٠٠٠	من ٣,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢٥,٠٠٠	
		من ٥,٠٠٠ إلى ٥٠,٠٠٠	من ٤,٥٠٠ إلى ٤٥,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣,٥٠٠ إلى ٣٥,٠٠٠	من ٤,٥٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ٣٥,٠٠٠	من ٣,٥٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٣,٥٠٠ إلى ٣٥,٠٠٠	من ٣,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢٥,٠٠٠	

ب- يوضح الجدول أدناه المخالفات غير الجسيمة، حيث تُقدّر الغرامة المالية بمبلغ لا يقل عن (٥٠٠) خمسمائة ريال، ولا يزيد على (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال، لكل من ارتكب أو شرع في ارتكاب أيٍّ من المخالفات المنصوص عليها في الجدول الآتي:

م	المخالفة	المهلة التصحيحية (يوم تقويمي) *	الغرامة المالية											
			تصنيف المناطق											
			النطاق الأول				النطاق الثاني				النطاق الثالث			
			حجم المنشأة											
			كبيرة	متوسطة	صغيرة	متناهية الصغر	كبيرة	متوسطة	صغيرة	متناهية الصغر	كبيرة	متوسطة	صغيرة	متناهية الصغر
١	مزاولة نشاط بيع أسطوانات غاز البترول السائل بالتجزئة بعد انتهاء مدة الرخصة.	١٥	من ١,٠٠٠	من ٩٠٠	من ٨٠٠	من ٧٠٠	من ٩٠٠	من ٨٠٠	من ٧٠٠	من ٦٠٠	من ٨٠٠	من ٧٠٠	من ٥٠٠	
			إلى ١٠,٠٠٠	إلى ٩,٠٠٠	إلى ٨,٠٠٠	إلى ٧,٠٠٠	إلى ٩,٠٠٠	إلى ٨,٠٠٠	إلى ٧,٠٠٠	إلى ٦,٠٠٠	إلى ٨,٠٠٠	إلى ٧,٠٠٠	إلى ٥,٠٠٠	
٢	تعبئة الأسطوانات المخصصة للرحلات دون توفير أجهزة تعبئة خاصة مطابقة لمتطلبات الجهات ذات العلاقة.	١٥	من ١,٠٠٠	من ٩٠٠	من ٨٠٠	من ٧٠٠	من ٩٠٠	من ٨٠٠	من ٧٠٠	من ٦٠٠	من ٨٠٠	من ٧٠٠	من ٥٠٠	
			إلى ١٠,٠٠٠	إلى ٩,٠٠٠	إلى ٨,٠٠٠	إلى ٧,٠٠٠	إلى ٩,٠٠٠	إلى ٨,٠٠٠	إلى ٧,٠٠٠	إلى ٦,٠٠٠	إلى ٨,٠٠٠	إلى ٧,٠٠٠	إلى ٥,٠٠٠	

جدول مخالفات نظام توزيع الغاز الجاف وغاز البترول السائل للأغراض السكنية والتجارية .. تنمة

م	المخالفة	المهلة التصحيحية (يوم تقويمي)*	الغرامة المالية												الإجراء التصحيحي
			تصنيف المناطق												
			النطاق الأول				النطاق الثاني				النطاق الثالث				
			حجم المنشأة												
			كبيرة	متوسطة	صغيرة	متناهية الصغر	كبيرة	متوسطة	صغيرة	متناهية الصغر	كبيرة	متوسطة	صغيرة	متناهية الصغر	
٣	عدم توفير مخزون من الأسطوانات يكفي لتغطية متوسط مبيعات يومين.	١٥	من ١,٠٠٠ إلى ١٠,٠٠٠	من ٩٠٠ إلى ٩,٠٠٠	من ٨٠٠ إلى ٨,٠٠٠	من ٧٠٠ إلى ٧,٠٠٠	من ٩٠٠ إلى ٩,٠٠٠	من ٨٠٠ إلى ٨,٠٠٠	من ٧٠٠ إلى ٧,٠٠٠	من ٦٠٠ إلى ٦,٠٠٠	من ٨٠٠ إلى ٨,٠٠٠	من ٧٠٠ إلى ٧,٠٠٠	من ٥٠٠ إلى ٥,٠٠٠	التعهد بتوفير الكمية المطلوبة من الأسطوانات، وتزويد الوزارة بما يثبت ذلك.	
٤	عدم وجود اتفاقيات مع مرخص له بنشاط توزيع أسطوانات غاز البترول السائل بالجملة لتوفير الأسطوانات.	١٥	من ١,٠٠٠ إلى ١٠,٠٠٠	من ٩٠٠ إلى ٩,٠٠٠	من ٨٠٠ إلى ٨,٠٠٠	من ٧٠٠ إلى ٧,٠٠٠	من ٩٠٠ إلى ٩,٠٠٠	من ٨٠٠ إلى ٨,٠٠٠	من ٧٠٠ إلى ٧,٠٠٠	من ٦٠٠ إلى ٦,٠٠٠	من ٨٠٠ إلى ٨,٠٠٠	من ٧٠٠ إلى ٧,٠٠٠	من ٥٠٠ إلى ٥,٠٠٠	إبرام الاتفاقيات مع المرخص لهم، وتزويد الوزارة بنسخ منها.	
٥	عدم تزويد الأقفاص المخصصة للبيع، أو مكائن البيع الذاتية، بالأسطوانات باستمرار وضمن توافر أسطوانات معبأة على مدار اليوم.	٣	من ١,٠٠٠ إلى ١٠,٠٠٠	من ٩٠٠ إلى ٩,٠٠٠	من ٨٠٠ إلى ٨,٠٠٠	من ٧٠٠ إلى ٧,٠٠٠	من ٩٠٠ إلى ٩,٠٠٠	من ٨٠٠ إلى ٨,٠٠٠	من ٧٠٠ إلى ٧,٠٠٠	من ٦٠٠ إلى ٦,٠٠٠	من ٨٠٠ إلى ٨,٠٠٠	من ٧٠٠ إلى ٧,٠٠٠	من ٥٠٠ إلى ٥,٠٠٠	توفير الأسطوانات بشكل مستمر في الأقفاص المخصصة للبيع أو مكائن البيع الذاتية.	
٦	عدم وجود سجل صيانة دورية لمركبات التوصيل، أو أجهزة تعبئة الأسطوانات.	١٥	من ١,٠٠٠ إلى ١٠,٠٠٠	من ٩٠٠ إلى ٩,٠٠٠	من ٨٠٠ إلى ٨,٠٠٠	من ٧٠٠ إلى ٧,٠٠٠	من ٩٠٠ إلى ٩,٠٠٠	من ٨٠٠ إلى ٨,٠٠٠	من ٧٠٠ إلى ٧,٠٠٠	من ٦٠٠ إلى ٦,٠٠٠	من ٨٠٠ إلى ٨,٠٠٠	من ٧٠٠ إلى ٧,٠٠٠	من ٥٠٠ إلى ٥,٠٠٠	إعداد سجل صيانة دورية لمركبات التوصيل، وتزويد الوزارة بالإجراءات التصحيحية التي تمت.	
٧	عدم الالتزام بتوفير التدريب المستمر وتوعية السائقين وطاقم العمل بمخاطر غاز البترول السائل ونقل أسطوانات الغاز.	١٥	من ١,٠٠٠ إلى ١٠,٠٠٠	من ٩٠٠ إلى ٩,٠٠٠	من ٨٠٠ إلى ٨,٠٠٠	من ٧٠٠ إلى ٧,٠٠٠	من ٩٠٠ إلى ٩,٠٠٠	من ٨٠٠ إلى ٨,٠٠٠	من ٧٠٠ إلى ٧,٠٠٠	من ٦٠٠ إلى ٦,٠٠٠	من ٨٠٠ إلى ٨,٠٠٠	من ٧٠٠ إلى ٧,٠٠٠	من ٥٠٠ إلى ٥,٠٠٠	توفير التدريب اللازم للسائقين.	
٨	استخدام مركبات توصيل أسطوانات غاز البترول السائل لغير الأغراض المخصصة لها.	١٥	من ١,٠٠٠ إلى ١٠,٠٠٠	من ٩٠٠ إلى ٩,٠٠٠	من ٨٠٠ إلى ٨,٠٠٠	من ٧٠٠ إلى ٧,٠٠٠	من ٩٠٠ إلى ٩,٠٠٠	من ٨٠٠ إلى ٨,٠٠٠	من ٧٠٠ إلى ٧,٠٠٠	من ٦٠٠ إلى ٦,٠٠٠	من ٨٠٠ إلى ٨,٠٠٠	من ٧٠٠ إلى ٧,٠٠٠	من ٥٠٠ إلى ٥,٠٠٠	التعهد باستخدام مركبات توصيل الأسطوانات للأغراض المخصصة لها، وتزويد الوزارة بما يثبت ذلك.	
٩	عدم الالتزام بزيادة أيام العمل وساعاته إذا دعت الحاجة بحسب ما تراه الوزارة.	٣	من ١,٠٠٠ إلى ١٠,٠٠٠	من ٩٠٠ إلى ٩,٠٠٠	من ٨٠٠ إلى ٨,٠٠٠	من ٧٠٠ إلى ٧,٠٠٠	من ٩٠٠ إلى ٩,٠٠٠	من ٨٠٠ إلى ٨,٠٠٠	من ٧٠٠ إلى ٧,٠٠٠	من ٦٠٠ إلى ٦,٠٠٠	من ٨٠٠ إلى ٨,٠٠٠	من ٧٠٠ إلى ٧,٠٠٠	من ٥٠٠ إلى ٥,٠٠٠	التعهد بزيادة أيام العمل وساعاته حسب ما تراه الوزارة.	
١٠	عدم الاحتفاظ بجميع السجلات الخاصة بالصيانة والمعايرة لمدة لا تقل عن (٥) سنوات، أو عدم تقديمها إلى الوزارة عند طلبها.	١٥	من ١,٠٠٠ إلى ١٠,٠٠٠	من ٩٠٠ إلى ٩,٠٠٠	من ٨٠٠ إلى ٨,٠٠٠	من ٧٠٠ إلى ٧,٠٠٠	من ٩٠٠ إلى ٩,٠٠٠	من ٨٠٠ إلى ٨,٠٠٠	من ٧٠٠ إلى ٧,٠٠٠	من ٦٠٠ إلى ٦,٠٠٠	من ٨٠٠ إلى ٨,٠٠٠	من ٧٠٠ إلى ٧,٠٠٠	من ٥٠٠ إلى ٥,٠٠٠	التعهد بالاحتفاظ بجميع السجلات الخاصة بالصيانة والمعايرة، وتزويد الوزارة بالإجراءات التصحيحية التي تمت، أو تقديم السجلات الخاصة بالصيانة والمعايرة للوزارة..	
١١	بيع الأسطوانات غير النظيفة أو التي لا يوجد عليها غطاء بلاستيكي سليم.	١	من ١,٠٠٠ إلى ١٠,٠٠٠	من ٩٠٠ إلى ٩,٠٠٠	من ٨٠٠ إلى ٨,٠٠٠	من ٧٠٠ إلى ٧,٠٠٠	من ٩٠٠ إلى ٩,٠٠٠	من ٨٠٠ إلى ٨,٠٠٠	من ٧٠٠ إلى ٧,٠٠٠	من ٦٠٠ إلى ٦,٠٠٠	من ٨٠٠ إلى ٨,٠٠٠	من ٧٠٠ إلى ٧,٠٠٠	من ٥٠٠ إلى ٥,٠٠٠	التعهد بالالتزام ببيع الأسطوانات النظيفة التي يوجد عليها غطاء بلاستيكي سليم.	
١٢	عدم توفير موقع مناسب وآمن في مناطق مفتوحة وجيدة التهوية، داخل منفذ البيع لتعبئة الأسطوانات المخصصة للرحلات، أو تعبئتها في غير الأماكن المخصصة لها.	١٥	من ١,٠٠٠ إلى ١٠,٠٠٠	من ٩٠٠ إلى ٩,٠٠٠	من ٨٠٠ إلى ٨,٠٠٠	من ٧٠٠ إلى ٧,٠٠٠	من ٩٠٠ إلى ٩,٠٠٠	من ٨٠٠ إلى ٨,٠٠٠	من ٧٠٠ إلى ٧,٠٠٠	من ٦٠٠ إلى ٦,٠٠٠	من ٨٠٠ إلى ٨,٠٠٠	من ٧٠٠ إلى ٧,٠٠٠	من ٥٠٠ إلى ٥,٠٠٠	توفير موقع مناسب لتعبئة الأسطوانات المخصصة للرحلات.	

× ينقضي أثر الإنذار بعد مضي (١٢) اثني عشر شهراً من تاريخ الإنذار بشأن المخالفة، وفي حال إيقاع العقوبة فيُحتسب الأجل ابتداءً من تاريخ صدور قرار العقوبة.

جدول مخالفات نظام توزيع الغاز الجاف وغاز البترول السائل للأغراض السكنية والتجارية .. تنمة

ج- يوضح الجدول أدناه المخالفات غير الجسيمة، حيث تُقدَّر الغرامة المالية بمبلغ لا يقل عن (١٠٠) مائة ريال، ولا يزيد على (٣,٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال، لكل من ارتكب أو شرع في ارتكاب أيٍّ من المخالفات المنصوص عليها في الجدول الآتي:

م	المخالفة	المهلة التصحيحية (يوم تفويجي) *	الغرامة المالية												الإجراء التصحيحي
			تصنيف المناطق												
			النطاق الأول				النطاق الثاني				النطاق الثالث				
			حجم المنشأة												
			كبيرة	متوسطة	صغيرة	متناهية الصغر	كبيرة	متوسطة	صغيرة	متناهية الصغر	كبيرة	متوسطة	صغيرة	متناهية الصغر	
١	عدم تزويد الوزارة بالبيانات أو المعلومات التي تطلبها وفقاً للآلية والمدة التي تحددها.	١٥	من ٢٠٠ إلى ٣,٠٠٠	من ١٨٠ إلى ٢,٧٠٠	من ١٦٠ إلى ٢,٤٠٠	من ١٤٠ إلى ٢,١٠٠	من ١٨٠ إلى ٢,٧٠٠	من ١٦٠ إلى ٢,٤٠٠	من ١٤٠ إلى ٢,١٠٠	من ١٢٠ إلى ١,٨٠٠	من ١٤٠ إلى ٢,٤٠٠	من ١٢٠ إلى ١,٨٠٠	تزويد الوزارة بالبيانات أو المعلومات التي تطلبها، والتعهد بالالتزام بآلية تزويد البيانات أو المعلومات والمدة المحددة فيها.		
٢	عدم عرض لوحة الأسعار.	٣	من ٢٠٠ إلى ٣,٠٠٠	من ١٨٠ إلى ٢,٧٠٠	من ١٦٠ إلى ٢,٤٠٠	من ١٤٠ إلى ٢,١٠٠	من ١٨٠ إلى ٢,٧٠٠	من ١٦٠ إلى ٢,٤٠٠	من ١٤٠ إلى ٢,١٠٠	من ١٢٠ إلى ١,٨٠٠	من ١٤٠ إلى ٢,٤٠٠	من ١٢٠ إلى ١,٨٠٠	توفير لوحة الأسعار.		
٣	استخدام الأقفاس المخصصة للبيع لغير الأغراض المخصصة لها.	١٥	من ٢٠٠ إلى ٣,٠٠٠	من ١٨٠ إلى ٢,٧٠٠	من ١٦٠ إلى ٢,٤٠٠	من ١٤٠ إلى ٢,١٠٠	من ١٨٠ إلى ٢,٧٠٠	من ١٦٠ إلى ٢,٤٠٠	من ١٤٠ إلى ٢,١٠٠	من ١٢٠ إلى ١,٨٠٠	من ١٤٠ إلى ٢,٤٠٠	من ١٢٠ إلى ١,٨٠٠	التعهد باستخدام الأقفاس للأغراض المخصصة لها.		
٤	عدم وجود بيان بكميات مبيعات الأسطوانات المتوقعة السنوية.	١٥	من ٢٠٠ إلى ٣,٠٠٠	من ١٨٠ إلى ٢,٧٠٠	من ١٦٠ إلى ٢,٤٠٠	من ١٤٠ إلى ٢,١٠٠	من ١٨٠ إلى ٢,٧٠٠	من ١٦٠ إلى ٢,٤٠٠	من ١٤٠ إلى ٢,١٠٠	من ١٢٠ إلى ١,٨٠٠	من ١٤٠ إلى ٢,٤٠٠	من ١٢٠ إلى ١,٨٠٠	توفير المستندات المطلوبة وتزويد الوزارة بنسخة منها.		
٥	عدم تجهيز منافذ البيع بالعلامات التحذيرية وإشعارات الإنذار والسلامة، وتثبيتها في مكان بارز.	١٥	من ٢٠٠ إلى ٣,٠٠٠	من ١٨٠ إلى ٢,٧٠٠	من ١٦٠ إلى ٢,٤٠٠	من ١٤٠ إلى ٢,١٠٠	من ١٨٠ إلى ٢,٧٠٠	من ١٦٠ إلى ٢,٤٠٠	من ١٤٠ إلى ٢,١٠٠	من ١٢٠ إلى ١,٨٠٠	من ١٤٠ إلى ٢,٤٠٠	من ١٢٠ إلى ١,٨٠٠	توفير العلامات التحذيرية وإشعارات الإنذار والسلامة وتثبيتها في مكان بارز.		
٦	عدم قيام المرخص له ببيع أسطوانات غاز البترول السائل عن طريق الأقفاس بإجراء فحص دوري للأقفاس؛ للتأكد من سلامتها قبل تخزين الأسطوانات بها، وصيانتها بحسب المتطلبات الفنية الصادرة من الجهات ذات العلاقة.	١٥	من ٢٠٠ إلى ٣,٠٠٠	من ١٨٠ إلى ٢,٧٠٠	من ١٦٠ إلى ٢,٤٠٠	من ١٤٠ إلى ٢,١٠٠	من ١٨٠ إلى ٢,٧٠٠	من ١٦٠ إلى ٢,٤٠٠	من ١٤٠ إلى ٢,١٠٠	من ١٢٠ إلى ١,٨٠٠	من ١٤٠ إلى ٢,٤٠٠	من ١٢٠ إلى ١,٨٠٠	توفير فحص دوري للأقفاس وتزويد الوزارة بنسخة منه.		
٧	عدم إعداد دليل يبيّن للمستهلك طريقة التعامل مع مكائن البيع الذاتية، ويشمل آلية معالجة الأسطوانات المعيبة.	١٥	من ٢٠٠ إلى ٣,٠٠٠	من ١٨٠ إلى ٢,٧٠٠	من ١٦٠ إلى ٢,٤٠٠	من ١٤٠ إلى ٢,١٠٠	من ١٨٠ إلى ٢,٧٠٠	من ١٦٠ إلى ٢,٤٠٠	من ١٤٠ إلى ٢,١٠٠	من ١٢٠ إلى ١,٨٠٠	من ١٤٠ إلى ٢,٤٠٠	من ١٢٠ إلى ١,٨٠٠	إعداد دليل للتعامل مع مكائن البيع الذاتية، وتزويد الوزارة بنسخة منها.		
٨	مناولة الأسطوانات عن طريق أشخاص غير مؤهلين، أو عدم تأمين عربية يدوية صغيرة وفقاً للمتطلبات المعتمدة، أو عدم وجود عامل مؤهل أثناء ساعات العمل.	١٥	من ٢٠٠ إلى ٣,٠٠٠	من ١٨٠ إلى ٢,٧٠٠	من ١٦٠ إلى ٢,٤٠٠	من ١٤٠ إلى ٢,١٠٠	من ١٨٠ إلى ٢,٧٠٠	من ١٦٠ إلى ٢,٤٠٠	من ١٤٠ إلى ٢,١٠٠	من ١٢٠ إلى ١,٨٠٠	من ١٤٠ إلى ٢,٤٠٠	من ١٢٠ إلى ١,٨٠٠	التعهد بمناولة الأسطوانات عن طريق أشخاص مؤهلين، وتأمين عربية يدوية صغيرة، ووجود عامل مؤهل أثناء ساعات العمل، وتزويد الوزارة بما يثبت ذلك.		
٩	عدم وجود رافعة شوكية في منفذ البيع مخصصة لتحميل الأقفاس وإنزالها من الشاحنات.	١٥	من ٢٠٠ إلى ٣,٠٠٠	من ١٨٠ إلى ٢,٧٠٠	من ١٦٠ إلى ٢,٤٠٠	من ١٤٠ إلى ٢,١٠٠	من ١٨٠ إلى ٢,٧٠٠	من ١٦٠ إلى ٢,٤٠٠	من ١٤٠ إلى ٢,١٠٠	من ١٢٠ إلى ١,٨٠٠	من ١٤٠ إلى ٢,٤٠٠	من ١٢٠ إلى ١,٨٠٠	توفير رافعة شوكية في منفذ البيع.		
١٠	عدم تخزين الأسطوانات المعبأة والفارغة والمعبئة على نحو منفصل في مناطق محددة، وبوضع رأسي وصماماتها إلى الأعلى، أو عدم وضع لوحات إرشادية واضحة للتمييز بينها.	١٥	من ٢٠٠ إلى ٣,٠٠٠	من ١٨٠ إلى ٢,٧٠٠	من ١٦٠ إلى ٢,٤٠٠	من ١٤٠ إلى ٢,١٠٠	من ١٨٠ إلى ٢,٧٠٠	من ١٦٠ إلى ٢,٤٠٠	من ١٤٠ إلى ٢,١٠٠	من ١٢٠ إلى ١,٨٠٠	من ١٤٠ إلى ٢,٤٠٠	من ١٢٠ إلى ١,٨٠٠	توفير منطقة محددة لتخزين الأسطوانات على نحو منفصل في مناطق محددة، ووضع لوحات إرشادية واضحة للتمييز بينها.		

جدول مخالفات نظام توزيع الغاز الجاف وغاز البترول السائل للأغراض السكنية والتجارية .. تتمة

م	المخالفة	المهلة التصحيحية (يوم تقويمي) *	الغرامة المالية												الإجراء التصحيحي
			تصنيف المناطق												
			النطاق الأول				النطاق الثاني				النطاق الثالث				
			حجم المنشأة												
			كبيرة	متوسطة	صغيرة	متناهية الصغر	كبيرة	متوسطة	صغيرة	متناهية الصغر	كبيرة	متوسطة	صغيرة	متناهية الصغر	
١١	تخزين الأسطوانات بالارتدادات أو تخزين أي مواد أخرى معها.	١٥	من ٢٠٠ إلى ٣,٠٠٠	من ١٨٠ إلى ٢,٧٠٠	من ١٦٠ إلى ٢,٤٠٠	من ١٤٠ إلى ٢,١٠٠	من ١٨٠ إلى ٢,٧٠٠	من ١٦٠ إلى ٢,٤٠٠	من ١٤٠ إلى ٢,١٠٠	من ١٢٠ إلى ١,٨٠٠	من ١٦٠ إلى ٢,٤٠٠	من ١٤٠ إلى ٢,١٠٠	من ١٠٠ إلى ١,٥٠٠	التعهد بتخزين الأسطوانات في الأماكن المخصصة، وعدم تخزين أي مواد أخرى معها.	
١٢	عدم تخزين الأسطوانات داخل أقفاص حديدية في الأماكن المخصصة لذلك، وفي أماكن مفتوحة وجيدة التهوية.	١٥	من ٢٠٠ إلى ٣,٠٠٠	من ١٨٠ إلى ٢,٧٠٠	من ١٦٠ إلى ٢,٤٠٠	من ١٤٠ إلى ٢,١٠٠	من ١٨٠ إلى ٢,٧٠٠	من ١٦٠ إلى ٢,٤٠٠	من ١٤٠ إلى ٢,١٠٠	من ١٢٠ إلى ١,٨٠٠	من ١٦٠ إلى ٢,٤٠٠	من ١٤٠ إلى ٢,١٠٠	من ١٠٠ إلى ١,٥٠٠	التعهد بتخزين الأسطوانات داخل أقفاص حديدية في الأماكن المخصصة وفي أماكن مفتوحة وجيدة التهوية.	
١٣	عدم تزويد الأقفاص المخصصة لبيع أسطوانات غاز البترول السائل عن طريق الأقفاص بنظام تأريض فعال.	١٥	من ٢٠٠ إلى ٣,٠٠٠	من ١٨٠ إلى ٢,٧٠٠	من ١٦٠ إلى ٢,٤٠٠	من ١٤٠ إلى ٢,١٠٠	من ١٨٠ إلى ٢,٧٠٠	من ١٦٠ إلى ٢,٤٠٠	من ١٤٠ إلى ٢,١٠٠	من ١٢٠ إلى ١,٨٠٠	من ١٦٠ إلى ٢,٤٠٠	من ١٤٠ إلى ٢,١٠٠	من ١٠٠ إلى ١,٥٠٠	توفير نظام تأريض للأقفاص المخصصة للبيع.	
١٤	تجاوز أرفف التخزين في الأقفاص المخصصة لبيع أسطوانات غاز البترول السائل عن طريق الأقفاص عدد (٣) أرفف.	١٥	من ٢٠٠ إلى ٣,٠٠٠	من ١٨٠ إلى ٢,٧٠٠	من ١٦٠ إلى ٢,٤٠٠	من ١٤٠ إلى ٢,١٠٠	من ١٨٠ إلى ٢,٧٠٠	من ١٦٠ إلى ٢,٤٠٠	من ١٤٠ إلى ٢,١٠٠	من ١٢٠ إلى ١,٨٠٠	من ١٦٠ إلى ٢,٤٠٠	من ١٤٠ إلى ٢,١٠٠	من ١٠٠ إلى ١,٥٠٠	التعهد بعدم تجاوز أرفف التخزين في الأقفاص المخصصة للبيع عدد (٣) أرفف.	
١٥	عدم حماية موقع تخزين الأسطوانات في الأقفاص المخصصة لبيع أسطوانات غاز البترول السائل عن طريق الأقفاص، أو مكائن البيع الذاتية بحاجز ثابت يمنع وصول المركبات إليها.	١٥	من ٢٠٠ إلى ٣,٠٠٠	من ١٨٠ إلى ٢,٧٠٠	من ١٦٠ إلى ٢,٤٠٠	من ١٤٠ إلى ٢,١٠٠	من ١٨٠ إلى ٢,٧٠٠	من ١٦٠ إلى ٢,٤٠٠	من ١٤٠ إلى ٢,١٠٠	من ١٢٠ إلى ١,٨٠٠	من ١٦٠ إلى ٢,٤٠٠	من ١٤٠ إلى ٢,١٠٠	من ١٠٠ إلى ١,٥٠٠	توفير حاجز ثابت في موقع تخزين الأسطوانات ومكائن البيع الذاتية.	
١٦	عدم صيانة مكائن البيع الذاتية باستمرار وفقاً لمعايير الشركة المصنعة.	١٥	من ٢٠٠ إلى ٣,٠٠٠	من ١٨٠ إلى ٢,٧٠٠	من ١٦٠ إلى ٢,٤٠٠	من ١٤٠ إلى ٢,١٠٠	من ١٨٠ إلى ٢,٧٠٠	من ١٦٠ إلى ٢,٤٠٠	من ١٤٠ إلى ٢,١٠٠	من ١٢٠ إلى ١,٨٠٠	من ١٦٠ إلى ٢,٤٠٠	من ١٤٠ إلى ٢,١٠٠	من ١٠٠ إلى ١,٥٠٠	صيانة مكائن البيع الذاتية وفقاً لمعايير الشركة المصنعة.	
١٧	عدم تزويد مواقع تخزين الأسطوانات في مكائن البيع الذاتية بالعلامات التحذيرية وإشعارات الإنذار والسلامة وتثبيتها في مكان بارز.	١٥	من ٢٠٠ إلى ٣,٠٠٠	من ١٨٠ إلى ٢,٧٠٠	من ١٦٠ إلى ٢,٤٠٠	من ١٤٠ إلى ٢,١٠٠	من ١٨٠ إلى ٢,٧٠٠	من ١٦٠ إلى ٢,٤٠٠	من ١٤٠ إلى ٢,١٠٠	من ١٢٠ إلى ١,٨٠٠	من ١٦٠ إلى ٢,٤٠٠	من ١٤٠ إلى ٢,١٠٠	من ١٠٠ إلى ١,٥٠٠	توفير العلامات التحذيرية وإشعارات الإنذار والسلامة وتثبيتها في مكان بارز.	
١٨	عدم تثبيت مكائن البيع الذاتية أو الأقفاص المخصصة لبيع أسطوانات غاز البترول السائل عن طريق الأقفاص بإحكام؛ لتجنب تحريكها من موقعها المعتمد.	١٥	من ٢٠٠ إلى ٣,٠٠٠	من ١٨٠ إلى ٢,٧٠٠	من ١٦٠ إلى ٢,٤٠٠	من ١٤٠ إلى ٢,١٠٠	من ١٨٠ إلى ٢,٧٠٠	من ١٦٠ إلى ٢,٤٠٠	من ١٤٠ إلى ٢,١٠٠	من ١٢٠ إلى ١,٨٠٠	من ١٦٠ إلى ٢,٤٠٠	من ١٤٠ إلى ٢,١٠٠	من ١٠٠ إلى ١,٥٠٠	تثبيت مكائن البيع الذاتية بإحكام.	
١٩	تداول الأسطوانات أثناء تقديم خدمة التوصيل عن طريق شخص غير مؤهل.	١٥	من ٢٠٠ إلى ٣,٠٠٠	من ١٨٠ إلى ٢,٧٠٠	من ١٦٠ إلى ٢,٤٠٠	من ١٤٠ إلى ٢,١٠٠	من ١٨٠ إلى ٢,٧٠٠	من ١٦٠ إلى ٢,٤٠٠	من ١٤٠ إلى ٢,١٠٠	من ١٢٠ إلى ١,٨٠٠	من ١٦٠ إلى ٢,٤٠٠	من ١٤٠ إلى ٢,١٠٠	من ١٠٠ إلى ١,٥٠٠	التعهد بتداول الأسطوانات أثناء تقديم خدمة التوصيل عن طريق أشخاص مؤهلين.	
٢٠	تقديم خدمة تعبئة الأسطوانات المخصصة للرحلات في منافذ بيع بالتجزئة نقل مساحتها عن (٤٠٠) متر مربع.	١٥	من ٢٠٠ إلى ٣,٠٠٠	من ١٨٠ إلى ٢,٧٠٠	من ١٦٠ إلى ٢,٤٠٠	من ١٤٠ إلى ٢,١٠٠	من ١٨٠ إلى ٢,٧٠٠	من ١٦٠ إلى ٢,٤٠٠	من ١٤٠ إلى ٢,١٠٠	من ١٢٠ إلى ١,٨٠٠	من ١٦٠ إلى ٢,٤٠٠	من ١٤٠ إلى ٢,١٠٠	من ١٠٠ إلى ١,٥٠٠	التعهد بعدم تقديم خدمة تعبئة الأسطوانات المخصصة للرحلات في منافذ بيع بالتجزئة نقل مساحتها عن (٤٠٠) متر مربع.	

جدول مخالفات نظام توزيع الغاز الجاف وغاز البترول السائل للأغراض السكنية والتجارية .. تنمة

م	المخالفة	المهلة التصحيحية (يوم تقويمي) *	الغرامة المالية												الإجراء التصحيحي
			تصنيف المناطق												
			النطاق الأول				النطاق الثاني				النطاق الثالث				
			حجم المنشأة												
			كبيرة	متوسطة	صغيرة	متناهية الصغر	كبيرة	متوسطة	صغيرة	متناهية الصغر	كبيرة	متوسطة	صغيرة	متناهية الصغر	
٢١	تعبئة الأسطوانات المخصصة للرحلات من أشخاص غير مؤهلين.	١٥	من ٢٠٠ إلى ٣,٠٠٠	من ١٨٠ إلى ٢,٧٠٠	من ١٦٠ إلى ٢,٤٠٠	من ١٤٠ إلى ٢,١٠٠	من ١٨٠ إلى ٢,٧٠٠	من ١٦٠ إلى ٢,٤٠٠	من ١٤٠ إلى ٢,١٠٠	من ١٢٠ إلى ١,٨٠٠	من ١٦٠ إلى ٢,٤٠٠	من ١٤٠ إلى ١,٥٠٠	التعهد بتعبئة الأسطوانات المخصصة للرحلات من أشخاص مؤهلين.		
٢٢	عدم مطابقة الفواتير في منفذ البيع للمتطلبات المحددة من الوزارة.	١٥	من ٢٠٠ إلى ٣,٠٠٠	من ١٨٠ إلى ٢,٧٠٠	من ١٦٠ إلى ٢,٤٠٠	من ١٤٠ إلى ٢,١٠٠	من ١٨٠ إلى ٢,٧٠٠	من ١٦٠ إلى ٢,٤٠٠	من ١٤٠ إلى ٢,١٠٠	من ١٢٠ إلى ١,٨٠٠	من ١٦٠ إلى ٢,٤٠٠	من ١٤٠ إلى ١,٥٠٠	الالتزام بمتطلبات الفواتير المحددة من الوزارة.		
٢٣	عدم الالتزام بتحديث الأسعار في لوحة الأسعار.	٣	من ٢٠٠ إلى ٣,٠٠٠	من ١٨٠ إلى ٢,٧٠٠	من ١٦٠ إلى ٢,٤٠٠	من ١٤٠ إلى ٢,١٠٠	من ١٨٠ إلى ٢,٧٠٠	من ١٦٠ إلى ٢,٤٠٠	من ١٤٠ إلى ٢,١٠٠	من ١٢٠ إلى ١,٨٠٠	من ١٦٠ إلى ٢,٤٠٠	من ١٤٠ إلى ١,٥٠٠	التعهد بالالتزام بتحديث الأسعار في لوحة الأسعار.		
٢٤	عدم التزام العاملين بالزي الموحد أو عدم ارتداء معدات الوقاية الشخصية المناسبة للعمل.	١٥	من ٢٠٠ إلى ٣,٠٠٠	من ١٨٠ إلى ٢,٧٠٠	من ١٦٠ إلى ٢,٤٠٠	من ١٤٠ إلى ٢,١٠٠	من ١٨٠ إلى ٢,٧٠٠	من ١٦٠ إلى ٢,٤٠٠	من ١٤٠ إلى ٢,١٠٠	من ١٢٠ إلى ١,٨٠٠	من ١٦٠ إلى ٢,٤٠٠	من ١٤٠ إلى ١,٨٠٠	من ١٠٠ إلى ١,٥٠٠	توفير زي موحد للعاملين ومعدات الوقاية الشخصية، وتزويد الوزارة بما يثبت ذلك.	
٢٥	عدم الالتزام بالإجراءات المحددة في دليل تقديم الخدمة.	١	من ٢٠٠ إلى ٣,٠٠٠	من ١٨٠ إلى ٢,٧٠٠	من ١٦٠ إلى ٢,٤٠٠	من ١٤٠ إلى ٢,١٠٠	من ١٨٠ إلى ٢,٧٠٠	من ١٦٠ إلى ٢,٤٠٠	من ١٤٠ إلى ٢,١٠٠	من ١٢٠ إلى ١,٨٠٠	من ١٦٠ إلى ٢,٤٠٠	من ١٤٠ إلى ١,٨٠٠	من ١٠٠ إلى ١,٥٠٠	التعهد بالالتزام بالإجراءات المحددة في دليل تقديم الخدمة وتزويد الوزارة بما يثبت ذلك.	
٢٦	عدم توفير جميع أنواع الأسطوانات المعتمدة في منفذ البيع.	١٥	من ٢٠٠ إلى ٣,٠٠٠	من ١٨٠ إلى ٢,٧٠٠	من ١٦٠ إلى ٢,٤٠٠	من ١٤٠ إلى ٢,١٠٠	من ١٨٠ إلى ٢,٧٠٠	من ١٦٠ إلى ٢,٤٠٠	من ١٤٠ إلى ٢,١٠٠	من ١٢٠ إلى ١,٨٠٠	من ١٦٠ إلى ٢,٤٠٠	من ١٤٠ إلى ١,٨٠٠	من ١٠٠ إلى ١,٥٠٠	التعهد بتوفير جميع أنواع الأسطوانات المعتمدة في منافذ البيع.	
٢٧	عدم وضع لوحة تبين أجور تعبئة الأسطوانات المخصصة للرحلات أو ربطها بالحجم.	٣	من ٢٠٠ إلى ٣,٠٠٠	من ١٨٠ إلى ٢,٧٠٠	من ١٦٠ إلى ٢,٤٠٠	من ١٤٠ إلى ٢,١٠٠	من ١٨٠ إلى ٢,٧٠٠	من ١٦٠ إلى ٢,٤٠٠	من ١٤٠ إلى ٢,١٠٠	من ١٢٠ إلى ١,٨٠٠	من ١٦٠ إلى ٢,٤٠٠	من ١٤٠ إلى ١,٨٠٠	من ١٠٠ إلى ١,٥٠٠	التعهد بتوفير لوحة لأجور تعبئة الأسطوانات المخصصة للرحلات.	

× ينقضي أثر الإنذار بعد مضي (١٢) اثني عشر شهراً من تاريخ الإنذار بشأن المخالفة، وفي حال إيقاع العقوبة فيُحتسب الأجل ابتداءً من تاريخ صدور قرار العقوبة.

- نطاقات موقع المخالفة:

النطاق	الوصف
النطاق الأول	– العواصم الإدارية للمناطق (مدينة الرياض، ومدينة مكة المكرمة، والمدينة المنورة، ومدينة بريدة، ومدينة الدمام، ومدينة أبها، ومدينة تبوك، ومدينة حائل، ومدينة عرعر، ومدينة جازان، ومدينة نجران، ومدينة الباحة، ومدينة سكاكا). – محافظات (الدرعية، والأحساء، والخبر، والظهران، والجبيل، وجدة، والطائف، وخميس مشيط، وينبع، وعنيزة). – وجهات المشاريع الكبرى (البحر الأحمر، وأمالا، ونيوم، والدرعية، والقدية، والعل).
النطاق الثاني	محافظات (الغاط، وشقراء، والنماص، وتنومة، وبللسمر، ورجال ألمع، والسودة، والبرك، وفيفاء، وجزر فرسان، والوجه، وأملج، وحقل، والبدع، وضباء، وتيماء، وبلجرشي، والمخوة، ودومة الجندل، وخيبر، وبدر، ورأس تنورة، وحفر الباطن، والخرج، وبيشة، والقطيف، والخفجي، والرس، ورايح).
النطاق الثالث	المحافظات التي لم تُذكر في النطاق الأول والثاني، والمراكز والقرى والهجر.

قرار وزير الطاقة رقم (٢٤٣٣ / ٢٠٢٤) وتاريخ ١٢/٠٧/١٤٤٧هـ

الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام المواد البترولية والبتروكيماوية

ثالثاً: تُنشر اللائحتان المشار إليهما في البندين أعلاه بموقع الوزارة الإلكتروني، ويعمل بهما بدءاً من تاريخ صدور هذا القرار، وتلغي جميع ما يتعارض معهما.

رابعاً: يبلغ هذا القرار من يلزم؛ لإنفاذه والعمل بمقتضاه وفقاً لما تقتضي به الأوامر، والأنظمة، واللوائح، والتعليمات، والسياسات، والإجراءات ذات العلاقة، وما يستجد عليها.

والله الموفق.

وزير الطاقة

عبد العزيز بن سلمان بن عبدالعزيز

اللائحة التنفيذية لنظام المواد البترولية والبتروكيماوية

المادة الثالثة:

تزويد الوزارة بالوثائق والمستندات:

- إذا رأت الوزارة أن لدى المرخص له وثائق أو مستندات تعدها الوزارة لازمة لتطبيق النظام؛ فعليه تقديمها وفقاً للألية والمدة اللتين تحددهما الوزارة في طلبها، وإذا تعذر عليه ذلك؛ فيجب أن يقدم إلى الوزارة المبررات، والوثائق والمستندات البديلة في مدة لا تتجاوز (١٠) عشرة أيام عمل تبدأ من انتهاء المدة المحددة في الطلب، وللوزارة في هذه الحالة اتخاذ أحد الإجراءين الآتيين:
- قبول الوثائق والمستندات البديلة، وللوزارة إلزامه بتقديم الوثائق والمستندات المطلوبة في تاريخ يُحدّد لاحقاً.
 - رفض مبررات عدم تقديم الوثائق والمستندات المطلوبة، وإلزامه بوجوب تقديمها في مدة تحددها الوزارة.

المادة الرابعة:

التقارير الدورية:

- على المرخص له أن يقدم للوزارة تقارير دورية: شهرية، وربع سنوية، وسنوية، تستوفي جميع الوثائق والمعلومات التي تحددها الوزارة، على أن يلتزم بالآتي:
- تقديم التقرير الشهري في مدة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوماً تقويمياً من نهاية كل شهر.
 - تقديم التقرير الربع سنوي في مدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يوماً تقويمياً من نهاية كل ربع سنة.
 - تقديم التقرير السنوي في مدة لا تتجاوز (٩٠) تسعين يوماً تقويمياً من نهاية كل سنة.
 - تقديم القوائم المالية في مدة لا تتجاوز (١٨٠) مائة وثمانين يوماً تقويمياً من نهاية كل سنة مالية.

الباب الثاني:

الأحكام العامة للتراخيص

المادة الخامسة:

تصنيف عمليات المواد البترولية والبتروكيماوية:

- على كل شخص يرغب في مزاولة أيّ من العمليات البترولية أو البتروكيماوية الخاضعة للنظام واللائحة؛ الحصول على ترخيص من الوزارة وفقاً للجدول الآتي:

م	العملية	نوع الترخيص
١	العمليات البترولية	- ترخيص إنشاء مصفاة تكرير. - ترخيص إنشاء فرضة. - ترخيص إنشاء محطة توزيع. - ترخيص تشغيل مصفاة تكرير. - ترخيص تشغيل فرضة. - ترخيص تشغيل محطة توزيع. - تراخيص نقل المواد البترولية. - ترخيص تخزين المواد البترولية. - ترخيص تعبئة المواد البترولية. - ترخيص شراء المواد البترولية ومعالجتها. - ترخيص استيراد المواد البترولية. - ترخيص شراء المواد البترولية وتصديرها. - تراخيص شراء المواد البترولية وبيعها. - تراخيص شراء المواد البترولية واستخدامها.
٢	العمليات البتروكيماوية	- ترخيص تشغيل المنشآت البتروكيماوية. - تراخيص نقل المواد البتروكيماوية. - ترخيص تخزين المواد البتروكيماوية وتعبئتها وتغليفها. - ترخيص استيراد المواد البتروكيماوية. - ترخيص شراء المواد البتروكيماوية وتصديرها. - ترخيص شراء المواد البتروكيماوية وتوزيعها وبيعها.

إن وزير الطاقة

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبعد الاطلاع على المادة (العشرين) من نظام المواد البترولية والبتروكيماوية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٩) وتاريخ ١٢/٧/١٤٤٦ هـ، التي نصّت على أن «يصدر الوزير اللوائح خلال (تسعين) يوماً من تاريخ نشر النظام في الجريدة الرسمية، ويُعمل بها من تاريخ العمل بالنظام»، ولما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يأتي:

أولاً: الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام المواد البترولية والبتروكيماوية بالصيغة المرافقة لهذا القرار.

ثانياً: الموافقة على لائحة جدول مخالفات أحكام نظام المواد البترولية والبتروكيماوية وعقوباتها بالصيغة المرافقة لهذا القرار.

المادة الأولى:

التعريفات:

- يكون للألفاظ والعبارات الواردة في هذه اللائحة المعاني المبيّنة في المادة (الأولى) من نظام المواد البترولية والبتروكيماوية، ما لم يرد لها تعريف خاص في هذه اللائحة.
- يُقصد بالألفاظ والعبارات الآتية –أينما وردت في هذه اللائحة– المعاني الموضّحة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:
- اللائحة:** اللائحة التنفيذية للنظام.
- الترخيص:** امتياز أو وثيقة تُمنح وفقاً للإجراءات النظامية تحوّل المرخص له بمزاولة العمليات البترولية والبتروكيماوية.

محطة الوقود: موقع خاص لبيع الوقود لتعبئة خزانات الوقود للمحركات الخاصة بوسائل النقل الخاص العام لغرض استهلاكها، أو بيع الكيروسين للمستهلك لأغراض التدفئة.

محطة الوقود بالجملة: موقع خاص لبيع الوقود من خلال تعبئة الصهاريج التي تقل سعتها عن (٣٢,٠٠٠) لتر بالوقود، لغرض نقلها إلى مرخص له بمزاولة عملية شراء المواد البترولية، واستخدامها أو شراء المواد البترولية وبيعها في محطة الوقود المتحركة.

المرخص له المدار: المرخص له الذي ارتكب مخالفة لأي من أحكام النظام، أو اللوائح أو شروط الترخيص، وصدر بشأنه قرار من الوزير لإدارة أعمال أعماله مؤقتاً.

المدير المؤقت: شخص أو أكثر تعيّنهم الوزارة للقيام بتنفيذ الترتيبات اللازمة لإدارة عمليات المرخص له المدار.

الحوادث: أي واقعة أو حدث غير مخطط له يتسبب في إصابة، أو عطل، أو خسارة، أو ضرر على الأفراد، أو البيئة، أو الممتلكات، أو سلاسل الإمدادات.

مقاييس الصناعة العالمية: الممارسات والإجراءات المستخدمة بشكل عام في أي من العمليات البترولية والبتروكيماوية في ظروف وأحوال مشابهة لظروف وأحوال عمليات المرخص له، وتشمل المقاييس التي طوّرها المرخص له التي تستوفي مقاييس الصناعة العالمية أو تفوقها.

المواد البترولية المعبأة: هي المواد البترولية التي تُطرح في السوق بصيغتها النهائية للاستهلاك، وتشمل: زيوت المحركات، والفرامل، والهيدروليك، وناقل الحركة، والمقود، والشحوم، وغيرها.

٣- تدل الألفاظ والعبارات الواردة في هذه اللائحة بصيغة المفرد على المدلول نفسه بصيغتي المثنى أو الجمع، ويكون العكس صحيحاً إذا تطلّب النص ذلك.

المادة الثانية:

أحكام عامّة:

- يدخل ضمن المواد البترولية الوقود الحيوي والعمليات البترولية المرتبطة به.
- على المتقدم بطلب الحصول على ترخيص لمزاولة أي من العمليات البترولية والبتروكيماوية؛ الالتزام بالأدلة والنماذج المخصصة لذلك.
- على المرخص له الالتزام بالآتي:
 - التعليمات التي تصدرها الوزارة.
 - الاحتفاظ بالوثائق والمستندات ذات العلاقة بمزاولته أيّاً من العمليات البترولية والبتروكيماوية لمدة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات، وتقديمها للوزارة متى ما طُلب ذلك.
 - عدم خلط المواد البترولية بمواد بترولية أو غير بترولية أخرى إلا بعد الحصول على موافقة مسيقة من الوزارة، باستثناء المرخص لهم بمزاولة عمليات تشغيل مصفاة التكرير، والفرضة، ومحطة التوزيع، وشراء واستخدام المواد البترولية لقيماً، أو شراء المواد البترولية ومعالجتها.
 - إشعار الوزارة مع توضيح الأسباب عند وجود أي تباين بين كميات المواد البترولية أو البتروكيماوية، المسلمّة أو المستلمة، في حال تجاوز هذا التباين نسب الارتياح وفق ما هو محدد في أجهزة القياس، أو النسب التشغيلية وفق المعايير الصناعية العالمية، أو أي ضوابط تحددها الوزارة.
 - بيع المواد البترولية المسعّرة وفق الأسعار المعتمدة.
 - جميع الاشتراطات والموافقات اللازمة بموجب الأنظمة ذات العلاقة.
 - أن تكون جميع معداته مطابقة لمتطلبات الجهات ذات العلاقة ومنها: الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة، ومقاييس الصناعة العالمية.
 - الحصول على المواد البترولية والبتروكيماوية المطابقة للمواصفات والمقاييس الإلزامية التي تصدرها الوزارة.

اللائحة التنفيذية لنظام المواد البترولية والبتروكيمياوية .. تنمة

٢- للشخص مزاوله أكثر من عملية من العمليات البترولية أو البتروكيمياوية الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة، شريطة الحصول على ترخيص مستقل لكل عملية، مع مراعاة ما نصّت عليه الفقرتان رقم (٢) من المادة (التاسعة)، ورقم (٢) من المادة (الثامنة والخمسين) من هذه اللائحة.

٣- لا يدخل ضمن نطاق تراخيص النظام واللائحة شراء المواد البترولية لتعبئة خزانات الوقود أو المحركات في وسائل النقل الخاص والعام من محطات الوقود ومراكز الخدمة، وكذلك السفن العابرة للمياه الإقليمية السعودية كزائر لغرض الاستيراد والتصدير عند نقلها المواد البترولية بين مرافق المرخص لهم بتشغيل فرضة.

المادة السادسة:

الشروط العامة لمنح الترخيص. أو تجديده. أو تعديله. أو نقله. أو إلغائه:

١- للوزارة منح الترخيص، أو تجديده، أو تعديله، أو نقله عند اكتمال المتطلبات الآتية:

أ- التقدم بالطلب من خلال البوابة الإلكترونية للوزارة.

ب- استيفاء التراخيص والموافقات اللازمة بموجب الأنظمة ذات العلاقة.

ج- استيفاء شروط منح الترخيص لكل عملية.

د- التقدم إلى الوزارة بطلب الموافقة على تجديد الترخيص، في المدة التي تسبق انتهاءه بـ(٩٠) تسعين يوماً تقويمياً.

هـ- سداد الغرامات المالية التي على المرخص له بعد اكتسابها الصفة النهائية قبل التقدم بطلب إصدار الترخيص، أو تجديده، أو تعديله، أو نقله.

و- تزويد الوزارة بالوثائق والمعلومات المطلوبة عند التقدم بطلب نقل الترخيص أو تعديله.

٢- للوزارة إلغاء الترخيص بناء على طلب المرخص له عند اكتمال المتطلبات الآتية:

أ- التقدم بالطلب من خلال البوابة الإلكترونية للوزارة.

ب- سداد الغرامات المالية التي على المرخص له بعد اكتسابها الصفة النهائية قبل التقدم بطلب إلغاء الترخيص.

ج- تزويد الوزارة بسبب طلب إلغاء الترخيص.

المادة السابعة:

المقابل المالي للترخيص والمدة الزمنية:

١- يكون المقابل المالي لإصدار الترخيص أو تجديده أو تعديله أو نقله، وفق ما ورد في الملحق رقم (١).

٢- تكون المدة الزمنية للترخيص وفق ما ورد في الملحق رقم (١)، وللوزارة زيادة المدة الزمنية للترخيص وفق ما تراه.

الباب الثالث:

العمليات البترولية

الفصل الأول: أحكام مزاوله عملية إنشاء مصفاة تكرير أو فرضة أو محطة توزيع وتشغيلها

المادة الثامنة:

شروط منح ترخيص مزاوله عملية إنشاء مصفاة تكرير أو فرضة أو محطة توزيع:

للوزارة منح الترخيص لمزاوله عملية إنشاء مصفاة تكرير أو فرضة أو محطة توزيع، عند استيفاء الشروط العامة الواردة في المادة (السادسة) من اللائحة، بالإضافة إلى تقديم دراسة جدوى مستوفية للمتطلبات التي تحددها الوزارة.

المادة التاسعة:

شروط منح ترخيص مزاوله عملية تشغيل مصفاة تكرير أو فرضة أو محطة توزيع:

١- للوزارة منح الترخيص لمزاوله عملية تشغيل مصفاة تكرير، أو فرضة، أو محطة توزيع للمرخص له بمزاوله عملية إنشاء مصفاة تكرير، أو فرضة، أو محطة توزيع، عند استيفاء الشروط العامة الواردة في المادة (السادسة) من اللائحة، بالإضافة إلى الآتي:

أ- إكمال الدراسات الهندسية والأعمال الإنشائية والتحضيرية حسب الدراسة المعتمدة في ترخيص مزاوله عملية إنشاء مصفاة تكرير، أو فرضة، أو محطة توزيع.

ب- تقديم وثيقة تفيد تطبيق كامل المعايير الهندسية، ومعايير الأمن والسلامة والبيئة، ومقارنة ارتباطها مع مقاييس الصناعة العالمية.

٢- يشمل ترخيص عملية تشغيل مصفاة تكرير، أو فرضة، أو محطة توزيع، شراء المواد البترولية واستخدامها لقيماً أو وقوداً لأعمال المرخص له، وتوزيعها محلياً، وتخزينها ونقلها داخل حدود المنشأة محل الترخيص، وتعبئتها.

٣- إعفاء مزاولي عملية تشغيل مصفاة تكرير أو فرضة أو محطة توزيع قبل سريان النظام من شرط الحصول على ترخيص عملية إنشاء مصفاة تكرير، أو فرضة، أو محطة توزيع.

المادة العاشرة:

الالتزامات العامة على المرخص له بعملية إنشاء مصفاة تكرير. أو فرضة. أو محطة توزيع:

على المرخص له الالتزام بالآتي:

١- الحصول على موافقة الوزارة قبل (٣٠) ثلاثين يوماً تقويمياً قبل إجراء أي تعديل على الأعمال الإنشائية

والهندسية المعتمدة من الوزارة.

٢- تركيب أنظمة القياس في مواقع مناسبة، وفقاً لمقاييس الصناعة العالمية.

المادة الحادية عشرة:

الالتزامات العامة على المرخص له بعملية تشغيل مصفاة تكرير أو فرضة أو محطة توزيع:

على المرخص له الالتزام بالآتي:

١- مراقبة عملياته والتأكد من توافقها مع المعايير البيئية وأحكام الأنظمة ذات العلاقة، ومقاييس الصناعة العالمية، وتوفير الحل الأمثل لإدارة المواد البترولية.

٢- حرق المواد البترولية أو تصريفها بالقدر الأدنى والمبرر فنياً، وتجنب حرقها أو تصريفها بخلاف ذلك، إلا في الحالات الطارئة التي تستدعي ذلك، على أن يقوم فوراً بإشعار الوزارة بذلك، وأن يقوم بعملية الحرق أو التصريف بطريقة آمنة.

٣- مراقبة كميات جميع المواد المستهلكة والمنتجة والمنقولة والمستوردة وجودتها، وإجراء الاختبارات وتحاليل الجودة للمواد البترولية، وظروف أوضاع الضغط ودرجة الحرارة في جميع العمليات المرخص له بمزاولتها.

٤- إصدار شهادة فنية بمواصفات المواد البترولية المراد إنتاجها، أو استيرادها، أو تصديرها، أو بيعها، أو نقلها، مع الالتزام بطرق الاختبار وفقاً لمقاييس الصناعة العالمية للمادة البترولية، وتزويد الوزارة بشهادات المواصفات عند طلبها.

٥- مراقبة أداء العمليات باستمرار ووضع إستراتيجية متوازنة ومستدامة لسلامة مصفاة التكرير، والفرضة، ومحطة التوزيع.

٦- تزويد الوزارة بكميات المواد البترولية المنتجة، والمنقولة، والمتخلص منها، والمصدرة، والمستوردة، والموزعة، والمستخدمه لقيماً أو وقوداً.

٧- استخدام نظام ضخ مستقل (Pumping System) متخصص لتعبئة الصهاريج، يحتوي -على أقل تقدير- على المعدات والأنظمة التشغيلية الآتية:

أ- موصلات انفصال (Breakaway Coupling).

ب- جهاز قياس التدفق (Flowmeter).

ج- نظام الحماية من الطفح (Overfill Protection).

د- نظام الفصل الجاف (Dry Disconnect System).

هـ- نظام استعادة الأبخرة (Vapor Recovery System).

المادة الثانية عشرة:

الالتزامات الخاصة على المرخص له بعملية تشغيل مصفاة تكرير:

على المرخص له الالتزام بالحصول على المواد البترولية من مرخص له بمزاوله نشاط التنقيب عن المواد الهيدروكربونية وإنتاجها، وفق نظام المواد الهيدروكربونية، أو مرخص له بمزاوله عملية تشغيل فرضة، وتسليمها للمرخص له بمزاوله عملية تشغيل فرضة، أو محطة توزيع، أو المنشآت البتروكيمياوية عبر الأنابيب أو من خلال مرخص له بمزاوله عملية نقل المواد البترولية.

المادة الثالثة عشرة:

الالتزامات الخاصة على المرخص له بعملية تشغيل فرضة:

على المرخص له الالتزام بالآتي:

١- الحصول على المواد البترولية من مرخص له بمزاوله نشاط التنقيب عن المواد الهيدروكربونية وإنتاجها وفق نظام المواد الهيدروكربونية، أو مرخص له بمزاوله عملية استيراد المواد البترولية، أو شراء المواد البترولية وتصديرها، أو تشغيل مصفاة تكرير، أو تشغيل فرضة، أو محطة توزيع، وتصدير المواد البترولية، أو توزيعها لمرخص له بمزاوله أي من العمليات البترولية أو البتروكيمياوية عبر الأنابيب، أو من خلال مرخص له بعملية نقل المواد البترولية.

٢- أن تكون منصة التعبئة والتفريغ الثابتة أو المتنقلة مطابقة لمتطلبات الجهات ذات العلاقة ومقاييس الصناعة العالمية، وللوزارة أن تأذن للمرخص له الذي لديه برنامج فحص وتقشيش بالتصديق على صحة التصميم وسلامة الإنشاء للمنشآت، إذا قدم شهادة تفي بمقاييس الصناعة العالمية وتثبت قدرته على ذلك وتقبلها الوزارة، مع الأخذ بالاعتبار الآتي:

أ- استخدام منصة التعبئة والتفريغ الثابتة أو المتنقلة وصيانتها، وفقاً لمتطلبات الجهات ذات العلاقة ومقاييس الصناعة العالمية.

ب- أن يقدم للوزارة عند طلبها القواعد المتعلقة باستخدام المنصات وصيانتها.

ج- التأكد من أن منصة التعبئة والتفريغ الثابتة أو المتنقلة مصممة ومركبة بطريقة صحيحة وجاهزة، لتنفيذ العمليات وضمان الحفاظ عليها في حالة عمل جيدة وأمنة.

المادة الرابعة عشرة:

الالتزامات الخاصة على المرخص له بعملية تشغيل محطة توزيع:

على المرخص له الالتزام بالآتي:

١- الحصول على المواد البترولية من مرخص له بمزاوله عملية تشغيل مصفاة تكرير أو فرضة أو محطة توزيع، وتوزيع المواد البترولية للمرخص له بمزاوله أي من العمليات البترولية عبر الأنابيب، أو مرخص له بعملية نقل المواد البترولية.

٢- ضمان أن تكون منصة التعبئة والتفريغ الثابتة أو المتنقلة مطابقة لمتطلبات الجهات ذات العلاقة ومقاييس الصناعة العالمية، وللوزارة أن تأذن للمرخص له الذي لديه برنامج فحص وتقشيش التصديق على صحة التصميم وسلامة الإنشاء للمنشآت، إذا قدم شهادة تفي بمقاييس الصناعة العالمية، وتثبت قدرته على ذلك وتقبلها الوزارة، مع الأخذ بالاعتبار الآتي:

أ- استخدام منصة التعبئة والتفريغ الثابتة أو المتنقلة وصيانتها وفقاً لمتطلبات الجهات ذات العلاقة ومقاييس الصناعة العالمية.

ب- أن يقدم للوزارة عند طلبها القواعد المتعلقة باستخدام المنصات وصيانتها.

ج- التأكد من أن منصة التعبئة والتفريغ الثابتة أو المتنقلة مصممة ومركبة بطريقة صحيحة وجاهزة لتنفيذ العمليات، وضمان الحفاظ عليها في حالة عمل جيدة وأمنة.

٣- أن يزود المرخص له بعملية نقل المواد البترولية عند النقل عبر الصهاريج بوثيقة لكل شحنة تحتوي على البيانات الآتية بحد أدنى: (رقم الوثيقة، وتاريخ التعبئة ووقتها، وموقع محطة التوزيع، وبيانات العميل، ورقم الهيكل، ونوع المادة، والكمية بالتر، والكثافة المصححة عند درجة حرارة (١٥°م) بوحدة (كجم/ م³)، على أن تُسجل بقيمة لا تقل عن رقم عشري واحد بحد أدنى).

اللائحة التنفيذية لنظام المواد البترولية والبتروكيمياوية .. تنمة

الفصل الثاني:

أحكام مزاولة عملية نقل المواد البترولية

المادة الخامسة عشرة:

شروط منح ترخيص مزاولة عملية نقل المواد البترولية:

١- للوزارة منح الترخيص لمزاولة عملية نقل المواد البترولية برأ عند استيفاء الشروط العامة الواردة في المادة (السادسة) من اللائحة، بالإضافة إلى توفير الآتي:

أ- قائمة بالصهاريج والشاحنات، والسعة التخزينية، ونوع المادة البترولية لكل صهريج وشاحنة.

ب- عدد (٢٠) عشرين صهريجاً أو شاحنة بحد أدنى عند النقل للغير.

٢- للوزارة منح الترخيص لمزاولة عملية نقل المواد البترولية بحراً عند استيفاء الشروط العامة الواردة في المادة (السادسة) من اللائحة، بالإضافة إلى توفير الآتي:

أ- قائمة بالسفن، والسعة التخزينية.

ب- نوع المواد البترولية المزمع نقلها.

ج- مواقع موانئ التعبئة والتفريغ.

٣- للوزارة منح الترخيص لمزاولة عملية نقل المواد البترولية لتزويد السفن بالوقود في المياه الإقليمية، عند استيفاء الشروط العامة الواردة في المادة (السادسة) من اللائحة، بالإضافة إلى الآتي:

أ- تقديم ما يثبت امتلاك سفن التزويد أو استئجارها.

ب- ألا يتجاوز عمر سفينة التزويد (٢٠) عشرين سنة عند التقدم بطلب الحصول على أول ترخيص، وألا يتجاوز عمر سفينة التزويد (٣٠) ثلاثين سنة عند التقدم بطلب تجديد الترخيص.

المادة السادسة عشرة:

الالتزامات العامة على المرخص له في عملية نقل المواد البترولية:

على المرخص له استيفاء الالتزامات العامة الآتية:

١- إعداد دليل لإجراءات عملية تعبئة الصهاريج أو الشاحنات أو السفن وتفريغها، والتعامل مع حالات الطوارئ كالحوادث والتسريبات، وأن تكون عملية التعبئة والتفريغ بواسطة فنيين مدربين على إجراءات الطوارئ، ومواجهتها.

٢- القيام بالإجراءات اللازمة لتوفير برامج تدريبية مستمرة وتنفيذها، وتوعية السائقين وطاقم العمل بمخاطر المواد البترولية ونقلها، والاستجابة للحوادث والتسريبات والحالات الطارئة.

٣- تزويد سائق الصهريج أو الشاحنة أو قبطان السفينة بدليل: للتعامل مع الحوادث الطارئة للصهاريج والشاحنات والسفن.

٤- الصيانة الدورية للصهاريج والشاحنات والسفن والمعدات، بحسب المتطلبات الفنية الصادرة من الجهات ذات العلاقة.

المادة السابعة عشرة:

الالتزامات الخاصة على المرخص له في عملية نقل المواد البترولية برأ:

على المرخص له الالتزام بالآتي:

١- نقل المواد البترولية من مرخص له بمزاولة أي من العمليات البترولية، إلى مرخص له بمزاولة أي من العمليات البترولية.

٢- توفير مواقف للصهاريج والشاحنات تتناسب مع حجم الأسطول، وتستوفي متطلبات الجهات ذات العلاقة.

المادة الثامنة عشرة:

الالتزامات الخاصة على المرخص له في نقل المواد البترولية بحراً:

على المرخص له الالتزام بنقل المواد البترولية من مرخص له بمزاولة عملية تشغيل فرضة أو تخزين المواد البترولية، إلى مرخص له بمزاولة أي من العمليات البترولية.

المادة التاسعة عشرة:

الالتزامات الخاصة على المرخص له في نقل المواد البترولية لتزويد السفن بالوقود في المياه الإقليمية:

على المرخص له الالتزام بالآتي:

١- نقل المواد البترولية من مرخص له بمزاولة عملية شراء المواد البترولية وبيعها للسفن في المياه الإقليمية، وتزويد السفن بالوقود في المياه الإقليمية.

٢- توفير مقياس تدفق الكتلة (كوريوليس).

٣- تقديم شهادة (ISO 9001) تشمل إدارة الأسطول البحري في المنشأة أو ما يعادلها من المركز السعودي للاعتماد خلال (٦) ستة أشهر من تاريخ الحصول على الترخيص.

الفصل الثالث:

أحكام مزاولة عملية تخزين المواد البترولية

المادة العشرون:

شروط منح ترخيص مزاولة عملية تخزين المواد البترولية:

للوزارة منح الترخيص لمزاولة عملية تخزين المواد البترولية عند استيفاء الشروط العامة الواردة في المادة

(السادسة) من اللائحة، بالإضافة إلى توفير الآتي:

١- مخطط عام للمنشأة يشمل: (عدد الخزانات، والسعة التخزينية، ورسماً تفصيلياً لكل خزان، أو السعة التخزينية للمستودعات في حال كان التخزين للبراميل، أو العبوات، أو ما يماثلها).

٢- رقم الموقع العالمي (GLN) للمنشأة والفروع التابعة لها (مستودعات التخزين والتوزيع)، الصادر من منظمة (GS1) العالمية من مركز الترميم السعودي.

٣- إحداثيات موقع المنشأة.

المادة الحادية والعشرون:

التزامات المرخص له في عملية تخزين المواد البترولية:

على المرخص له الالتزام بالآتي:

١- الحصول على المواد البترولية من مرخص له بمزاولة عملية تشغيل فرضة، أو محطة توزيع، أو استيراد المواد البترولية عبر الأنابيب، أو من خلال مرخص له بعملية نقل المواد البترولية، وتسليمها للمرخص له بمزاولة أي من العمليات البترولية عبر الأنابيب، أو من خلال مرخص له بمزاولة عملية نقل المواد البترولية.

٢- توفر دليل تشغيلي شامل يغطي كافة الإجراءات والعمليات اللازمة، لتشغيل وحدات التخزين والمرافق، وصيانتها.

٣- الصيانة والمعايرة الدورية للمعدات بحسب المتطلبات الفنية الصادرة من الجهات ذات العلاقة.

٤- وضع الإشارات المتعلقة برقم الخزان واسمه على الخزانات الخاصة بالمواد البترولية، مع توفير نقاط مخصصة لسحب العينات.

الفصل الرابع:

أحكام مزاولة عملية تعبئة المواد البترولية

المادة الثانية والعشرون:

شروط منح ترخيص مزاولة عملية تعبئة المواد البترولية:

للوزارة منح الترخيص لمزاولة عملية تعبئة المواد البترولية عند استيفاء الشروط العامة الواردة في المادة (السادسة) من اللائحة، بالإضافة إلى توفير الآتي:

١- مخططات توضح سير عملية التشغيل (PFD & BFD).

٢- قائمة بالمواد البترولية المراد تعبئتها وكمياتها.

٣- اتفاقية تعبئة مع منشأة مرخص لها (في حال قيام مقدم الطلب بعملية التعبئة لدى منشأة أخرى).

٤- رقم الموقع العالمي (GLN) للمنشأة والفروع التابعة لها (مصانع، ومستودعات التخزين والتوزيع) الصادر من منظمة (GS1) العالمية من مركز الترميم السعودي.

٥- الرقم التجاري العالمي للسلعة (GTIN) الخاصة بالمادة البترولية المعبأة، الصادر من منظمة (GS1) العالمية من مركز الترميم السعودي.

٦- إحداثيات موقع المنشأة.

المادة الثالثة والعشرون:

التزامات المرخص له في عملية تعبئة المواد البترولية:

على المرخص له الالتزام بالآتي:

١- الحصول على المواد البترولية من مرخص له بمزاولة عملية استيراد المواد البترولية، أو شراء المواد البترولية ومعالجتها، أو شراء المواد البترولية واستخدامها (لقيماً)، وتسليمها للمرخص له بمزاولة عملية شراء المواد البترولية وتصديرها، أو شراء المواد البترولية وبيعها للاستخدام المخصص، من خلال مرخص له بمزاولة عملية نقل المواد البترولية.

٢- توفير نقاط مخصصة لسحب عينات المواد البترولية من الخزانات وخطوط التشغيل.

٣- أن تكون الخزانات المخصصة للمواد البترولية المراد تعبئتها منفصلة عن المواد البترولية المخصصة للاستخدام وقوداً لأغراض الحرق.

٤- أن تكون خطوط التشغيل المخصصة للزيوت الخام (البكر) منفصلة عن الزيوت المعالجة.

٥- وضع الإشارات المتعلقة برقم الخزان واسمه على الخزانات الخاصة بالمواد البترولية.

٦- تطبيق الاشتراطات المعتمدة من الوزارة لتعبئة المواد البترولية.

٧- تقديم الوثائق والمعلومات الفنية للمواد البترولية المعبأة للوزارة، وتشمل الآتي:

أ- وصف عام للمادة يتضمن: نوعها وفئتها والعلامة التجارية.

ب- التركيبة الفنية للمادة متضمنة المواد الخام المستخدمة في التصنيع بما في ذلك المحسّنات، ومصادرها، وكمياتها.

ج- نتيجة تقويم المطابقة للمادة، وأي اختبارات فنية أو اختبارات كفاءة أداء أجريت على المنتج.

د- تقديم ما يثبت حصول المادة البترولية على أي اعتمادات وطنية أو دولية عند تضمين ذلك في المواد البترولية المعبأة.

٨- إبلاغ الوزارة عند وجود أي تحديث على الوثائق والمعلومات الفنية المشار إليها في الفقرة (٧) من هذه المادة.

الفصل الخامس:

أحكام مزاولة عملية شراء المواد البترولية ومعالجتها

المادة الرابعة والعشرون:

شروط منح ترخيص مزاولة عملية شراء المواد البترولية ومعالجتها:

للوزارة منح الترخيص لمزاولة عملية شراء المواد البترولية ومعالجتها عند استيفاء الشروط العامة الواردة في المادة (السادسة) من اللائحة، بالإضافة إلى توفير الآتي:

١- قائمة بالمواد البترولية وغير البترولية الداخلة في صناعة المنتج النهائي.

٢- مخططات توضح سير عملية التصنيع (PFD & BFD).

٣- رقم الموقع العالمي (GLN) للمنشأة والفروع التابعة لها (مصانع، ومستودعات التخزين والتوزيع) الصادر من منظمة (GS1) العالمية من مركز الترميم السعودي.

٤- إحداثيات موقع المنشأة.

اللائحة التنفيذية لنظام المواد البترولية والبتروكيمياوية .. تنمة

- ب- التركيبة الفنية للمادة، متضمنة المواد الخام المستخدمة في التصنيع بما في ذلك المحسّنات، ومصادرها، وكمياتها.
- ج- نتيجة تقويم المطابقة للمادة، وأي اختبارات فنية، أو اختبارات كفاءة أداء أجريت على المنتج.
- د- تقديم ما يثبت حصول المادة البترولية على أي اعتمادات وطنية أو دولية عند تضمين ذلك في المواد البترولية المعبأة.

الفصل السابع:

أحكام مزاولة عملية شراء المواد البترولية وبيعها

المادة الثلاثون:

شروط منح ترخيص مزاولة عملية شراء المواد البترولية وبيعها في محطة الوقود:

للوزارة منح الترخيص لمزاولة عملية شراء المواد البترولية وبيعها في محطة الوقود عند استيفاء الشروط العامة

الواردة في المادة (السادسة) من اللائحة، بالإضافة إلى الآتي:

١- شهادة تأهيل المنشأة لإدارة محطات الوقود ومراكز الخدمة وتشغيلها وصيانتها التي تصدرها الوزارة.

٢- ترخيص نقل المواد البترولية برأ، أو اتفاقية مع مرخص له بنقل المواد البترولية برأ.

المادة الحادية والثلاثون:

التزامات المرخص له في عملية شراء المواد البترولية وبيعها في محطة الوقود:

على المرخص له الالتزام بالآتي:

١- الحصول على المواد البترولية من مرخص له بمزاولة عملية تشغيل محطة التوزيع من خلال مرخص له بمزاولة عملية نقل المواد البترولية، وبيعها للمستهلك لتعبئة خزانات الوقود للمحركات الخاصة بوسائل النقل الخاص والعام لغرض استهلاكها، أو للتدفئة.

٢- توفير مستويات مخزون بما لا يقل عن (٢٠٪) من إجمالي السعة التخزينية لكل مادة بترولية.

٣- توفير المواد البترولية المطابقة للمواصفات والمقاييس وفق الترخيص.

٤- توفير وسائل الدفع الإلكتروني.

٥- تأريض الصهريج بطريقة آمنة أثناء عملية التفريغ والتعبئة.

٦- توفير مضخات متعددة للمواد البترولية للمركبات الخفيفة.

٧- توفير وتشغيل شاشة عرض الأسعار عند مدخل محطة الوقود.

٨- تطبيق الهوية التجارية على مظلة الوقود ومرافق المحطة.

٩- إعداد نظام آلي لمراقبة الوقود في الخزانات، عن طريق استخدام مقياس الخزان الأوتوماتيكي (ATG) يسمح برصد المخزون في الوقت الفعلي عن بُعد.

١٠- إعداد إجراءات لتصريح أعمال الصيانة داخل المنشأة (Process Work Permit) يجري اتباعها عند إجراء أي أعمال صيانة داخل نطاق محطة الوقود ومراكز الخدمة، بحيث تتم الأعمال بعد اتخاذ جميع الاحتياطات لمنع مخاطر نشوب الحريق، واعتماد مشرف المحطة المسؤول بحد أدنى.

١١- إيقاف الأنشطة أسفل مظلة الوقود وعمليات تزويد الوقود، وإيقاف حركة المركبات والمارة في منطقة الخزانات، ومنطقة المظلة عن طريق الحواجز وأقماع الأمان، ووضع علامات تحذيرية عند تفريغ الصهريج حمولته في خزانات المحطة.

١٢- تفريغ الوقود عن طريق خرطوم من النوع المعدني المغلف بالبلاستيك (عديد كلوريد الفينيل-PVC) يُوصل بخزان الوقود بالكبس، ويربط بمشبك لتثبيتته من جهة الخزان وجهة الصهريج.

١٣- توفير نظام استعادة الأبخرة حسب اشتراطات محطات الوقود ومراكز الخدمة.

١٤- استخدام الأوعية المخصصة للوقود عند التعبئة؛ على ألا تزيد سعتها على (٢٣) لتراً.

١٥- توفير رقم اتصال موحد مجاني يعمل على مدار الساعة لخدمة العملاء، للتواصل واستقبال الشكاوى والبلاغات.

المادة الثانية والثلاثون:

شروط منح ترخيص مزاولة عملية شراء المواد البترولية وبيعها في محطة الوقود البحرية:

للوزارة منح الترخيص لمزاولة عملية شراء المواد البترولية وبيعها في محطة الوقود البحرية عند استيفاء الشروط العامة الواردة في المادة (السادسة) من اللائحة، بالإضافة إلى توفير الآتي:

١- شهادة تأهيل المنشأة لإدارة محطات الوقود ومراكز الخدمة وتشغيلها وصيانتها التي تصدرها الوزارة.

٢- ترخيص نقل المواد البترولية برأ، أو اتفاقية مع مرخص له بنقل المواد البترولية برأ.

المادة الثالثة والثلاثون:

التزامات المرخص له في عملية شراء المواد البترولية وبيعها في محطة الوقود البحرية:

على المرخص له الالتزام بالآتي:

١- الحصول على المواد البترولية من مرخص له بمزاولة عملية تشغيل محطة التوزيع من خلال مرخص له بمزاولة عملية نقل المواد البترولية، وبيعها للمستهلك لتعبئة الوحدة البحرية لغرض استهلاكها.

٢- توفير مستويات مخزون بما لا يقل عن (٢٠٪) من إجمالي السعة التخزينية لكل مادة بترولية.

٣- توفير المواد البترولية المطابقة للمواصفات والمقاييس وفق الترخيص.

٤- توفير وسائل الدفع الإلكتروني.

٥- تأريض الصهريج بطريقة آمنة أثناء عملية التفريغ والتعبئة.

٦- توفير وتشغيل شاشة عرض الأسعار عند مدخل محطة الوقود.

٧- تطبيق الهوية التجارية على مظلة الوقود ومرافق المحطة.

٨- إعداد نظام آلي لمراقبة الوقود في الخزانات عن طريق استخدام مقياس الخزان الأوتوماتيكي (ATG) يسمح برصد المخزون في الوقت الفعلي عن بُعد.

٩- إعداد إجراءات لتصريح أعمال الصيانة داخل المنشأة (Process Work Permit)، يجري اتباعها عند إجراء أي أعمال صيانة داخل نطاق محطة الوقود ومراكز الخدمة، بحيث تتم الأعمال بعد اتخاذ جميع الاحتياطات لمنع مخاطر نشوب الحريق، واعتماد مشرف المحطة المسؤول بحد أدنى.

المادة الخامسة والعشرون:

التزامات المرخص له في عملية شراء المواد البترولية ومعالجتها:

على المرخص له الالتزام بالآتي:

١- الحصول على المواد البترولية من خلال مرخص له بمزاولة عملية نقل المواد البترولية، وتسليمها للمرخص له بمزاولة عملية شراء المواد البترولية وتصديرها، أو شراء المواد البترولية وبيعها للاستخدام المخصص، من خلال مرخص له بمزاولة عملية نقل المواد البترولية.

٢- وضع الإشارات المتعلقة برقم الخزان واسمه على الخزانات الخاصة بالمواد البترولية، وتوفير نقاط مخصصة لسحب العينات من الخزانات وخطوط الإنتاج والمنتجات النهائية.

٣- أن تكون الخزانات المخصصة للمواد البترولية المستخدمة لقيماً متصلة بخط الإنتاج فقط، وأن تكون منفصلة عن المواد البترولية المخصصة للاستخدام وقوداً لأغراض الحرق.

الفصل السادس:

أحكام مزاولة عمليتي استيراد المواد البترولية أو شرائها وتصديرها

المادة السادسة والعشرون:

الشروط العامة لمنح ترخيص عمليتي استيراد المواد البترولية أو شرائها وتصديرها:

للوزارة منح ترخيص عمليتي استيراد المواد البترولية أو شرائها وتصديرها عند استيفاء الشروط العامة الواردة في المادة (السادسة) من اللائحة، بالإضافة إلى توفير الآتي:

١- بيانات المواد البترولية المراد استيرادها أو تصديرها، ومصدرها، والغرض من ذلك.

٢- رقم الموقع العالمي (GLN) للمنشأة والفروع التابعة لها (مصانع، ومستودعات التخزين والتوزيع) الصادر من منظمة (GS1) العالمية من مركز الترميم السعودي.

٣- إحداثيات موقع المنشأة.

المادة السابعة والعشرون:

الشروط الخاصة لمنح ترخيص عمليتي استيراد المواد البترولية أو شرائها وتصديرها للقطاع الصناعي:

١- للوزارة منح الترخيص لمزاولة عملية استيراد المواد البترولية للقطاع الصناعي عند استيفاء الشروط العامة الواردة في المادة (السادسة)، والمادة (السادسة والعشرين) من اللائحة، بالإضافة إلى توفير الآتي:

أ- بيانات المنتجات النهائية للمنشأة.

ب- بيان يوضح الأسواق المستهدفة والكميات المتوقعة.

ج- مخططات توضح سير عملية التصنيع (PFD & BFD).

٢- للوزارة منح الترخيص لمزاولة عملية شراء المواد البترولية وتصديرها للقطاع الصناعي عند استيفاء الشروط العامة الواردة في المادة (السادسة)، والمادة (السادسة والعشرين) من اللائحة، بالإضافة إلى توفير الآتي:

أ- مخططات توضح سير عملية التصنيع (PFD & BFD).

ب- بيان يحدد نوع المواد البترولية وكميتها الناتجة أثناء عمليات الإنتاج، على أن تكون كافة المواد النهائية المطلوب تصديرها مضمنة في ترخيص منشأة صناعية، الصادر من وزارة الصناعة والثروة المعدنية وفق أرقام البنود الجمركية والطاقة الإنتاجية.

ج- الرقم التجاري العالمي للسلعة (GTIN) الخاصة بالمادة البترولية المعبأة، الصادر من منظمة (GS1) العالمية من مركز الترميم السعودي.

المادة الثامنة والعشرون:

الشروط الخاصة لمنح ترخيص عمليتي استيراد المواد البترولية أو شرائها وتصديرها للقطاع التجاري:

١- للوزارة منح الترخيص لمزاولة عملية استيراد المواد البترولية للقطاع التجاري عند استيفاء الشروط العامة الواردة في المادة (السادسة) والمادة (السادسة والعشرين) من اللائحة، بالإضافة إلى الآتي:

أ- بيان يوضح الأسواق المستهدفة والكميات المتوقعة.

ب- الحصول على ترخيص شراء المواد البترولية وبيعها للسفن في المياه الإقليمية في حال استيراد مواد بترولية، لغرض شراء المواد البترولية، وبيعها للسفن في المياه الإقليمية.

٢- للوزارة منح الترخيص لمزاولة عملية شراء المواد البترولية وتصديرها للقطاع التجاري عند استيفاء الشروط العامة الواردة في المادة (السادسة) والمادة (السادسة والعشرين) من اللائحة، بالإضافة إلى الرقم التجاري العالمي للسلعة (GTIN) الخاصة بالمادة البترولية المعبأة، الصادر من منظمة (GS1) العالمية من مركز الترميم السعودي.

المادة التاسعة والعشرون:

التزامات المرخص له في عمليتي استيراد المواد البترولية أو شرائها وتصديرها:

على المرخص له الالتزام بالآتي:

١- نوع المواد البترولية وكمياتها الواردة في الترخيص.

٢- تقديم المعلومات التي تحددها الوزارة لكل عملية استيراد أو تصدير.

٣- تطبيق الاشتراطات المعتمدة من الوزارة في حال استيراد مواد بترولية معبأة للقطاع التجاري.

٤- الحصول على موافقة الوزارة المسبقة لعمليات الاستيراد أو التصدير بحسب المتطلبات الواردة بدليل الاشتراطات المعتمد والمنشور على موقع الوزارة.

٥- تقديم الوثائق والمعلومات الفنية للمواد البترولية المعبأة المراد استيرادها للقطاع التجاري، وتشمل الآتي:

أ- وصف عام للمادة يتضمن: نوعها وفئتها والعلامة التجارية.

اللائحة التنفيذية لنظام المواد البترولية والبتروكيمياوية .. تنمة

المادة الثامنة والثلاثون:

شروط منح ترخيص مزاولة عملية شراء المواد البترولية وبيعها للسفن في المياه الإقليمية:

للوزارة منح الترخيص لمزاولة عملية شراء المواد البترولية وبيعها للسفن في المياه الإقليمية عند استيفاء الشروط العامة الواردة في المادة (السادسة) من اللائحة، بالإضافة إلى الآتي:

١- تقديم ما يثبت وجود خبرة مسبقة -سنتين بحدّ أدنى- في مجال بيع الوقود للسفن داخل المملكة أو خارجها.
٢- تقديم دراسة توقعات مبيعات وقود السفن بأنواعه لمدة (٣) ثلاث سنوات قادمة للمنشأة، وذلك في الموانئ المصرح العمل فيها.

٣- ترخيص نقل المواد البترولية لتزويد السفن بالوقود في المياه الإقليمية، أو اتفاقية تزويد مع مرخص له بمزاولة عملية نقل المواد البترولية لتزويد السفن بالوقود في المياه الإقليمية.

٤- تقديم ما يثبت امتلاك أو تأجير منشآت تخزين للوقود، على ألا تقل السعة التخزينية الإجمالية عن (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف متر مكعب، وأن تكون الخزانات الثابتة تتجاوز ما نسبته (٥٠٪) خمسين بالمائة من السعة التخزينية الإجمالية.

٥- تغطية تأمينية شاملة للمسؤوليات المالية والتشغيلية.

المادة التاسعة والثلاثون:

التزامات المرخص له في عملية شراء المواد البترولية وبيعها للسفن في المياه الإقليمية:

على المرخص له الالتزام بالآتي:

١- الحصول على المواد البترولية من مرخص له بمزاولة عملية استيراد المواد البترولية أو تشغيل الفرضة، أو تخزين المواد البترولية، وبيعها للسفن من خلال مرخص له بمزاولة عملية نقل المواد البترولية لتزويد السفن بالوقود في المياه الإقليمية.

٢- توفير أنواع وقود السفن التي تعتمدها هذه الوزارة للمرخص له وفقاً للمواصفات والمقاييس المعتمدة.

٣- الحصول على شهادة (ISO 9001) أو ما يعادلها لمنشأة المرخص له معتمدة من المركز السعودي للاعتماد، خلال (٦) ستة أشهر من تاريخ الحصول على الترخيص.

المادة الأربعون:

شروط منح ترخيص مزاولة عملية شراء المواد البترولية وبيعها، لتزويد السفن بالوقود عبر

الصهاريج:

للوزارة منح الترخيص لمزاولة عملية شراء المواد البترولية وبيعها لتزويد السفن بالوقود عبر الصهاريج عند استيفاء الشروط العامة الواردة في المادة (السادسة) من اللائحة، بالإضافة إلى الآتي:

١- بيان بالكميات الشهرية المتوقعة لكل مادة بترولية، والميناء أو الموانئ السعودية المطلوبة.

٢- ترخيص نقل المواد البترولية برأ، أو اتفاقية مع مرخص له بمزاولة عملية نقل المواد البترولية برأ.

٣- بيان بالصهاريج المملوكة للمرخص له بنقل المواد البترولية، وأرقام تسجيلها لدى مرخص له بمزاولة عملية تشغيل محطة توزيع.

المادة الحادية والأربعون:

التزامات المرخص له في عملية شراء المواد البترولية وبيعها لتزويد السفن بالوقود عبر

الصهاريج:

على المرخص له الالتزام بالآتي:

١- الحصول على المواد البترولية من مرخص له بمزاولة عملية تشغيل محطة توزيع، من خلال مرخص له بمزاولة عملية نقل المواد البترولية، وبيعها للسفن عبر تزويدها بالوقود.

٢- تزويد الوزارة باتفاقية المبيعات مع مرخص له بمزاولة عملية تشغيل محطة توزيع، أو اتفاقية مبيعات مع مرخص له بعملية شراء المواد البترولية، وبيعها في محطة الوقود بالجملة للحصول على المواد البترولية، في غضون (ثلاثة أشهر) من تاريخ الحصول على الترخيص أو تجديده أو نقله، للحصول على المواد البترولية من مرخص له آخر.

المادة الثانية والأربعون:

شروط منح ترخيص مزاولة عملية شراء المواد البترولية وبيعها لتزويد قوارب الصيد بالوقود:

للوزارة منح الترخيص لمزاولة عملية شراء المواد البترولية وبيعها، لتزويد قوارب الصيد بالوقود عند استيفاء

الشروط العامة الواردة في المادة (السادسة) من اللائحة، بالإضافة إلى توفير الآتي:

١- وثيقة انتفاع مع الجهة المختصة، أو تقديم تعهد بتوفير ذلك في غضون (شهر) من الحصول على الترخيص.

٢- ترخيص نقل المواد البترولية برأ، أو اتفاقية مع مرخص له بمزاولة عملية نقل المواد البترولية برأ.

المادة الثالثة والأربعون:

التزامات المرخص له في عملية شراء المواد البترولية وبيعها لتزويد قوارب الصيد بالوقود:

على المرخص له الالتزام بالآتي:

١- الحصول على المواد البترولية من مرخص له بمزاولة عملية تشغيل محطة توزيع، من خلال مرخص له بمزاولة عملية نقل المواد البترولية، وبيعها للمستهلك لتعبئة قوارب الصيد بالوقود لغرض استهلاكها.

٢- تزويد الوزارة باتفاقية المبيعات مع مرخص له بمزاولة عملية تشغيل محطة توزيع، أو اتفاقية مبيعات مع مرخص له بعملية شراء المواد البترولية وبيعها في محطة الوقود بالجملة للحصول على المواد البترولية، في غضون (شهر) من تاريخ الحصول على الترخيص أو تجديده أو نقله.

٣- عدم تعبئة خزانات الوقود الإضافية في وحدة الصيد البحرية.

٤- إشعار الوزارة عند وجود نقص في إمدادات المواد البترولية.

١٠- تفريغ الوقود عن طريق خرطوم من النوع المعدني المغلف بالبلاستيك (عديد كلوريد الفينيل-PVC) يُوصل بخزان الوقود بالكبس، ويربط بمشبك لتثبيتته من جهة الخزان وجهة الصهرج.

١١- توفير نظام استعادة الأبخرة وفق اشتراطات محطات الوقود ومراكز الخدمة.

المادة الرابعة والثلاثون:

شروط منح ترخيص مزاولة عملية شراء المواد البترولية وبيعها في محطة الوقود المتحركة:

للوزارة منح الترخيص لمزاولة عملية شراء المواد البترولية وبيعها في محطة الوقود المتحركة عند استيفاء الشروط العامة الواردة في المادة (السادسة) من اللائحة، بالإضافة إلى توفير شهادة تأهيل المنشأة التي تصدرها الوزارة لإدارة محطات الوقود ومراكز الخدمة وتشغيلها وصيانتها.

المادة الخامسة والثلاثون:

التزامات المرخص له بعملية شراء المواد البترولية وبيعها في محطة الوقود المتحركة:

على المرخص له الالتزام بالآتي:

١- الحصول على المواد البترولية من مرخص له بمزاولة عملية شراء المواد البترولية وبيعها في محطة الوقود بالجملة، وبيعها للمستهلك لتعبئة وسائل النقل الخاص والعام لغرض استهلاكها.

٢- ما تصدره الوزارة من تعليمات بشأن توفير الخدمة ونوع المواد البترولية.

٣- الحصول على موافقة الجهة المشرفة على الموقع عند الرغبة في توقف المحطة المتحركة في مكان ثابت لتقديم الخدمة.

٤- توفير المواد البترولية المطابقة للمواصفات والمقاييس والجودة وفق الترخيص.

٥- تأريض الصهرج بطريقة آمنة أثناء عملية التفريغ والتعبئة.

٦- توفير وسائل الدفع الإلكتروني.

٧- تقديم الخدمة وفقاً لسياسات مقدم الخدمة وتنظيم الجهة المشرفة على الموقع.

٨- أن يكون مبيت المحطة المتحركة في محطة الوقود بالجملة، مع ضرورة وجود مواقف مخصصة للمحطة المتحركة أثناء التوقف في محطة الوقود بالجملة.

٩- عدم التعبئة في الطرق العامة أو داخل المباني الشاملة لمباني المواقف.

١٠- توفير معدات احتواء الانسكابات واستخدامها عند الحاجة.

المادة السادسة والثلاثون:

شروط منح ترخيص مزاولة عملية شراء المواد البترولية وبيعها في محطة الوقود بالجملة:

للوزارة منح الترخيص لمزاولة عملية شراء المواد البترولية وبيعها في محطة الوقود بالجملة عند استيفاء الشروط العامة الواردة في المادة (السادسة)، من اللائحة بالإضافة إلى توفير شهادة تأهيل المنشأة التي تصدرها الوزارة لإدارة محطات الوقود ومراكز الخدمة وتشغيلها وصيانتها.

المادة السابعة والثلاثون:

التزامات المرخص له في عملية شراء المواد البترولية وبيعها في محطة الوقود بالجملة:

على المرخص له الالتزام بالآتي:

١- الحصول على المواد البترولية من مرخص له بمزاولة عملية تشغيل محطة التوزيع من خلال مرخص له بمزاولة عملية نقل المواد البترولية، وبيعها للمرخص له بمزاولة عملية شراء المواد البترولية واستخدامها من خلال مرخص له بنقل المواد البترولية، أو شراء المواد البترولية وبيعها في محطة الوقود المتحركة.

٢- تأريض الصهرج بطريقة آمنة أثناء عملية التفريغ والتعبئة.

٣- إجراء المعايرة لأجهزة القياس الخاصة بالمواد البترولية في منشأة المرخص له دورياً من مركز معتمد من الجهات ذات العلاقة.

٤- استخدام نظام ضخ مستقل (Pumping System) متخصص لتعبئة الصهاريج، أو الصهاريج الخاصة بالمحطات المتحركة، يحتوي -على أقل تقدير- على المعدات والأنظمة التشغيلية الآتية:

أ- موصلات انفصال (Breakaway Coupling).

ب- جهاز قياس التدفق (Flowmeter).

ج- نظام الحماية من الطفح (Overfill Protection).

د- نظام الفصل الجاف (Dry Disconnect System).

هـ- نظام استعادة الأبخرة (Vapor Recovery System).

٥- وضع الإشارات المتعلقة برقم الخزان واسمه على الخزانات الخاصة بالمواد البترولية، وتوفير نقاط مخصصة لسحب العينات منها.

٦- أن تكون عملية تعبئة الوقود لمحطة الوقود المتحركة والصهاريج التي تقل سعتها عن (٣٢,٠٠٠) لتر.

٧- توفير وسائل دفع إلكترونية.

٨- تأمين مكان مخصص للمحطة المتحركة أثناء تعبئة الوقود مع وجود مسارات المناورة ومحاورها لحركة الدخول والخروج.

٩- عند إنشاء محطة الوقود بالجملة داخل محطة الوقود؛ على المرخص له الالتزام بالآتي:

أ- أن تكون التعبئة عن طريق منصة مخصصة للتعبئة (Pumping Platform)، ولا تكون التعبئة بمضخة الوقود المخصصة للمركبات عن طريق جهاز قياس التدفق (Flowmeter).

ب- تأمين مكان مخصص للصهرج أثناء تعبئة الوقود، مع وجود مسارات المناورة ومحاورها لحركة الدخول والخروج.

ج- توفير الحواجز ومعدات السلامة وإطفاء الحريق في موقع التفريغ، والعلامات، والإشارات التوضيحية، والتحذيرية.

د- توفير نظام لإدارة مبيعات المواد البترولية بشكل منفصل عن نظام إدارة مبيعات محطات الوقود.

اللائحة التنفيذية لنظام المواد البترولية والبتروكيمياوية .. تنمة

المادة الرابعة والأربعون:

شروط منح ترخيص مزاولة عملية شراء المواد البترولية وبيعها لتزويد الطائرات بالوقود:

للوزارة منح الترخيص لمزاولة عملية شراء المواد البترولية وبيعها، لتزويد الطائرات بالوقود عند استيفاء الشروط العامة الواردة في المادة (السادسة) من اللائحة، بالإضافة إلى توفير الآتي:

- ١- نسخة من العقد مع الجهة المشرفة على المطار، ويكون ساري الصلاحية.
- ٢- دراسة عن حجم المبيعات المتوقعة، والسعات التخزينية.
- ٣- ترخيص نقل المواد البترولية برأ، أو اتفاقية مع مرخص له بمزاولة عملية نقل المواد البترولية برأ، أو اتفاقية مع مرخص له بمزاولة عملية تشغيل محطة توزيع لنقل المواد البترولية عبر الأنابيب.

المادة الخامسة والأربعون:

التزامات المرخص له في عملية شراء المواد البترولية وبيعها لتزويد الطائرات بالوقود:

على المرخص له الالتزام بالآتي:

- ١- الحصول على المواد البترولية من مرخص له بمزاولة عملية تشغيل محطة توزيع عبر الأنابيب، أو من خلال مرخص له بمزاولة عملية نقل المواد البترولية، وبيعها للطائرات عبر تزويدها بالوقود.
- ٢- تزويد الوزارة باتفاقية المبيعات مع مرخص له بمزاولة عملية تشغيل محطة توزيع، في غضون (شهر) من تاريخ الحصول على الترخيص أو تجديده أو نقله.
- ٣- الالتزام بمستويات المخزون الآمنة بحسب ما تحدده الوزارة.

المادة السادسة والأربعون:

شروط منح ترخيص مزاولة عملية شراء المواد البترولية وبيعها للاستخدام المخصص:

للوزارة منح الترخيص لمزاولة عملية شراء المواد البترولية وبيعها للاستخدام المخصص، عند استيفاء الشروط العامة الواردة في المادة (السادسة) من اللائحة، بالإضافة إلى توفير الآتي:

- ١- بيان المواد البترولية المراد بيعها، وتحديد استخداماتها.
- ٢- الرقم التجاري العالمي للسلعة (GTIN) الخاصة بالمادة البترولية المعبأة، الصادر من منظمة (GS1) العالمية من مركز التقييم السعودي.
- ٣- رقم الموقع العالمي (GLN) للمنشأة والفروع التابعة لها (مصانع، ومستودعات التخزين والتوزيع)، الصادر من منظمة (GS1) العالمية من مركز التقييم السعودي.
- ٤- إحداثيات موقع المنشأة.

المادة السابعة والأربعون:

التزامات المرخص له في عملية شراء المواد البترولية وبيعها للاستخدام المخصص:

على المرخص له الالتزام بالآتي:

- ١- الحصول على المواد البترولية من المرخص له بمزاولة عملية شراء المواد البترولية ومعالجتها، أو شراء المواد البترولية واستخدامها، أو شراء المواد البترولية وبيعها للاستخدام المخصص، من خلال مرخص له بمزاولة عملية نقل المواد البترولية، وبيعها للمرخص له بمزاولة عملية شراء المواد البترولية وبيعها للاستخدام المخصص، أو شراء المواد البترولية وتصديرها من خلال مرخص له بمزاولة عملية نقل المواد البترولية أو للمستهلك لتعبئة المحركات، أو المعدات لغرض استهلاكها.
- ٢- بيع المواد البترولية المحددة في الترخيص.
- ٣- تقديم ما يثبت حصول المادة البترولية على أي اعتمادات وطنية أو دولية عند تضمين ذلك في المواد البترولية المعبأة.

الفصل الثامن:

أحكام مزاولة عملية شراء المواد البترولية واستخدامها

المادة الثامنة والأربعون:

شروط منح ترخيص مزاولة عملية شراء المواد البترولية واستخدامها في التصنيع (لقيمًا):

للوزارة منح الترخيص لمزاولة عملية شراء المواد البترولية واستخدامها في التصنيع (لقيمًا) عند استيفاء الشروط العامة الواردة في المادة (السادسة) من اللائحة، بالإضافة إلى توفير الآتي:

- ١- قائمة بالمواد البترولية وغير البترولية الداخلة في صناعة المنتج النهائي.
- ٢- بيان يحدد نوع المواد البترولية الرئيسة والثانوية المراد بيعها وكمياتها.
- ٣- تقرير يحوي وصفاً مفصلاً لكيفية استخدام المواد البترولية في عملية الإنتاج.
- ٤- مخططات توضح سير عملية التصنيع (PFD & BFD).
- ٥- رقم الموقع العالمي (GLN) للمنشأة والفروع التابعة لها (مصانع، ومستودعات التخزين والتوزيع)، الصادر من منظمة (GS1) العالمية من مركز التقييم السعودي.
- ٦- إحداثيات موقع المنشأة.

المادة التاسعة والأربعون:

التزامات المرخص له في عملية شراء المواد البترولية واستخدامها في التصنيع (لقيمًا):

على المرخص له الالتزام بالآتي:

- ١- الحصول على المواد البترولية من مرخص له بمزاولة عملية تشغيل محطة توزيع من خلال مرخص له بمزاولة عملية نقل المواد البترولية، واستخدامها للغرض المخصص لها وفق الترخيص.

٢- ألا تُستخدم المواد البترولية لقيمًا إلا بعد الحصول عليها بالسعر العالمي.

٣- تزويد الوزارة باتفاقية المبيعات مع مرخص له بمزاولة عملية تشغيل محطة توزيع للحصول على المواد البترولية عن طريق حساب مستقل بالسعر العالمي، في غضون (ثلاثة أشهر) من تاريخ الحصول على الترخيص أو تجديده أو نقله.

٤- وضع الإشارات المتعلقة برقم الخزان واسمه على الخزانات الخاصة بالمواد البترولية، مع توفير نقاط مخصصة لسحب العينات من الخزانات، وخطوط الإنتاج والمنتجات النهائية.

٥- أن تكون الخزانات المخصصة للمواد البترولية المستخدمة لقيمًا متصلة بخط الإنتاج فقط، ومنفصلة عن المواد البترولية المخصصة للاستخدام وقوداً لأغراض الحرق.

المادة الخمسون:

شروط منح ترخيص مزاولة عملية شراء المواد البترولية واستخدامها (وقوداً):

للوزارة منح الترخيص لمزاولة عملية شراء المواد البترولية واستخدامها (وقوداً) عند استيفاء الشروط العامة الواردة في المادة (السادسة) من اللائحة، بالإضافة إلى توفير الآتي:

- ١- قائمة بالمواد البترولية المطلوبة وكمياتها والغرض من استخدامها.
- ٢- مخطط عام للمنشأة.
- ٣- إحداثيات موقع المنشأة.

المادة الحادية والخمسون:

التزامات المرخص له في عملية شراء المواد البترولية واستخدامها (وقوداً):

على المرخص له الالتزام بالآتي:

- ١- الحصول على المواد البترولية من مرخص له بمزاولة عملية تشغيل محطة التوزيع، أو شراء المواد البترولية وبيعها في محطة الوقود بالجملة، من خلال مرخص له بمزاولة عملية نقل المواد البترولية، واستخدامها للغرض المخصص لها وفق الترخيص.
- ٢- تزويد الوزارة باتفاقية المبيعات مع مرخص له بمزاولة عملية تشغيل محطة توزيع، أو اتفاقية مبيعات مع مرخص له بعملية شراء المواد البترولية وبيعها في محطة الوقود بالجملة، للحصول على المواد البترولية، في غضون (ثلاثة أشهر) من تاريخ الحصول على الترخيص أو تجديده أو نقله.
- ٣- وضع الإشارات المتعلقة برقم الخزان واسمه على الخزانات الخاصة بالمواد البترولية، مع توفير نقاط مخصصة لسحب العينات من الخزانات وخطوط الإنتاج.

المادة الثانية والخمسون:

شروط منح ترخيص مزاولة عملية شراء المواد البترولية واستخدامها لتوليد الكهرباء:

للوزارة منح الترخيص لمزاولة عملية شراء المواد البترولية، واستخدامها لتوليد الكهرباء عند استيفاء الشروط العامة الواردة في المادة (السادسة) من اللائحة، بالإضافة إلى توفير الآتي:

- ١- نسخة من العقد بين الجهة المشغلة لمولدات الكهرباء والجهة المستفيدة، ويكون ساري الصلاحية.
- ٢- كشف تفصيلي بالمولدات الكهربائية المستخدمة وأعمالها وكفاءتها وقدرتها الإنتاجية، والمعدل الشهري لاستهلاك الوقود.
- ٣- إحداثيات موقع المنشأة.

المادة الثالثة والخمسون:

التزامات المرخص له في عملية شراء المواد البترولية واستخدامها لتوليد الكهرباء:

على المرخص له الالتزام بالآتي:

- ١- الحصول على المواد البترولية من مرخص له بمزاولة عملية تشغيل محطة التوزيع أو شراء المواد البترولية وبيعها في محطة الوقود بالجملة، من خلال مرخص له بمزاولة عملية نقل المواد البترولية، واستخدامها للغرض المخصص له وفق الترخيص.
- ٢- تزويد الوزارة باتفاقية المبيعات مع مرخص له بمزاولة عملية تشغيل محطة توزيع، أو اتفاقية مبيعات مع مرخص له بعملية شراء المواد البترولية وبيعها في محطة الوقود بالجملة للحصول على المواد البترولية، في غضون (ثلاثة أشهر) من تاريخ الحصول على الترخيص أو تجديده أو نقله.
- ٣- وضع الإشارات المتعلقة برقم الخزان واسمه على الخزانات الخاصة بالمواد البترولية، مع توفير نقاط مخصصة لسحب العينات من الخزانات.

المادة الرابعة والخمسون:

شروط منح ترخيص مزاولة عملية شراء المواد البترولية واستخدامها في مشاريع إنشاء الطرق، أو المشاريع الإنشائية، أو المشاريع التشغيلية والصيانة، أو المشاريع الساحلية:

للوزارة منح الترخيص لمزاولة عملية شراء المواد البترولية واستخدامها في مشاريع إنشاء الطرق، أو المشاريع الإنشائية، أو المشاريع التشغيلية والصيانة، أو المشاريع الساحلية عند استيفاء الشروط العامة الواردة في المادة (السادسة) من اللائحة، بالإضافة إلى توفير الآتي:

- ١- عقد مع الجهة المالكة للمشروع يحدد فيه نطاق العمل، وجدول الكميات للمواد البترولية المطلوبة، والمعدات المستخدمة لتنفيذ العقد، مع تحديد المدة الزمنية لإكمال التنفيذ.
- ٢- إحداثيات موقع المشروع.
- ٣- تزويد الوزارة فيما يخص مشاريع إنشاء الطرق بإحداثيات معامل المعالجة والتخزين للمواد البترولية للمشروع في حال كانت خارج نطاق المشروع.

اللائحة التنفيذية لنظام المواد البترولية والبتروكيماوية .. تنمة

المادة الخامسة والخمسون:

التزامات المرخص له في عملية شراء المواد البترولية واستخدامها في مشاريع إنشاء الطرق، والمشاريع الإنشائية، والمشاريع التشغيلية والصيانة، والمشاريع الساحلية:

على المرخص له الالتزام بالآتي:

- ١- الحصول على المواد البترولية من مرخص له بمزاولة عملية تشغيل محطة التوزيع، أو تشغيل فرضة، أو شراء المواد البترولية وبيعها في محطة الوقود بالجملة من خلال مرخص له بمزاولة عملية نقل المواد البترولية، واستخدامها للغرض المخصص له وفق الترخيص.
- ٢- تزويد الوزارة باتفاقية المبيعات مع مرخص له بمزاولة عملية تشغيل محطة توزيع، أو اتفاقية مبيعات مع مرخص له بعملية شراء المواد البترولية وبيعها في محطة الوقود بالجملة للحصول على المواد البترولية، في غضون (ثلاثة أشهر) من تاريخ الحصول على الترخيص أو تجديده أو نقله.
- ٣- وضع الإشارات المتعلقة برقم الخزان واسمه على الخزانات الخاصة بالمواد البترولية، مع توفير نقاط مخصصة لسحب العينات من خطوط الإنتاج.

المادة السادسة والخمسون:

شروط منح ترخيص مزاولة عملية شراء المواد البترولية، واستخدامها للإنتاج الزراعي والحيواني:

- للوزارة منح الترخيص لمزاولة عملية شراء واستخدام المواد البترولية للإنتاج الزراعي والحيواني، عند استيفاء الشروط العامة الواردة في المادة (السادسة) من اللائحة، بالإضافة إلى توفير الآتي:
- ١- قائمة بالمواد البترولية المطلوبة وكمياتها والغرض من استخدامها.
 - ٢- قائمة بالمعدات في الموقع وكميات الاستهلاك الشهري لكل معدة.

المادة السابعة والخمسون:

التزامات المرخص له في عملية شراء المواد البترولية واستخدامها للإنتاج الزراعي والحيواني:

على المرخص له الالتزام بالآتي:

- ١- الحصول على المواد البترولية من مرخص له بمزاولة عملية تشغيل محطة التوزيع، أو شراء المواد البترولية وبيعها في محطة الوقود بالجملة من خلال مرخص له بمزاولة عملية نقل المواد البترولية، واستخدامها للغرض المخصص له وفق الترخيص.
- ٢- تزويد الوزارة باتفاقية المبيعات مع مرخص له بمزاولة عملية تشغيل محطة توزيع، أو اتفاقية مبيعات مع مرخص له بعملية شراء المواد البترولية وبيعها في محطة الوقود بالجملة، للحصول على المواد البترولية، في غضون (ثلاثة أشهر) من تاريخ الحصول على الترخيص أو تجديده أو نقله.
- ٣- وضع الإشارات المتعلقة برقم الخزان واسمه على الخزانات الخاصة بالمواد البترولية، مع توفير نقاط مخصصة لسحب العينات من الخزانات.

الباب الرابع:

العمليات البتروكيماوية

الفصل الأول:

أحكام مزاولة عملية تشغيل المنشآت البتروكيماوية

المادة الثامنة والخمسون:

شروط منح ترخيص مزاولة عملية تشغيل المنشآت البتروكيماوية:

- ١- تُعد وثيقة تخصيص الطاقة الموافقة المسبقة لإنشاء أي منشأة بتروكيماوية.
- ٢- يشمل ترخيص عملية تشغيل المنشآت البتروكيماوية إنتاج المواد البتروكيماوية، ومعالجتها، وشراءها، وتخزينها، وتعبئتها، وتغليفها.
- ٣- للوزارة منح الترخيص لمزاولة عملية تشغيل المنشآت البتروكيماوية عند استيفاء الشروط العامة الواردة في المادة (السادسة) من اللائحة، بالإضافة إلى توفير وثيقة تخصيص الطاقة أو اتفاقية توريد مواد أولية من مرخص لهم بمزاولة عملية تشغيل المنشآت البتروكيماوية، أو استيراد المواد البتروكيماوية، أو شراء المواد البتروكيماوية وتوزيعها وبيعها.

المادة التاسعة والخمسون:

التزامات المرخص له في عملية تشغيل المنشآت البتروكيماوية:

على المرخص له الالتزام بالآتي:

- ١- الحصول على اللقيم والمواد الأولية من مرخص له بمزاولة عملية تشغيل مصفاة تكرير، أو تشغيل المنشآت البتروكيماوية، أو استيراد المواد البتروكيماوية، أو شراء المواد البتروكيماوية وتوزيعها وبيعها، أو مرخص له بمزاولة نشاط التنقيب عن المواد الهيدروكربونية وإنتاجها وفق نظام المواد الهيدروكربونية، وتسليم المواد المنتجة للمرخص له بمزاولة عملية تشغيل المنشآت البتروكيماوية، أو شراء المواد البتروكيماوية وتوزيعها وبيعها، أو شراء المواد البتروكيماوية وتصديرها من خلال مرخص له بمزاولة عملية نقل المواد البتروكيماوية.
- ٢- تغطية احتياجات السوق المحلي من المواد البتروكيماوية حسب تعليمات الوزارة.
- ٣- تحديد مواصفات المواد البتروكيماوية المستهلكة والمنتجة.
- ٤- قياس كميات المواد البتروكيماوية المستخدمة في الإنتاج، التي يجري التخلص منها أو حرقها، وفق متطلبات الجهات ذات العلاقة، ومقاييس الصناعة العالمية.
- ٥- الحصول على شهادة نظام إدارة الجودة من المركز السعودي للاعتماد.
- ٦- توفير دليل تشغيلي شامل يغطي كافة الإجراءات والعمليات اللازمة، لتشغيل وحدات الإنتاج والمرافق وصيانتها.

الفصل الثاني:

أحكام مزاولة عملية نقل المواد البتروكيماوية

المادة الستون:

شروط منح ترخيص مزاولة عملية نقل المواد البتروكيماوية:

- ١- للوزارة منح الترخيص لمزاولة عملية نقل المواد البتروكيماوية برأ عند استيفاء الشروط العامة الواردة في المادة (السادسة) من اللائحة، بالإضافة إلى توفير الآتي:
- أ- قائمة بالصهاريج والشاحنات المخصصة لنقل المواد البتروكيماوية.
- ب- بيانات رخصة سير الصهاريج والشاحنات.
- ٢- للوزارة منح الترخيص لمزاولة عملية نقل المواد البتروكيماوية عبر الأنابيب عند استيفاء الشروط العامة الواردة في المادة (السادسة) من اللائحة، بالإضافة إلى توفير الآتي:
- أ- مخطط معتمد من الجهة المشرفة على الموقع يحتوي على الرسم التوضيحي للأنابيب (Isometric)، والغرض من استخدامها.
- ب- قائمة بجميع المنشآت المتصلة بأنابيب نقل المواد البتروكيماوية.
- ج- بيانات المواد البتروكيماوية المنقولة.

المادة الحادية والستون:

التزامات المرخص له في عملية نقل المواد البتروكيماوية برأ:

على المرخص له الالتزام بالآتي:

- ١- الحصول على المواد البتروكيماوية من مرخص له بمزاولة عملية تشغيل المنشآت البتروكيماوية، أو شراء المواد البتروكيماوية وتوزيعها وبيعها، أو تخزين المواد البتروكيماوية وتعبئتها وتغليفها، أو استيراد المواد البتروكيماوية، ونقلها إلى مرخص له بمزاولة عملية تشغيل المنشآت البتروكيماوية، أو شراء المواد البتروكيماوية وتوزيعها وبيعها، أو تخزين المواد البتروكيماوية وتعبئتها وتغليفها أو شراء المواد البتروكيماوية وتصديرها أو التطبيقات الصناعية.
- ٢- إعداد دليل لإجراءات عملية تعبئة الصهاريج أو الشاحنات وتفرغها، والتعامل مع حالات الطوارئ كالحوادث والتسريبات، وأن تكون عملية التعبئة والتفريغ عن طريق فنيين مدربين على إجراءات الطوارئ ومواجهتها.
- ٣- القيام بالإجراءات اللازمة لتوفير برامج تدريبية مستمرة وتنفيذها، وتوعية السائقين وطاقم العمل بمخاطر المواد البتروكيماوية ونقلها، والاستجابة للحوادث والتسريبات والحالات الطارئة.
- ٤- تزويد سائق الصهريج أو الشاحنة بدليل؛ للتعامل مع الحوادث الطارئة للصهاريج والشاحنات.
- ٥- الصيانة الدورية للصهاريج والشاحنات والمعدات بحسب المتطلبات الفنية الصادرة من الجهات ذات العلاقة.
- ٦- توفير مواقف للصهاريج والشاحنات تتناسب مع حجم الأسطول وتستوفي متطلبات الجهات ذات العلاقة.

المادة الثانية والستون:

التزامات المرخص له في عملية نقل المواد البتروكيماوية عبر الأنابيب:

على المرخص له الالتزام بالآتي:

- ١- الحصول على المواد البتروكيماوية من مرخص له بمزاولة عملية تشغيل المنشآت البتروكيماوية، أو تخزين المواد البتروكيماوية وتعبئتها وتغليفها، أو استيراد المواد البتروكيماوية، ونقلها إلى مرخص له بمزاولة عملية تشغيل المنشآت البتروكيماوية، أو تخزين المواد البتروكيماوية وتعبئتها وتغليفها، أو شراء المواد البتروكيماوية وتصديرها أو التطبيقات الصناعية.
- ٢- الصيانة الدورية للأنابيب والمعدات بحسب المتطلبات الفنية الصادرة من الجهات ذات العلاقة ومقاييس الصناعة العالمية.

الفصل الثالث:

أحكام مزاولة عملية تخزين المواد البتروكيماوية وتعبئتها وتغليفها

المادة الثالثة والستون:

شروط منح ترخيص مزاولة عملية تخزين المواد البتروكيماوية وتعبئتها وتغليفها:

- للوزارة منح الترخيص لمزاولة عملية تخزين المواد البتروكيماوية وتعبئتها وتغليفها عند استيفاء الشروط العامة الواردة في المادة (السادسة) من اللائحة، بالإضافة إلى توفير الآتي:
- ١- قائمة بأنواع المواد البتروكيماوية المراد تخزينها.
 - ٢- مخطط عام للمنشأة، يشمل: (عدد الخزانات والسعة التخزينية ورسمًا تفصيليًا لكل خزان، أو السعة التخزينية للمستودعات).
 - ٣- إجراءات معالجة المواد البتروكيماوية، وآلية تعبئتها وتغليفها.
 - ٤- رقم الموقع العالمي (GLN) للمنشأة والفروع التابعة لها (مستودعات التخزين والتوزيع)، الصادر من منظمة (GS1) العالمية من مركز الترميم السعودي.
 - ٥- إحدائيات المنشأة.

المادة الرابعة والستون:

التزامات المرخص له في عملية تخزين المواد البتروكيماوية وتعبئتها وتغليفها:

على المرخص له الالتزام بالآتي:

- ١- الحصول على المواد البتروكيماوية من مرخص له في عملية تشغيل المنشآت البتروكيماوية، أو شراء المواد البتروكيماوية وتوزيعها وبيعها، أو استيراد المواد البتروكيماوية، أو شراء المواد البتروكيماوية وتصديرها من خلال مرخص له بمزاولة عملية نقل المواد البتروكيماوية، وتسليمها لمرخص له في عملية تشغيل المنشآت البتروكيماوية، أو شراء المواد البتروكيماوية وتوزيعها وبيعها، أو شراء المواد البتروكيماوية وتصديرها، أو التطبيقات الصناعية، من خلال مرخص له بمزاولة عملية نقل المواد البتروكيماوية.
- ٢- مراقبة مستويات التلوث الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي، وضمان عدم تجاوزها الحدود المسموح بها الصادرة من الجهات ذات العلاقة.

اللائحة التنفيذية لنظام المواد البترولية والبتروكيماوية .. تنمة

البتروكيماوية، وبيعها لمرخص له بمزاولة عملية تشغيل المنشآت البتروكيماوية، أو شراء المواد البتروكيماوية وتصديرها أو التطبيقات الصناعية من خلال مرخص له بمزاولة عملية نقل المواد البتروكيماوية.

٢- نوع المواد البتروكيماوية محل الترخيص المراد توزيعها وبيعها.

٣- توفير وثيقة المواصفات الفنية للمواد البتروكيماوية ومصادرها.

الباب الخامس:

قواعد إدارة العمليات الخاضعة للنظام وإجراءاتها

المادة الحادية والسبعون:

إدارة العملية الخاضعة للنظام:

١- للوزارة اتخاذ ما يلزم لإدارة عمليات شراء المواد البترولية وبيعها في محطة الوقود، أو محطة الوقود البحرية، أو محطة الوقود المتحركة، أو محطة الوقود بالجملة الواردة في النظام واللائحة مؤقتاً لمدة لا تتجاوز (٦) ستة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة في الحالات العاجلة والضرورية، عند الإخلال بأمن إمدادات المواد البترولية.

٢- يُصدر الوزير قراراً بتكليف المدير المؤقت، ويتضمن الترتيبات الإدارية والفنية اللازمة، ويجوز أن يكون من منسوبي المرخص له المدار.

المادة الثانية والسبعون:

إشعار المرخص له المدار بقرار تولي إدارة العملية:

١- على الوزارة إشعار المرخص له المدار بقرار الوزير بشأن توي الإدارة، ويجب أن يبين الإشعار التاريخ الذي تُنفذ فيه الترتيبات التي ستطبق بموجب القرار والمعلومات والمساعدة التي يجب أن يقدمها المرخص له المدار إلى المدير المؤقت، ويجب عليه تمكين المدير المؤقت من القيام بأعمال الإدارة.

٢- تعلن الوزارة عن قرار الوزير بشأن توي الإدارة في موقعها الرسمي، أو أي وسيلة أخرى ينص عليها القرار.

٣- يحظر على أي مرخص له مدار عندما يُشعر بقرار الوزير حيال توي الإدارة، أن يتخذ أي إجراء مرتبط بالعملية

المرخص بها دون موافقة مسبقة من الوزارة.

المادة الثالثة والسبعون:

واجبات المدير المؤقت وصلاحياته:

على المدير المؤقت أن يلتزم بالترتيبات الإدارية والفنية وتحديثها، وأن يباشر عمله وفق الآتي:

١- الالتزام بواجبات المرخص له المدار، وعلى وجه الخصوص ما يأتي:

أ- ممارسة مهامه في حدود الصلاحيات المقررة له، والمحافظة على سلامة الأصول، واستمرارية أعمال المنشأة، بما يكفل أمن إمدادات المواد البترولية والبتروكيماوية.

ب- العمل على مصلحة المنشأة، وتعزيز نجاحها.

ج- اتخاذ القرارات باستقلال، وتجنب حالات تعارض المصالح، والإفصاح عن أي مصلحة له مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب المرخص له المدار، وعدم قبول أي منفعة ممنوحة له من الغير فيما له علاقة بدوره في إدارة أعمال المرخص له المدار.

٢- تنفيذ العمليات البترولية والبتروكيماوية لصالح المرخص له المدار وعلى حسابه، ويتحمل المرخص له المدار النفقات والمخاطر، على أن يكون المدير المؤقت مسؤولاً عن النفقات والمخاطر الناتجة عن التقصير في أداء أعماله.

٣- أن يتحمل المرخص له المدار الأثر المالي المترتب على إدارة العملية، بعد اقتطاع التكاليف والمصروفات للترتيبات المنفذة، وفقاً لقرار الوزير حيال توي الإدارة.

المادة الرابعة والسبعون:

انتهاء مدة إدارة العملية:

تنتهي إدارة العملية وفق الحالات الآتية:

١- انتهاء المدة المحددة في قرار الوزير بشأن توي الإدارة.

٢- صدور قرار من الوزير بإنهاء تكليف المدير المؤقت للقيام بأعمال المرخص له المدار، بشكل مباشر أو بناءً على طلب المرخص له المدار.

الباب السادس:

أحكام ختامية

المادة الخامسة والسبعون:

معايير تصنيف المواد المشتملة على مواد بترولية:

تكون المادة بترولية إذا تضمنت أيّاً مما يأتي:

١- ما يزيد على (٥٪) خمسة بالمائة من المواد البترولية.

٢- المخاليط الهيدروكربونية المحتوية على المركبات العطرية الناتجة عن العمليات البتروكيماوية.

٣- المخاليط الهيدروكربونية الناتجة عن عمليات التكسير الحراري لمواد أصلها البترول أو الغاز.

٤- المخاليط الهيدروكربونية الناتجة عن العمليات البتروكيماوية.

٥- مخلفات المواد البترولية الناتجة عن حوادث التسرب والانسكاب، وعمليات التصنيع والصيانة والتشغيل والتنظيف، والمواد البترولية المستخدمة أو المستهلكة، كزيوت التشحيم المستخدمة.

٦- المادة البترولية المنتجة من أصل حيوي، سواء بصورته الصافية أم ممزوجة بمواد بترولية.

المادة السادسة والسبعون:

التصرف بالمواد المتحفظ عليها والعبث بها:

يحظر على أي شخص التصرف بالمواد المتحفظ عليها، أو العبث بالأدوات المستخدمة في التحفظ قبل ظهور نتيجة

فحص العينة، إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الوزارة.

٣- الصيانة والمعايرة الدورية للمعدات، بحسب المتطلبات الفنية الصادرة من الجهات ذات العلاقة، ومقاييس الصناعة العالمية.

٤- توفير دليل تشغيلي شامل يغطي كافة الإجراءات والعمليات اللازمة، لتشغيل وحدات التخزين والمرافق وصيانتها.

٥- وضع الإشارات المتعلقة برقم الخزان أو الوعاء واسمه على الخزانات أو الأوعية الخاصة بالمواد البتروكيماوية،

مع توفير نقاط مخصصة لسحب العينات من الخزانات أو الأوعية التي يتم حفظ المواد البتروكيماوية فيها.

الفصل الرابع:

أحكام مزاولة عمليتي استيراد المواد البتروكيماوية أو شرائها وتصديرها

المادة الخامسة والستون:

الشروط العامة لمنح ترخيص مزاولة عمليتي استيراد المواد البتروكيماوية أو شرائها وتصديرها:

للوزارة منح الترخيص لمزاولة عمليتي استيراد المواد البتروكيماوية أو شرائها وتصديرها عند استيفاء الشروط

العامة الواردة في المادة (السادسة) من اللائحة، بالإضافة إلى توفير الآتي:

١- بيانات المواد البتروكيماوية ومصادرها المراد استيرادها أو تصديرها والغرض من ذلك.

٢- رقم الموقع العالمي (GLN) لمنشأة المرخص له والفروع التابعة لها (مصانع، ومستودعات التخزين والتوزيع)،

الصادر من منظمة (GS1) العالمية من مركز التقييم السعودي.

٣- إحداثيات موقع المنشأة.

المادة السادسة والستون:

الشروط الخاصة لمنح ترخيص عمليتي استيراد المواد البتروكيماوية للقطاع الصناعي أو شرائها

وتصديرها:

١- للوزارة منح الترخيص لمزاولة عملية استيراد المواد البتروكيماوية للقطاع الصناعي عند استيفاء الشروط العامة الواردة في المادة (السادسة) من اللائحة، بالإضافة إلى توفير الآتي:

أ- بيانات المنتجات النهائية.

ب- بيان يوضح الأسواق المستهدفة والكميات المتوقعة.

٢- للوزارة منح الترخيص لمزاولة عملية شراء المواد البتروكيماوية وتصديرها للقطاع الصناعي عند استيفاء

الشروط العامة الواردة في المادة (السادسة) من اللائحة، بالإضافة إلى الحصول على ترخيص عملية تشغيل المنشآت البتروكيماوية، أو اتفاقية تسويق مع مرخص له بمزاولة عملية تشغيل المنشآت البتروكيماوية.

المادة السابعة والستون:

الشروط الخاصة لمنح ترخيص مزاولة عمليتي استيراد المواد البتروكيماوية أو شرائها وتصديرها

للقطاع التجاري:

١- للوزارة منح الترخيص لمزاولة عملية استيراد المواد البتروكيماوية للقطاع التجاري عند استيفاء الشروط العامة الواردة في المادة (السادسة) من اللائحة، بالإضافة إلى توفير بيان يوضح الأسواق المستهدفة والكميات المتوقعة.

٢- للوزارة منح الترخيص لمزاولة عملية شراء المواد البتروكيماوية وتصديرها للقطاع التجاري عند استيفاء الشروط العامة الواردة في المادة (السادسة) من اللائحة، بالإضافة إلى استيفاء الشروط العامة لمنح ترخيص عمليتي استيراد المواد البتروكيماوية، أو شرائها وتصديرها الواردة في المادة (الخامسة والستين) من اللائحة.

المادة الثامنة والستون:

التزامات المرخص له في عملية استيراد المواد البتروكيماوية أو شرائها وتصديرها:

على المرخص له الالتزام بالآتي:

١- نوع المواد البتروكيماوية وكمياتها الواردة في الترخيص.

٢- الحصول على موافقة الوزارة المسبقة لعمليات الاستيراد أو التصدير بحسب المتطلبات الواردة بدليل الاشتراطات المعتمد والمنشور على موقع الوزارة.

الفصل الخامس:

أحكام مزاولة عملية شراء المواد البتروكيماوية وتوزيعها وبيعها

المادة التاسعة والستون:

شروط منح ترخيص مزاولة عملية شراء المواد البتروكيماوية وتوزيعها وبيعها:

للوزارة منح الترخيص لمزاولة عملية شراء المواد البتروكيماوية وتوزيعها وبيعها عند استيفاء الشروط العامة

الواردة في المادة (السادسة) من اللائحة، بالإضافة إلى توفير الآتي:

١- ترخيص مزاولة عملية تشغيل المنشآت البتروكيماوية، أو عملية تخزين المواد البتروكيماوية وتعبئتها وتغليفها، أو عملية استيراد المواد البتروكيماوية.

٢- الرقم التجاري العالمي للسلعة (GTIN) الخاصة بالمادة البتروكيماوية المعبأة، الصادر من منظمة (GS1) العالمية من مركز التقييم السعودي.

٣- رقم الموقع العالمي (GLN) للمنشأة والفروع التابعة لها (مصانع، ومستودعات التخزين والتوزيع)، الصادر من

منظمة (GS1) العالمية من مركز التقييم السعودي.

٤- إحداثيات منشأة تخزين المادة البتروكيماوية.

المادة السبعون:

التزامات المرخص له في عملية شراء المواد البتروكيماوية وتوزيعها وبيعها:

على المرخص له الالتزام بالآتي:

١- الحصول على المواد البتروكيماوية من مرخص له بمزاولة عملية تشغيل المنشآت البتروكيماوية، أو شراء المواد البتروكيماوية وتوزيعها وبيعها، أو استيراد المواد البتروكيماوية من خلال مرخص له بمزاولة عميلة نقل المواد

اللائحة التنفيذية لنظام المواد البترولية والبتروكيماوية .. تنمة

المادة السابعة والسبعون:

القواعد والإجراءات التي تُسهم في ضمان أمن الإمدادات للمواد البترولية والبتروكيماوية، وتأمين احتياجات السوق المحلية:

أولاً: عدم توقف المرخص له عن مزاولة العمليات البترولية أو البتروكيماوية جزئياً أو كلياً إلا بموافقة مسبقة من الوزارة.
ثانياً: على المرخص له بمزاولة عملية شراء المواد البترولية وبيعها في محطة الوقود التنسيق مع الوزارة قبل إجراء أي أعمال صيانة، أو تطوير، أو إيقاف جزئي، أو كلي لمدة لا تتجاوز (١٢) اثني عشرة ساعة؛ لتقييم حالة أمن الإمداد في المنطقة، واتخاذ الإجراءات اللازمة، لضمان عدم انقطاع الوقود.

ثالثاً: على المرخص له بمزاولة عملية تشغيل مصفاة تكرير، أو فرضة، أو محطة توزيع، أو عملية تشغيل المنشآت البتروكيماوية، اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان أمن إمدادات المواد البترولية والبتروكيماوية وفق الآتي:

١- إشعار الوزارة فوراً بأي مستجدات تؤثر في تقديرات إمدادات المواد البترولية أو البتروكيماوية، وقدرة المرخص له على الوفاء بالتزاماته.

٢- إشعار الوزارة عند تغيير السعة التكريرية الدفترية (Nameplate Capacity) بأكثر من (١٠٪).

٣- عند رغبة المرخص له في التوقف مؤقتاً (جزئياً أو كلياً) لأغراض الإيقاف المجدول لعمليات الصيانة الالتزام بالآتي:
أ- إشعار الوزارة بمدة لا تقل عن (١٢) اثني عشر شهراً قبل الإيقاف المجدول للعمليات البترولية أو البتروكيماوية، وإيضاح الأسباب التي دعت إلى الإيقاف والمدة الزمنية المقدرة له، والأثر في سلاسل الإمداد وأمنه.

ب- إشعار الوزارة فوراً عند إجراء أي تعديل على الإيقاف المجدول المشار إليه، سواء كان ذلك لأسباب متطلبات تشغيلية أو حالات طارئة.

ج- التقيد بإجراءات المراقبة والصيانة وفقاً للأنظمة ذات العلاقة ومقاييس الصناعة العالمية للمرحلة اللاحقة، لإيقاف العمليات البترولية والبتروكيماوية.

٤- عند إجراء المرخص له التعديلات الإنشائية اللازمة في الحالات الطارئة التي تستوجب التدخل السريع، أن يشعر الوزارة بتفاصيل الحالة الطارئة والأسباب التي دعت لإجراء التعديلات.

٥- عند رغبة المرخص له في إزالة المنشأة الالتزام بالآتي:

أ- الحصول على موافقة مسبقة من الوزارة.

ب- إلالتها بما يتوافق مع الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة ومقاييس الصناعة العالمية.

ج- تنفيذ المسوحات اللازمة لرصد مستويات المواد البترولية أو البتروكيماوية، وأي معادن ثقيلة وغيرها من الملوثات في موقع المنشأة.

٦- تطوير إستراتيجيات وخطط شاملة لاستمرارية الأعمال تضمن تقديم الخدمات والمنتجات الأساسية باستمرار، مع التركيز على استمرارية سلاسل الإمداد، وتحديد المواد والمعدات والخدمات الحيوية اللازمة لذلك، مع الالتزام بتنفيذ الآتي:

أ- توطئ المواد الخام والمعدات والخدمات الحيوية، على أن تكون ذات جودة عالية ومنافسة للمنتجات المستوردة، مع ضمان استمرارية الإمداد ووفرة المنتج أو الخدمة وفقاً لمتطلبات الجهات ذات العلاقة.

ب- تنوع مصادر المواد الخام والمعدات والخدمات الحيوية، لتقليل الاعتماد على مورد واحد أو مجموعة محددة من الموردين، مع التركيز على التنوع الجغرافي للموردين؛ لتجنب التأثر بأي اضطرابات عالمية أو إقليمية قد تؤثر في سلاسل الإمداد.

ج- إجراء التحليلات اللازمة لتحديد المواد والمعدات الحرجة، وتحديد كميات المخزون، ونقطة إعادة الطلب لتجنب نقص المخزون، مع وضع خطط فعالة لإدارة المخزون، والالتزام بمستويات المخزون الآمنة بحسب ما تحدده الوزارة.

٧- تزويد الوزارة بخطة استمرارية الأعمال وخطة التعافي من الكوارث، تتضمن تحليل المخاطر، وتحديد نقاط الضعف، ووضع إجراءات استجابة للحوادث، وتحديد أوقات التعافي المستهدفة وأقصى وقت مسموح به للانقطاع.

المادة الثامنة والسبعون:

الأمن والسلامة والصحة والبيئة:

على المرخص له أثناء مزاولته العمليات البترولية أو البتروكيماوية الالتزام بالآتي:

١- متطلبات الأمن والسلامة والصحة والبيئة الصادرة من الجهات ذات العلاقة، ومقاييس الصناعة العالمية، وما يطرأ عليها من تعديلات.

٢- اتخاذ كافة الاحتياطات النظامية لحماية أنظمتة من التهديدات السيبرانية، وضمان استمرارية العمليات التشغيلية.

٣- وضع السياسات والبرامج التي تنظّم الالتزام بالصحة والسلامة والأمن والحفاظ على البيئة وفقاً للتعليمات الصادرة من الجهات ذات العلاقة.

٤- تدريب جميع العاملين على أعمال السلامة، والإطفاء، والإنقاذ، والإسعاف، والإخلاء، وآلية الإبلاغ وفقاً للتعليمات الصادرة من الجهات ذات العلاقة.

٥- تأمين معدات السلامة الشخصية لجميع العاملين بحسب ما يتناسب مع طبيعة الأعمال، وتوفير أدوات إسعافات أولية تحتوي على الحد الأدنى من التجهيزات المقبولة طبياً، وتكون في أماكن واضحة وفي متناول الجميع، ومتابعة فحصها دورياً للتأكد من صلاحيتها، واستبدال المُستهلَك منها.

٦- إعداد خطة طوارئ وفقاً للتعليمات الصادرة من الجهات ذات العلاقة، ومقاييس الصناعة العالمية توضح جميع الإجراءات اللازمة، للاستجابة للحالات الطارئة والحوادث.

٧- إشعار الوزارة فوراً عند وقوع حوادث أو حالات طارئة، واتباع معايير وآلية البلاغات للحوادث والحالات الطارئة المعتمدة من الوزارة.

٨- إذا ثبت عدم مطابقة المادة البترولية التي وضعها أو عرضها المرخص له في الأسواق للمواصفات الإلزامية واللوائح الفنية ذات العلاقة، فعلى المرخص له خلال يومي عمل إخطار الوزارة، على أن يتضمن الإخطار -على الأقل- ما يأتي:

أ- معلومات تتيح التعرف الدقيق على المادة أو مجموعة المواد المعنية.

ب- أسباب عدم المطابقة مع تقديم ما يثبت ذلك.

ج- جميع المعلومات المتاحة ذات الصلة بمتبّع المنتج، بالإضافة إلى كمية المنتجات التي لا تزال معروضة في الأسواق إن توافرت.

المادة التاسعة والسبعون:

السريان:

تسري أحكام هذه اللائحة فور اعتمادها من الوزير، وتنشر في موقع الوزارة الإلكتروني.

ملحق رقم (١)

المقابل المالي للترخيص والمدد الزمنية

المقابل المالي والمدد الزمنية للعمليات البترولية

تصنيف المنشآت	الشريحة الأولى	الشريحة الثانية	الشريحة الثالثة	الشريحة الرابعة	الشريحة الخامسة
سعة التكرير اليومية (برميل)	أقل من ١٥٠ ألفاً	١٥٠-٢٥٠ ألفاً	٢٥٠-٣٥٠ ألفاً	٣٥٠-٤٥٠ ألفاً	أكثر من ٤٥٠ ألفاً
إنشاء مصفاة تكرير وتشغيلها	٥٠٠,٠٠٠	٩٠٠,٠٠٠	١,٢٠٠,٠٠٠	١,٥٠٠,٠٠٠	٢,٠٠٠,٠٠٠
المدة الزمنية للترخيص	عشرون سنة للمنشآت التي يقل عمرها عن عشرين سنة، وخمس سنوات في حال تجاوز عمر المنشأة عشرين سنة.				

تصنيف المنشآت	الشريحة الأولى	الشريحة الثانية	الشريحة الثالثة	الشريحة الرابعة	الشريحة الخامسة
سعة التخزين (برميل)	أقل من مليون واحد	١-٢ مليون	٢-٣ ملايين	٣-٧ ملايين	أكثر من ٧ ملايين
إنشاء فرضة وتشغيلها	٢٠٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠	٧٥٠,٠٠٠	١,٥٠٠,٠٠٠	٣,٠٠٠,٠٠٠
المدة الزمنية للترخيص	عشرون سنة للمنشآت التي يقل عمرها عن عشرين سنة، وخمس سنوات في حال تجاوز عمر المنشأة عشرين سنة.				

اللائحة التنفيذية لنظام المواد البترولية والبتروكيماوية .. تنمة

تصنيف المنشآت	الشريحة الأولى	الشريحة الثانية	الشريحة الثالثة	الشريحة الرابعة	الشريحة الخامسة
سعة التخزين (برميل)	أقل من ١٠٠ ألف	١٠٠ – ٢٥٠ ألفاً	٢٥٠ – ٥٠٠ ألف	٥٠٠ ألف – واحد مليون	أكثر من مليون واحد
إنشاء محطة توزيع وتشغيلها.	١٠٠,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠	١,٢٠٠,٠٠٠	٣,٠٠٠,٠٠٠
المقابل المالي (ريال سعودي)					
المدة الزمنية للترخيص					
عشرون سنة للمنشآت التي يقل عمرها عن عشرين سنة، وخمس سنوات في حال تجاوز عمر المنشأة عشرين سنة.					

تصنيف المنشآت	الشريحة الأولى	الشريحة الثانية	الشريحة الثالثة	الشريحة الرابعة	الشريحة الخامسة
الكميات المستهلكة سنوياً (لتر)	أقل من ٦ ملايين	٦ – ١٢ مليوناً	١٢ – ٣٦ مليوناً	٣٦ – ١٤٤ مليوناً	أكثر من ١٤٤ مليوناً
- شراء المواد البترولية واستخدامها. - شراء المواد البترولية وبيعها. - استيراد المواد البترولية. - شراء المواد البترولية وتصديرها. - تعبئة المواد البترولية. - شراء المواد البترولية ومعالجتها.	١,٠٠٠	٣,٤٠٠	١١,٧٠٠	٤٠,٠٠٠	١٤٠,٠٠٠
المقابل المالي (ريال سعودي)					
المدة الزمنية للترخيص					
سنة واحدة.					

تصنيف المنشآت	الشريحة الأولى	الشريحة الثانية	الشريحة الثالثة	الشريحة الرابعة	الشريحة الخامسة
السعة (لتر)	أقل من ٦ ملايين	٦ – ١٢ مليوناً	١٢ – ٣٦ مليوناً	٣٦ – ١٤٤ مليوناً	أكثر من ١٤٤ مليوناً
- نقل المواد البترولية. - تخزين المواد البترولية.	١,٠٠٠	٣,٤٠٠	١١,٧٠٠	٤٠,٠٠٠	١٤٠,٠٠٠
المقابل المالي (ريال سعودي)					
المدة الزمنية للترخيص					
سنة واحدة.					

المقابل المالي والمدة الزمنية للعمليات البتروكيماوية:

تصنيف المنشآت	الشريحة الأولى	الشريحة الثانية	الشريحة الثالثة	الشريحة الرابعة	الشريحة الخامسة
رأس المال المستثمر (ريال سعودي)	أقل من ٥٠٠ مليون	٥٠٠ مليون – مليار واحد	١ – ٤ مليارات	٤ – ١٠ مليارات	أكثر من ١٠ مليارات
تشغيل المنشآت البتروكيماوية	١٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
المقابل المالي (ريال سعودي)					
المدة الزمنية للترخيص					
عشرون سنة، أو حسب ما تحدده الوزارة.					

تصنيف المنشآت	الشريحة الأولى	الشريحة الثانية	الشريحة الثالثة	الشريحة الرابعة	الشريحة الخامسة
الكميات المستهلكة سنوياً (لتر)	أقل من ٦ ملايين	٦ – ١٢ مليوناً	١٢ – ٣٦ مليوناً	٣٦ – ١٤٤ مليوناً	أكثر من ١٤٤ مليوناً
- شراء المواد البتروكيماوية وتوزيعها وبيعها. - استيراد المواد البتروكيماوية. - شراء المواد البتروكيماوية وتصديرها.	١,٠٠٠	٣,٤٠٠	١١,٧٠٠	٤٠,٠٠٠	١٤٠,٠٠٠
المقابل المالي (ريال سعودي)					
المدة الزمنية للترخيص					
سنة واحدة.					

تصنيف المنشآت	الشريحة الأولى	الشريحة الثانية	الشريحة الثالثة	الشريحة الرابعة	الشريحة الخامسة
السعة (لتر)	أقل من ٦ ملايين	٦ – ١٢ مليوناً	١٢ – ٣٦ مليوناً	٣٦ – ١٤٤ مليوناً	أكثر من ١٤٤ مليوناً
- تخزين المواد البتروكيماوية وتعبئتها وتغليفها. - نقل المواد البتروكيماوية.	١,٠٠٠	٣,٤٠٠	١١,٧٠٠	٤٠,٠٠٠	١٤٠,٠٠٠
المقابل المالي (ريال سعودي)					
المدة الزمنية للترخيص					
سنة واحدة.					

لائحة جدول مخالفات أحكام نظام المواد البترولية والبتروكيماوية وعقوباتها

مقدمة

استناداً إلى المادة (السادسة عشرة) من نظام المواد البترولية والبتروكيماوية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٩) وتاريخ ١٢/٧/١٤٤٦هـ، التي نصّت في الفقرة (١) منه على أنه «دون إخلال بالمادتين (الثالثة عشرة) و(الرابعة عشرة)، يُصدر الوزير -بقرار منه- جدول تصنيف المخالفات المستحقة للعقوبات الفورية، على ألا تتجاوز غرامة المخالفة الواحدة (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال»، والفقرة (٢) منه على أن «يُحدّد في الجدول -المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة- نوع كل مخالفة مقرونة بالعقوبة المحددة لها، وتتولى الوزارة إيقاع تلك العقوبة وفق الإجراءات المنصوص عليها في اللوائح، على أن تتضمن تلك الإجراءات وجود إنذار مسبق قبل إيقاع العقوبة، وتحديد مدد

التصحيح»، وإلى المادة (العشرين) من النظام التي نصّت على أن «يصدر الوزير اللوائح خلال (تسعين) يوماً من تاريخ نشر النظام في الجريدة الرسمية، ويُعمل بها من تاريخ العمل بالنظام»، وإلى التوجيه الكريم المبّغ ببرقية معالي رئيس الديوان الملكي رقم (١١٤٣٨) وتاريخ ١٧/٢/١٤٤٥هـ، المتضمن قيام كل الجهات الحكومية بإنفاذ التكليف الصادر بموجب الأمر السامي رقم (٣٢٠٤٣) وتاريخ ٥/٥/١٤٤٤هـ، القاضي بعدد من المتطلبات النظامية، ومنها وضع حد أدنى وحد أعلى لكل غرامة أو عقوبة، والتدرج في فرض الغرامات والعقوبات للمخالفات غير الجسيمة، بناءً على عدد مرات تكرار المخالفة، وتصنيف المخالفات إلى جسيمة وغير جسيمة، وتصنيف العقوبات والغرامات بناء على (حجم المنشأة، ونشاطها الاقتصادي، والمنطقة)؛ جرى إعداد هذا الجدول لبيان المخالفات الجسيمة وغير الجسيمة لأحكام النظام واللائحة التنفيذية واللوائح، وشروط الترخيص، وتحديد عقوبات كل منها.

١- جدول المخالفات الجسيمة:

م	المخالفة	الغرامة المالية											
		تصنيف المناطق											
		النطاق الأول				النطاق الثاني			النطاق الثالث				
		حجم المنشأة (حسب تصنيف الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة)											
	كبيرة	متوسطة	صغيرة	متناهية الصغر	كبيرة	متوسطة	صغيرة	متناهية الصغر	كبيرة	متوسطة	صغيرة	متناهية الصغر	
المخالفات العامة (بترولية وبتروكيماوية)													
١	مزاولة أي من العمليات البترولية أو البتروكيماوية دون ترخيص من الوزارة.	من ١٠,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢٥٠,٠٠٠	من ٥٠٠ إلى ٥٠,٠٠٠
٢	بيع وشراء المواد البترولية بغير السعر العالمي لغرض استخدامها لقيما في الإنتاج.	من ١٠,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢٥٠,٠٠٠	من ٥٠٠ إلى ٥٠,٠٠٠
٣	بيع المواد البترولية المسعّرة بغير الأسعار المعتمدة.	من ١٠,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢٥٠,٠٠٠	من ٥٠٠ إلى ٥٠,٠٠٠
٤	الحصول على المواد البترولية أو البتروكيماوية من غير مرخص له بالحصول عليها منه.	من ١٠,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢٥٠,٠٠٠	من ٥٠٠ إلى ٥٠,٠٠٠
٥	تسليم المواد البترولية أو البتروكيماوية أو بيعها إلى غير مرخص له بالحصول عليها.	من ١٠,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢٥٠,٠٠٠	من ٥٠٠ إلى ٥٠,٠٠٠
٦	عدم تقديم المرخص له للوزارة الوثائق والمستندات والبيانات المطلوبة التي تعدها لازمة لتطبيق النظام، أو التقارير الدورية وفقاً لأحكام النظام واللوائح والتعليمات الصادرة من الوزارة.	من ١٠,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢٥٠,٠٠٠	من ٥٠٠ إلى ٥٠,٠٠٠
٧	عدم إشعار الوزارة فوراً عند وقوع حوادث أو حالات طارئة وفق معايير وآلية البلاغات للحوادث والحالات الطارئة المعتمدة من الوزارة.	من ١٠,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢٥٠,٠٠٠	من ٥٠٠ إلى ٥٠,٠٠٠
٨	تعطيل المفتشين أو إعاقتهم عن تأدية مهامهم.	من ١٠,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢٥٠,٠٠٠	من ٥٠٠ إلى ٥٠,٠٠٠
٩	الإدلاء للوزارة، أو للعموم بمعلومات، أو بيانات، خاطئة أو مضللة تتعلق بالعمليات أو بالمواد البترولية والبتروكيماوية.	من ١٠,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢٥٠,٠٠٠	من ٥٠٠ إلى ٥٠,٠٠٠
١٠	العبث بالأدوات المستخدمة في التحفظ على المواد المحرزة قبل ظهور نتيجة فحص العينة.	من ١٠,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢٥٠,٠٠٠	من ٥٠٠ إلى ٥٠,٠٠٠

لائحة جدول مخالفات أحكام نظام المواد البترولية والبتروكيماوية وعقوباتها .. تنمة

م	المخالفة	الغرامة المالية									
		تصنيف المناطق									
		النطاق الأول			النطاق الثاني			النطاق الثالث			
		حجم المنشأة (حسب تصنيف الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة)									
كبيرة	متوسطة	صغيرة	متناهية الصغر	كبيرة	متوسطة	صغيرة	متناهية الصغر	كبيرة	متوسطة	صغيرة	متناهية الصغر
١١	التصرف بالمادة المتحفظ عليها قبل ظهور نتيجة فحص العينة.	من ١٠,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢٥٠,٠٠٠
١٢	عدم قيام المرخص له المدار بتمكين المدير المؤقت من القيام بأعمال الإدارة.	من ١٠,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢٥٠,٠٠٠
١٣	قيام المرخص له المدار بعد إشعاره بقرار الوزير حيال تولي الإدارة المؤقت أي إجراء مرتبط بالعملية المرخص بها دون موافقة سابقة من الوزارة.	من ١٠,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢٥٠,٠٠٠
١٤	القيام أو الشروع بأي أعمال تؤدي إلى التلاعب بمستويات التخزين لأجل تسهيله أو بيعه أو القيام بأعمال تؤدي إلى الإخلال بأمن إمدادات المواد البترولية أو البتروكيماوية وموثوقيتها.	من ١٠,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢٥٠,٠٠٠
١٥	عدم الالتزام بالتعليمات التي تصدرها الوزارة.	من ١٠,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢٥٠,٠٠٠
١٦	خلط المواد البترولية بمواد بترولية أو غير بترولية أخرى دون الحصول على موافقة الوزارة باستثناء المرخص لهم بمزاولة عمليات تشغيل مصفاة التكرير، والفرضة، ومحطة التوزيع، وشراء واستخدام المواد البترولية لقيماً أو شراء المواد البترولية ومعالجتها.	من ١٠,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢٥٠,٠٠٠
١٧	عدم الالتزام بالمواصفات والمقاييس المعتمدة للمواد والعمليات البترولية أو البتروكيماوية في جميع سلاسل الإمداد وصولاً إلى المستخدم النهائي.	من ١٠,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢٥٠,٠٠٠
١٨	إدراج معلومات، أو اعتمادات، أو مَواصفات، أو تصنيفات، أو شعارات غير صحيحة عن المواد البترولية أو البتروكيماوية.	من ١٠,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢٥٠,٠٠٠
١٩	عدم الاحتفاظ بالوثائق والمستندات ذات العلاقة بالعملية البترولية أو البتروكيماوية لمدة لا تقل عن ١٠ سنوات.	من ١٠,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢٥٠,٠٠٠
٢٠	تكرار ارتكاب المخالفة غير الجسيمة خلال (٣) سنوات من تاريخ صيرورة قرار إيقاف العقوبة نهائياً.	من ١٠,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢٥٠,٠٠٠
٢١	تكرار ارتكاب المخالفة المستحقة للعقوبة خلال (٣) سنوات في حال كانت الغرامة المالية بعد مضاعفتها تتجاوز (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال، أو عند ضبطها بعد إيقاف العقوبة للمرة الثانية لذات المخالفة خلال (٣) سنوات.	من ١٠,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢٥٠,٠٠٠

لائحة جدول مخالفات أحكام نظام المواد البترولية والبتروكيماوية وعقوباتها .. تتمة

م	المخالفة	الغرامة المالية										
		تصنيف المناطق										
		النطاق الأول			النطاق الثاني				النطاق الثالث			
		حجم المنشأة (حسب تصنيف الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة)										
كبيرة	متوسطة	صغيرة	متناهية الصغر	كبيرة	متوسطة	صغيرة	متناهية الصغر	كبيرة	متوسطة	صغيرة	متناهية الصغر	
مخالفات العمليات البترولية												
إنشاء وتشغيل مصفاة تكرير أو فرضة أو محطة توزيع												
٢٢	عدم تركيب أنظمة القياس في مواقع مناسبة وفق مقاييس الصناعة العالمية.	من ١٠,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢٥٠,٠٠٠
٢٣	عدم الحصول على موافقة الوزارة قبل (٣٠) ثلاثين يوماً تقويمياً قبل إجراء أي تعديل على الأعمال الإنشائية والهندسية المعتمدة من الوزارة.	من ١٠,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢٥٠,٠٠٠
٢٤	عدم استخدام نظام ضخ مستقل (Pumping System) مخصص لتعبئة الصهاريج، أو عدم احتوائه على المعدات والأنظمة التشغيلية المحددة في اللائحة التنفيذية.	من ١٠,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢٥٠,٠٠٠
٢٥	عدم مطابقة منصة التعبئة والتفريغ الثابتة أو المتنقلة لمتطلبات مقاييس الصناعة العالمية.	من ١٠,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢٥٠,٠٠٠
٢٦	عدم إصدار شهادة فنية بمواصفات المواد البترولية المراد إنتاجها، أو استيرادها، أو تصديرها، أو بيعها، أو نقلها مع الالتزام بطرق الاختبار وفقاً لمقاييس الصناعة العالمية للمادة البترولية.	من ١٠,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢٥٠,٠٠٠
٢٧	عدم قيام المرخص له بعملية تشغيل محطة توزيع بتزويد المرخص له بعملية نقل المواد البترولية عند النقل عبر الصهاريج بوثيقة لكل شحنة تحتوي على البيانات المحددة في اللائحة.	من ١٠,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢٥٠,٠٠٠
تعبئة المواد البترولية												
٢٨	عدم تطبيق الاشتراطات المعتمدة من الوزارة لتعبئة المواد البترولية.	من ١٠,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢٥٠,٠٠٠
٢٩	عدم تقديم الوثائق والمعلومات الفنية للمواد البترولية المعبأة المحددة في اللائحة التنفيذية.	من ١٠,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢٥٠,٠٠٠
٣٠	عدم فصل خزانات وخطوط التشغيل للزيوت الخام (البكر) عن الزيوت المعالجة.	من ١٠,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢٥٠,٠٠٠
٣١	عدم فصل الخزانات المخصصة للمواد البترولية المراد تعبئتها عن الخزانات المخصصة للمواد البترولية المراد استخدامها وقوداً لأغراض الحرق.	من ١٠,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢٥٠,٠٠٠

لائحة جدول مخالفات أحكام نظام المواد البترولية والبتروكيماوية وعقوباتها .. تنمة

م	المخالفة	الغرامة المالية										
		تصنيف المناطق										
		النطاق الأول			النطاق الثاني				النطاق الثالث			
		حجم المنشأة (حسب تصنيف الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة)										
كبيرة	متوسطة	صغيرة	متناهية الصغر	كبيرة	متوسطة	صغيرة	متناهية الصغر	كبيرة	متوسطة	صغيرة	متناهية الصغر	
شراء المواد البترولية ومعالجتها												
٣٢	عدم فصل الخزانات المخصصة للمواد البترولية المستخدمة لقيما عن الخزانات المخصصة للمواد البترولية المستخدمة وقوداً لأغراض الحرق.	من ١٠,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢٥٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢٥٠,٠٠٠
استيراد المواد البترولية أو شراؤها وتصديرها												
٣٣	عدم الالتزام بنوع المواد البترولية أو كمياتها المحددة في الترخيص.	من ١٠,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢٥٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢٥٠,٠٠٠
٣٤	عدم تقديم الوثائق والمعلومات الفنية للمواد البترولية المعبأة المراد استيرادها للقطاع التجاري والمحددة في اللائحة التنفيذية.	من ١٠,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢٥٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢٥٠,٠٠٠
٣٥	عدم الالتزام بتطبيق الاشتراطات المعتمدة من الوزارة في حال استيراد مواد بترولية معبأة للقطاع التجاري.	من ١٠,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢٥٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢٥٠,٠٠٠
شراء المواد البترولية وبيعها												
٣٦	عدم قيام المرخص له بمزاولة عملية شراء المواد البترولية وبيعها في محطة الوقود بإيقاف الأنشطة أسفل مظلة الوقود وعمليات تزويد الوقود، وإيقاف حركة المركبات والمارة في منطقة الخزانات، ومنطقة المظلة عن طريق الحواجز وأقماع الأمان، ووضع علامات تحذيرية عند تفريغ الصهريج حمولته في خزانات المحطة.	من ١٠,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢٥٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢٥٠,٠٠٠
٣٧	عدم التزام المرخص له بمزاولة عملية شراء المواد البترولية وبيعها لتزويد الطائرات بالوقود بمستويات المخزون الآمنة حسب ما تحدده الوزارة.	من ١٠,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢٥٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢٥٠,٠٠٠
٣٨	قيام المرخص له بمزاولة عملية شراء المواد البترولية وبيعها لتزويد قوارب الصيد بالوقود بتعبئة خزانات الوقود الإضافية في وحدة الصيد البحرية.	من ١٠,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢٥٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢٥٠,٠٠٠
شراء المواد البترولية واستخدامها												
٣٩	عدم فصل الخزانات المخصصة للمادة البترولية المستخدمة لقيماً بخط الإنتاج، عن الخزانات المخصصة للمواد البترولية المخصصة للاستخدام وقوداً لأغراض الحرق للمرخص له بعملية شراء المواد البترولية واستخدامها في التصنيع (لقيماً).	من ١٠,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢٥٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢٥٠,٠٠٠

لائحة جدول مخالفات أحكام نظام المواد البترولية والبتروكيماوية وعقوباتها .. تتمة

م	المخالفة	الغرامة المالية										
		تصنيف المناطق										
		النطاق الأول			النطاق الثاني				النطاق الثالث			
		حجم المنشأة (حسب تصنيف الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة)										
كبيرة	متوسطة	صغيرة	متناهية الصغر	كبيرة	متوسطة	صغيرة	متناهية الصغر	كبيرة	متوسطة	صغيرة	متناهية الصغر	
مخالفات العمليات البتروكيماوية												
تشغيل المنشآت البتروكيماوية												
٤٠	عدم الالتزام بتغطية احتياجات السوق المحلي من المواد البتروكيماوية حسب تعليمات الوزارة.	من ١٠,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢٥٠,٠٠٠	من ٥٠٠ إلى ٥٠,٠٠٠
٤١	عدم قياس كميات المواد البتروكيماوية المستخدمة في الإنتاج التي يجري التخلص منها أو حرقها، وفق متطلبات مقاييس الصناعية العالمية.	من ١٠,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢٥٠,٠٠٠	من ٥٠٠ إلى ٥٠,٠٠٠
استيراد المواد البتروكيماوية أو شراؤها وتصديرها												
٤٢	عدم الالتزام بنوع المواد البتروكيماوية أو كمياتها المحددة في الترخيص.	من ١٠,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢٥٠,٠٠٠	من ٥٠٠ إلى ٥٠,٠٠٠
شراء المواد البتروكيماوية وتوزيعها وبيعها												
٤٣	عدم الالتزام بنوع المواد البتروكيماوية محل الترخيص المراد توزيعها وبيعها.	من ١٠,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢٥٠,٠٠٠	من ٥٠٠ إلى ٥٠,٠٠٠
القواعد والإجراءات التي تسهم في ضمان أمن الإمدادات للمواد البترولية والبتروكيماوية وتأمين احتياجات السوق المحلية												
٤٤	التوقف عن مزاولة عمليات المواد البترولية أو البتروكيماوية جزئياً أو كلياً دون موافقة مسبقة من الوزارة.	من ١٠,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢٥٠,٠٠٠	من ٥٠٠ إلى ٥٠,٠٠٠
٤٥	إزالة المنشأة دون الحصول على الموافقة المسبقة من الوزارة.	من ١٠,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢٥٠,٠٠٠	من ٥٠٠ إلى ٥٠,٠٠٠
٤٦	عدم إشعار الوزارة فوراً بأي مستجدات تؤثر في تقديرات إمداد المواد البترولية أو البتروكيماوية وقدرة المرخص له على الوفاء بالتزاماته.	من ١٠,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢٥٠,٠٠٠	من ٥٠٠ إلى ٥٠,٠٠٠
٤٧	عدم إشعار الوزارة عند تغيير السعة التكريرية الدفترية (Nameplate Capacity) بأكثر من (١٠٪).	من ١٠,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢٥٠,٠٠٠	من ٥٠٠ إلى ٥٠,٠٠٠
٤٨	عدم الالتزام بالمحافظة على مستويات مخزون أمانة بحسب ما تحدده الوزارة.	من ١٠,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢٥٠,٠٠٠	من ٥٠٠ إلى ٥٠,٠٠٠

لائحة جدول مخالفات أحكام نظام المواد البترولية والبتروكيماوية وعقوباتها .. تنمة

٢- جدول المخالفات غير الجسيمة:

عند تكرار ارتكاب المخالفة غير الجسيمة مرة أخرى خلال (٣) سنوات من تاريخ صيرورة قرار إيقاع العقوبة نهائياً تُعتبر مخالفةً (جسيمة).

م	المخالفة	المهلة التصحيحية (يوم تقويمي)	الغرامة المالية											
			تصنيف المناطق											
			النطاق الأول				النطاق الثاني				النطاق الثالث			
			حجم المنشأة (حسب تصنيف الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة)											
			كبيرة	متوسطة	صغيرة	متناهية الصغر	كبيرة	متوسطة	صغيرة	متناهية الصغر	كبيرة	متوسطة	صغيرة	متناهية الصغر
المخالفات العامة (بترولية وبتروكيماوية)														
١	مزاولة أي من العمليات البترولية أو البتروكيماوية بعد انتهاء الترخيص.	٣٠ يوماً	١٠,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠,٠٠٠	٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	٨,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	٦,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	٤,٠٠٠ إلى ٢٥٠,٠٠٠	٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	٦,٢٥٠ إلى ٢٥٠,٠٠٠	التوقف عن مزاولة العملية لحين تجديد الترخيص.	
٢	الإخلال بأي حكم من أحكام شروط الترخيص.	١٥ يوماً	١٠,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠,٠٠٠	٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	٨,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	٦,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	٤,٠٠٠ إلى ٢٥٠,٠٠٠	٦,٢٥٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	٦,٢٥٠ إلى ٢٥٠,٠٠٠	التوقف عن الاستمرار في المخالفة مع التعهد بعدم الإخلال بأحكام شروط الترخيص.	
نقل المواد البترولية														
٣	عدم قيام المرخص له في مزاولة عملية نقل المواد البترولية لتزويد السفن بالوقود في المياه الإقليمية بتوفير مقياس تدفق الكتلة (كوروليس).	١٥ يوماً	١٠,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠,٠٠٠	٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	٨,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	٦,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	٤,٠٠٠ إلى ٢٥٠,٠٠٠	٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	٦,٢٥٠ إلى ٢٥٠,٠٠٠	توفير مقياس تدفق الكتلة.	
٤	عدم قيام المرخص له بمزاولة عملية نقل المواد البترولية لتزويد السفن بالوقود في المياه الإقليمية بتقديم شهادة (ISO9001) تشمل إدارة الأسطول البحري في المنشأة أو ما يعادلها من المركز السعودي للاعتماد خلال ستة أشهر من تاريخ الحصول على الترخيص.	١٥ يوماً	١٠,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠,٠٠٠	٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	٨,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	٦,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	٤,٠٠٠ إلى ٢٥٠,٠٠٠	٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	٦,٢٥٠ إلى ٢٥٠,٠٠٠	تقديم الشهادة المطلوبة.	
تخزين المواد البترولية														
٥	عدم توفير نقاط مخصصة لسحب العينات من الخزانات.	١٥ يوماً	١٠,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠,٠٠٠	٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	٨,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	٦,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	٤,٠٠٠ إلى ٢٥٠,٠٠٠	٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	٦,٢٥٠ إلى ٢٥٠,٠٠٠	توفير نقاط مخصصة لسحب العينات من الخزانات.	
تعبئة المواد البترولية														
٦	عدم توفير نقاط مخصصة لسحب عينات المواد البترولية من الخزانات وخطوط التشغيل.	١٥ يوماً	١٠,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠,٠٠٠	٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	٨,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	٦,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	٤,٠٠٠ إلى ٢٥٠,٠٠٠	٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	٦,٢٥٠ إلى ٢٥٠,٠٠٠	توفير نقاط مخصصة لسحب عينات المواد البترولية من الخزانات وخطوط التشغيل.	
شراء المواد البترولية ومعالجتها														
٧	عدم توفير نقاط مخصصة لسحب العينات من الخزانات وخطوط الإنتاج والمنتجات النهائية.	١٥ يوماً	١٠,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠,٠٠٠	٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	٨,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	٦,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	٤,٠٠٠ إلى ٢٥٠,٠٠٠	٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	٦,٢٥٠ إلى ٢٥٠,٠٠٠	توفير نقاط مخصصة لسحب العينات من الخزانات وخطوط الإنتاج والمنتجات النهائية.	

لائحة جدول مخالفات أحكام نظام المواد البترولية والبتروكيماوية وعقوباتها .. تتمة

م	المخالفة	المهلة التصحيحية (يوم تقويمي)	الغرامة المالية												الإجراء التصحيحي
			تصنيف المناطق												
			النطاق الأول				النطاق الثاني				النطاق الثالث				
			حجم المنشأة (حسب تصنيف الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة)												
			كبيرة	متوسطة	صغيرة	متناهية الصغر	كبيرة	متوسطة	صغيرة	متناهية الصغر	كبيرة	متوسطة	صغيرة	متناهية الصغر	
شراء المواد البترولية وبيعها															
٨	عدم قيام المرخص له بعملية شراء المواد البترولية وبيعها في محطة الوقود بالجملة بتوفير نقاط مخصصة لسحب العينات.	١٥ يوماً	من ١٠,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢٥٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٢٥٠ إلى ٢٥٠,٠٠٠	توفير نقاط مخصصة لسحب العينات.	
٩	عدم قيام المرخص له بعملية شراء المواد البترولية وبيعها في محطة الوقود بالجملة بتوفير نظام لإدارة مبيعات المواد البترولية.	١٥ يوماً	من ١٠,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢٥٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٢٥٠ إلى ٢٥٠,٠٠٠	توفير نظام لإدارة مبيعات المواد البترولية.	
١٠	عدم قيام المرخص له بعملية شراء المواد البترولية وبيعها في محطة الوقود بالجملة بتأمين مكان مخصص للصهريج أثناء تعبئة الوقود.	١٥ يوماً	من ١٠,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢٥٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٢٥٠ إلى ٢٥٠,٠٠٠	تأمين مكان مخصص للصهريج أثناء تعبئة الوقود.	
١١	عدم قيام المرخص له بعملية شراء المواد البترولية وبيعها في محطة الوقود بالجملة بتوفير مسارات المناورة ومحاورها لحركة دخول الصهريج وخروجه.	١٥ يوماً	من ١٠,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢٥٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٢٥٠ إلى ٢٥٠,٠٠٠	توفير مسارات المناورة ومحاورها لحركة دخول الصهريج وخروجه.	
١٢	عدم حصول على شهادة (ISO9001) أو ما يعادلها لمنشأة المرخص له معتمدة من المركز السعودي للاعتماد خلال ستة أشهر من تاريخ الحصول على الترخيص الوقود لعملية شراء المواد البترولية وبيعها للسفن في المياه الإقليمية.	١٥ يوماً	من ١٠,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢٥٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٢٥٠ إلى ٢٥٠,٠٠٠	تقديم الشهادة المطلوبة.	
١٣	عدم قيام المرخص لهم بمزاولة عملية شراء المواد البترولية وبيعها لتزويد الطائرات والسفن وقوارب الصيد بالوقود بتزويد الوزارة باتفاقية المبيعات مع مرخص له بمزاولة عملية تشغيل محطة توزيع، أو اتفاقية مبيعات مع مرخص له بعملية شراء المواد البترولية وبيعها في محطة الوقود بالجملة للحصول على المواد البترولية، في خلال (شهر) من تاريخ الحصول على الترخيص أو تجديده أو نقله، للحصول على المواد البترولية من مرخص له آخر.	١٥ يوماً	من ١٠,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢٥٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٢٥٠ إلى ٢٥٠,٠٠٠	تزويد الوزارة باتفاقية المبيعات.	

لائحة جدول مخالفات أحكام نظام المواد البترولية والبتروكيماوية وعقوباتها .. تنمة

الإجراء التصحيحي	الغرامة المالية												المهلة التصحيحية (يوم تقويمي)	المخالفة	م	
	تصنيف المناطق															
	النطاق الأول				النطاق الثاني				النطاق الثالث							
	حجم المنشأة (حسب تصنيف الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة)															
	كبيرة	متوسطة	صغيرة	متناهية الصغر	كبيرة	متوسطة	صغيرة	متناهية الصغر	كبيرة	متوسطة	صغيرة	متناهية الصغر				
التعهد بإشعار الوزارة مستقبلاً.	من ١٠,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢٥٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٢٥٠ إلى ٢٥٠,٠٠٠	من ١,٢٥٠ إلى ٥٠,٠٠٠	يوم	عدم قيام المرخص له بمزاولة عملية شراء المواد البترولية وبيعها لتزويد قوارب الصيد بالوقود بإشعار الوزارة عند وجود نقص في إمدادات المواد البترولية.	١٤	
	شراء المواد البترولية واستخدامها															
	تزويد الوزارة باتفاقية المبيعات.	من ١٠,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢٥٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٢٥٠ إلى ٢٥٠,٠٠٠	من ١,٢٥٠ إلى ٥٠,٠٠٠	١٥ يوماً	عدم قيام المرخص له بمزاولة عملية شراء المواد البترولية واستخدامها في التصنيع (لقيمياً) بتزويد الوزارة باتفاقية المبيعات مع مرخص له بمزاولة عملية تشغيل محطة توزيع للحصول على المواد البترولية عن طريق حساب مستقل بالسعر العالمي، في غضون (شهر) من تاريخ الحصول على الترخيص أو تجديده أو نقله.	١٥
تزويد الوزارة باتفاقية المبيعات.		من ١٠,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢٥٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٢٥٠ إلى ٢٥٠,٠٠٠	من ١,٢٥٠ إلى ٥٠,٠٠٠	١٥ يوماً	عدم قيام المرخص لهم بمزاولة عملية شراء المواد البترولية واستخدامها (باستثناء المرخص له بمزاولة عملية شراء المواد البترولية واستخدامها في التصنيع لقيمياً) بتزويد الوزارة باتفاقية المبيعات مع مرخص له بمزاولة عملية تشغيل محطة توزيع، أو اتفاقية مبيعات مع مرخص له بعملية شراء المواد البترولية وبيعها في محطة الوقود بالجملة، للحصول على المواد البترولية، في غضون (شهر) من تاريخ الحصول على الترخيص أو تجديده أو نقله.	١٦
		توفير نقاط مخصصة لسحب العينات من الخزانات وخطوط الإنتاج والمنتجات النهائية.	من ١٠,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢٥٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٢٥٠ إلى ٢٥٠,٠٠٠	من ١,٢٥٠ إلى ٥٠,٠٠٠	١٥ يوماً	عدم توفير نقاط مخصصة لسحب العينات من الخزانات وخطوط الإنتاج والمنتجات النهائية.

لائحة جدول مخالفات أحكام نظام المواد البترولية والبتروكيماوية وعقوباتها .. تتمّة

م	المخالفة	المهلة التصحيحية (يوم تقويمي)	الغرامة المالية												الإجراء التصحيحي
			تصنيف المناطق												
			النطاق الأول				النطاق الثاني				النطاق الثالث				
			حجم المنشأة (حسب تصنيف الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة)												
			كبيرة	متوسطة	صغيرة	متناهية الصغر	كبيرة	متوسطة	صغيرة	متناهية الصغر	كبيرة	متوسطة	صغيرة	متناهية الصغر	
مخالفات العمليات البتروكيماوية															
تشغيل المنشآت البتروكيماوية															
١٨	عدم تحديد مواصفات المواد البتروكيماوية المستهلكة والمنتجة.	١٥ يوماً	من ١٠,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢٥٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٢٥٠ إلى ٢٥٠,٠٠٠	من ١,٢٥٠ إلى ٥٠,٠٠٠	تحديد مواصفات المواد البتروكيماوية المستهلكة والمنتجة.
تخزين المواد البتروكيماوية وتعبئتها وتغليفها															
١٩	عدم توفير نقاط مخصصة لسحب العينات من الخزانات أو الأوعية التي يتم حفظ المواد البتروكيماوية فيها.	١٥ يوماً	من ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ إلى ١٥٠,٠٠٠,٠٠٠	من ١٥,٠٠٠,٠٠٠ إلى ٧٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٣,٠٠٠,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ١,٠٠٠,٠٠٠ إلى ٥,٠٠٠,٠٠٠	من ١٥,٠٠٠,٠٠٠ إلى ٧٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٣,٠٠٠,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ١,٠٠٠,٠٠٠ إلى ٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٢٥٠,٠٠٠ إلى ٢,٥٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٦٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٦,٢٥٠ إلى ٦٢,٥٠٠	من ١,٢٥٠ إلى ١٢,٥٠٠	توفير نقاط مخصصة لسحب العينات من الخزانات أو الأوعية التي يتم حفظ المواد البتروكيماوية فيها.
شراء المواد البتروكيماوية وتوزيعها وبيعها															
٢٠	عدم توفير وثيقة المواصفات الفنية للمواد البتروكيماوية ومصادرها.	١٥ يوماً	من ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ إلى ١٥٠,٠٠٠,٠٠٠	من ١٥,٠٠٠,٠٠٠ إلى ٧٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٣,٠٠٠,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ١,٠٠٠,٠٠٠ إلى ٥,٠٠٠,٠٠٠	من ١٥,٠٠٠,٠٠٠ إلى ٧٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٣,٠٠٠,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ١,٠٠٠,٠٠٠ إلى ٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٢٥٠,٠٠٠ إلى ٢,٥٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٦٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٦,٢٥٠ إلى ٦٢,٥٠٠	من ١,٢٥٠ إلى ١٢,٥٠٠	توفير وثيقة المواصفات الفنية للمواد البتروكيماوية ومصادرها.
القواعد والإجراءات التي تسهم في ضمان أمن الإمدادات للمواد البترولية والبتروكيماوية وتأمين احتياجات السوق المحلية															
٢١	عدم إشعار الوزارة قبل مدة لا تقل عن (١٢) شهراً من الإيقاف المجدول للعمليات البترولية، أو البتروكيماوية، وإيضاح الأسباب التي دعت إلى الإيقاف والمدة الزمنية المقدرة له، والأثر في سلاسل الإمداد وأمنه.	١٥ يوماً	من ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ إلى ١٥٠,٠٠٠,٠٠٠	من ١٥,٠٠٠,٠٠٠ إلى ٧٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٣,٠٠٠,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ١,٠٠٠,٠٠٠ إلى ٥,٠٠٠,٠٠٠	من ١٥,٠٠٠,٠٠٠ إلى ٧٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٣,٠٠٠,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ١,٠٠٠,٠٠٠ إلى ٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٢٥٠,٠٠٠ إلى ٢,٥٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٦٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٦,٢٥٠ إلى ٦٢,٥٠٠	من ١,٢٥٠ إلى ١٢,٥٠٠	توفير المستندات المطلوبة مع التعهد بإشعار الوزارة وفق المدة المحددة في اللائحة التنفيذية.
٢٢	عدم إشعار الوزارة فوراً عند إجراء أي تعديل على الإيقاف المجدول.	١٥ يوماً	من ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ إلى ١٥٠,٠٠٠,٠٠٠	من ١٥,٠٠٠,٠٠٠ إلى ٧٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٣,٠٠٠,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ١,٠٠٠,٠٠٠ إلى ٥,٠٠٠,٠٠٠	من ١٥,٠٠٠,٠٠٠ إلى ٧٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٣,٠٠٠,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ١,٠٠٠,٠٠٠ إلى ٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٢٥٠,٠٠٠ إلى ٢,٥٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٦٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٦,٢٥٠ إلى ٦٢,٥٠٠	من ١,٢٥٠ إلى ١٢,٥٠٠	التعهد بإشعار الوزارة فوراً عند إجراء أي تعديل على الإيقاف المجدول.
٢٣	عدم إشعار الوزارة قبل إجراء أي تعديل يؤدي إلى زيادة الطاقة الإنتاجية أو التشغيلية، متضمناً نوع التعديلات وبياناتها، والمبررات والدراسات الهندسية والمالية والأثر على النتائج الشهرية والسنوية.	١٥ يوماً	من ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ إلى ١٥٠,٠٠٠,٠٠٠	من ١٥,٠٠٠,٠٠٠ إلى ٧٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٣,٠٠٠,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ١,٠٠٠,٠٠٠ إلى ٥,٠٠٠,٠٠٠	من ١٥,٠٠٠,٠٠٠ إلى ٧٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٣,٠٠٠,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ١,٠٠٠,٠٠٠ إلى ٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٢٥٠,٠٠٠ إلى ٢,٥٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٦٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٦,٢٥٠ إلى ٦٢,٥٠٠	من ١,٢٥٠ إلى ١٢,٥٠٠	توفير المستندات المطلوبة والتعهد بإشعار الوزارة قبل إجراء أي تعديل يؤدي إلى زيادة الطاقة الإنتاجية أو التشغيلية.
٢٤	عدم إشعار الوزارة قبل إجراء أي تعديل يؤدي إلى خفض الطاقة الإنتاجية بما لا يتجاوز (١٠٪) عشرة بالمائة، متضمناً نوع التعديلات وبياناتها، والمبررات والدراسات الهندسية والمالية والأثر على النتائج الشهرية والسنوية.	١٥ يوماً	من ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ إلى ١٥٠,٠٠٠,٠٠٠	من ١٥,٠٠٠,٠٠٠ إلى ٧٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٣,٠٠٠,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ١,٠٠٠,٠٠٠ إلى ٥,٠٠٠,٠٠٠	من ١٥,٠٠٠,٠٠٠ إلى ٧٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٣,٠٠٠,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ١,٠٠٠,٠٠٠ إلى ٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٢٥٠,٠٠٠ إلى ٢,٥٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٦٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠	من ٦,٢٥٠ إلى ٦٢,٥٠٠	من ١,٢٥٠ إلى ١٢,٥٠٠	توفير المستندات المطلوبة والتعهد بإشعار الوزارة قبل إجراء أي تعديل يؤدي إلى خفض الطاقة الإنتاجية بما لا يتجاوز (١٠٪) عشرة بالمائة.

لائحة جدول مخالفات أحكام نظام المواد البترولية والبتروكيماوية وعقوباتها .. تنمة

٣- جدول المخالفات المستحقة للعقوبات الفورية:

عند تكرار ارتكاب المخالفة خلال (٣) سنوات تُضاعف الغرامة المالية بما لا يتجاوز (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال، وفي حال كانت الغرامة المالية بعد المضاعفة تتجاوز (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال اعتُبرت المخالفة (جسيمة)، وفي جميع الأحوال تكون المخالفة المستحقة للعقوبة الفورية مخالفةً (جسيمة) عند ضبطها بعد إيقاع العقوبة للمرة الثانية عن ذات المخالفة خلال (٣) سنوات، وتُحال جميعها إلى اللجنة المشكّلة بموجب المادة (الثامنة عشرة) من نظام المواد البترولية والبتروكيماوية لتتولى نظر المخالفة وإيقاع العقوبة المناسبة.

م	المخالفة	المهلة التصحيحية (يوم تقويمى)	الغرامة المالية										الإجراء التصحيحي		
			تصنيف المناطق												
			النطاق الأول				النطاق الثاني				النطاق الثالث				
			حجم المنشأة (حسب تصنيف الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة)												
			كبيرة	متوسطة	صغيرة	متناهية الصغر	كبيرة	متوسطة	صغيرة	متناهية الصغر	كبيرة	متوسطة		صغيرة	متناهية الصغر
مخالفات العمليات البترولية															
نقل المواد البترولية															
١	عدم إعداد دليل لإجراءات عملية تعبئة الصهاريج أو الشاحنات أو السفن وتفريغها، والتعامل مع حالات الطوارئ كالحوادث والتسريبات.	١٥ يوماً	٦٠٠٠	٥٢٥٠	٤٥٠٠	٣٧٥٠	٥٢٥٠	٤٥٠٠	٣٧٥٠	٣٧٥٠	٤٥٠٠	٣٠٠٠	٤٥٠٠	٣٧٥٠	إعداد الدليل
٢	عدم تزويد سائق الصهريج أو الشاحنة أو قبطان السفينة بدليل؛ للتعامل مع الحوادث الطارئة للصهاريج والشاحنات والسفن.	١٥ يوماً	٦٠٠٠	٥٢٥٠	٤٥٠٠	٣٧٥٠	٥٢٥٠	٤٥٠٠	٣٧٥٠	٣٧٥٠	٤٥٠٠	٣٠٠٠	٤٥٠٠	٣٧٥٠	تزويد سائق الصهريج أو الشاحنة أو قبطان السفينة بالدليل
٣	عدم قيام المرخص له بمزاولة عملية نقل المواد البترولية برياً بتوفير مواقف للصهاريج في منشأته تتناسب مع حجم الأسطول.	٩٠ يوماً	٦٠٠٠	٥٢٥٠	٤٥٠٠	٣٧٥٠	٥٢٥٠	٤٥٠٠	٣٧٥٠	٣٧٥٠	٤٥٠٠	٣٠٠٠	٤٥٠٠	٣٧٥٠	توفير المواقف
تخزين المواد البترولية															
٤	عدم وضع الإشارات على الخزانات الخاصة بالمواد البترولية المتعلقة برقم الخزان واسمه.	١٥ يوماً	٦٠٠٠	٥٢٥٠	٤٥٠٠	٣٧٥٠	٥٢٥٠	٤٥٠٠	٣٧٥٠	٣٧٥٠	٤٥٠٠	٣٠٠٠	٤٥٠٠	٣٧٥٠	وضع الإشارات المطلوبة
٥	عدم توفير دليل تشغيلي شامل يغطي كافة الإجراءات والعمليات اللازمة لتشغيل، وصيانة، وحدات التخزين، والمرافق.	١٥ يوماً	٦٠٠٠	٥٢٥٠	٤٥٠٠	٣٧٥٠	٥٢٥٠	٤٥٠٠	٣٧٥٠	٣٧٥٠	٤٥٠٠	٣٠٠٠	٤٥٠٠	٣٧٥٠	توفير الدليل
تعبئة المواد البترولية															
٦	عدم وضع الإشارات على الخزانات الخاصة بالمواد البترولية المتعلقة برقم الخزان واسمه.	١٥ يوماً	٦٠٠٠	٥٢٥٠	٤٥٠٠	٣٧٥٠	٥٢٥٠	٤٥٠٠	٣٧٥٠	٣٧٥٠	٤٥٠٠	٣٠٠٠	٤٥٠٠	٣٧٥٠	وضع الإشارات المطلوبة
٧	عدم قيام المرخص له بمزاولة عملية شراء المواد البترولية وبيعها للاستخدام المخصص بتقديم ما يثبت حصول المادة البترولية على أي اعتمادات وطنية أو دولية عند تضمين ذلك في المواد البترولية المعبأة.	يوم	١٠٠٠٠	٨٧٥٠	٧٥٠٠	٦٢٥٠	٨٧٥٠	٧٥٠٠	٦٢٥٠	٦٢٥٠	٧٥٠٠	٥٠٠٠	٧٥٠٠	٦٢٥٠	تقديم المستندات المطلوبة
شراء المواد البترولية ومعالجتها															
٨	عدم وضع الإشارات على الخزانات الخاصة بالمواد البترولية المتعلقة برقم الخزان واسمه.	١٥ يوماً	٦٠٠٠	٥٢٥٠	٤٥٠٠	٣٧٥٠	٥٢٥٠	٤٥٠٠	٣٧٥٠	٣٧٥٠	٤٥٠٠	٣٠٠٠	٤٥٠٠	٣٧٥٠	وضع الإشارات المطلوبة
استيراد المواد البترولية أو شرائها وتصديرها															
٩	عدم قيام المرخص له بمزاولة عملية شراء المواد البترولية وبيعها للاستخدام المخصص بتقديم ما يثبت حصول المادة البترولية على أي اعتمادات وطنية أو دولية عند تضمين ذلك في المواد البترولية المعبأة.	يوم	١٠٠٠٠	٨٧٥٠	٧٥٠٠	٦٢٥٠	٨٧٥٠	٧٥٠٠	٦٢٥٠	٦٢٥٠	٧٥٠٠	٥٠٠٠	٧٥٠٠	٦٢٥٠	تقديم المستندات المطلوبة
شراء المواد البترولية وبيعها															
١٠	عدم وضع الإشارات على الخزانات الخاصة بالمواد البترولية المتعلقة برقم الخزان واسمه.	١٥ يوماً	٦٠٠٠	٥٢٥٠	٤٥٠٠	٣٧٥٠	٥٢٥٠	٤٥٠٠	٣٧٥٠	٣٧٥٠	٤٥٠٠	٣٠٠٠	٤٥٠٠	٣٧٥٠	وضع الإشارات المطلوبة
١١	عدم قيام المرخص لهم بمزاولة عملية شراء المواد البترولية وبيعها في محطة الوقود ومحطة الوقود البحرية بتوفير مستويات مخزون بما لا يقل عن (٢٠٪) من إجمالي السعة التخزينية لكل مادة بترولية.	١٥ يوماً	٦٠٠٠	٥٢٥٠	٤٥٠٠	٣٧٥٠	٥٢٥٠	٤٥٠٠	٣٧٥٠	٣٧٥٠	٤٥٠٠	٣٠٠٠	٤٥٠٠	٣٧٥٠	توفير مستويات المخزون المطلوبة
١٢	عدم قيام المرخص له بمزاولة عملية شراء المواد البترولية وبيعها في محطة الوقود بتوفير مضخات متعددة للمواد البترولية للمركبات الخفيفة.	١٥ يوماً	٤٠٠٠	٣٥٠٠	٣٠٠٠	٢٥٠٠	٣٥٠٠	٣٠٠٠	٢٥٠٠	٢٥٠٠	٣٠٠٠	٢٠٠٠	٣٠٠٠	٢٥٠٠	توفير المضخات المطلوبة

لائحة جدول مخالفات أحكام نظام المواد البترولية والبتروكيماوية وعقوباتها .. تتمة

م	المخالفة	المهلة التصحيحية (يوم تقويمى)	الغرامة المالية												الإجراء التصحيحي
			تصنيف المناطق												
			النطاق الأول				النطاق الثانى				النطاق الثالث				
			حجم المنشأة (حسب تصنيف الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة)												
			كبيرة	متوسطة	صغيرة	متناهية الصغر	كبيرة	متوسطة	صغيرة	متناهية الصغر	كبيرة	متوسطة	صغيرة	متناهية الصغر	
١٣	عدم قيام المرخص لهم بمزاولة عملية شراء المواد البترولية وبيعها في محطة الوقود ومحطة الوقود البحرية بتوفير أو تشغيل شاشة عرض الأسعار عند مدخل محطة الوقود.	١٥ يوماً	٢٠٠٠	١٧٥٠	١٥٠٠	١٢٥٠	١٧٥٠	١٥٠٠	١٢٥٠	١٠٠٠	١٥٠٠	١٢٥٠	١٠٠٠	٧٥٠	توفير أو تشغيل شاشة عرض الأسعار
١٤	عدم قيام المرخص لهم بمزاولة عملية شراء المواد البترولية وبيعها في محطة الوقود ومحطة الوقود البحرية ومحطة الوقود المتحركة بتوفير وسائل الدفع الإلكتروني.	١٥ يوماً	٤٠٠٠	٣٥٠٠	٣٠٠٠	٢٥٠٠	٣٥٠٠	٣٠٠٠	٢٥٠٠	٢٠٠٠	٣٠٠٠	٢٥٠٠	٢٠٠٠	١٥٠٠	توفير وسائل الدفع الإلكتروني
١٥	عدم قيام المرخص لهم بمزاولة عملية شراء المواد البترولية وبيعها في محطة الوقود ومحطة الوقود البحرية بتطبيق الهوية التجارية المعتمدة للمرخص له على مظلة الوقود ومرافق المحطة.	١٥ يوماً	٤٠٠٠	٣٥٠٠	٣٠٠٠	٢٥٠٠	٣٥٠٠	٣٠٠٠	٢٥٠٠	٢٠٠٠	٣٠٠٠	٢٥٠٠	٢٠٠٠	١٥٠٠	تطبيق الهوية التجارية
١٦	عدم قيام المرخص لهم بمزاولة عملية شراء المواد البترولية وبيعها في محطة الوقود ومحطة الوقود البحرية بإعداد نظام آلي لمراقبة الوقود في الخزانات عن طريق استخدام مقياس الخزان الأوتوماتيكي (ATG) يسمح برصد المخزون في الوقت الفعلي عن بعد.	١٥ يوماً	٤٠٠٠	٣٥٠٠	٣٠٠٠	٢٥٠٠	٣٥٠٠	٣٠٠٠	٢٥٠٠	٢٠٠٠	٣٠٠٠	٢٥٠٠	٢٠٠٠	١٥٠٠	إعداد نظام آلي لمراقبة الوقود في الخزانات
١٧	عدم قيام المرخص لهم بمزاولة عملية شراء المواد البترولية وبيعها في محطة الوقود ومحطة الوقود البحرية بإعداد إجراءات لتصريح أعمال الصيانة داخل المنشأة (Process Permit Work) يجري اتباعها عند إجراء أي أعمال صيانة داخل نطاق محطة الوقود ومراكز الخدمة.	١٥ يوماً	٦٠٠٠	٥٢٥٠	٤٥٠٠	٣٧٥٠	٥٢٥٠	٤٥٠٠	٣٧٥٠	٣٠٠٠	٤٥٠٠	٣٧٥٠	٣٠٠٠	٢٢٥٠	إعداد الإجراءات المطلوبة
١٨	عدم قيام المرخص لهم بمزاولة عملية شراء المواد البترولية وبيعها في محطة الوقود ومحطة الوقود البحرية بتفريغ الوقود عن طريق خرطوم من النوع المعدني المغلف بالبلاستيك (عديد كلوريد الفينيل PVC) وربطه وتثبيتته من جهة الخزان وجهة الصهريج.	١٥ يوماً	٦٠٠٠	٥٢٥٠	٤٥٠٠	٣٧٥٠	٥٢٥٠	٤٥٠٠	٣٧٥٠	٣٠٠٠	٤٥٠٠	٣٧٥٠	٣٠٠٠	٢٢٥٠	تفريغ الوقود حسب المطلوب
١٩	عدم قيام المرخص لهم بمزاولة عملية شراء المواد البترولية وبيعها في محطة الوقود ومحطة الوقود البحرية بتوفير نظام استعادة الأبخرة حسب اشتراطات محطات الوقود ومراكز الخدمة.	١٥ يوماً	٤٠٠٠	٣٥٠٠	٣٠٠٠	٢٥٠٠	٣٥٠٠	٣٠٠٠	٢٥٠٠	٢٠٠٠	٣٠٠٠	٢٥٠٠	٢٠٠٠	١٥٠٠	توفير نظام استعادة الأبخرة حسب اشتراطات محطات الوقود ومراكز الخدمة
٢٠	عدم قيام المرخص لهم بمزاولة عملية شراء المواد البترولية وبيعها في محطة الوقود ومحطة الوقود البحرية ومحطة الوقود بالجملة ومحطة الوقود المتحركة بتأريض الصهريج بطريقة آمنة أثناء عملية التفريغ والتعبئة.	١٥ يوماً	٦٠٠٠	٥٢٥٠	٤٥٠٠	٣٧٥٠	٥٢٥٠	٤٥٠٠	٣٧٥٠	٣٠٠٠	٤٥٠٠	٣٧٥٠	٣٠٠٠	٢٢٥٠	تأريض الصهريج بطريقة آمنة أثناء عملية التفريغ والتعبئة
٢١	عدم التزام المرخص له بمزاولة عملية شراء المواد البترولية وبيعها في محطة الوقود المتحركة بما تصدره الوزارة من تعليمات بشأن توفير الخدمة ونوع المواد البترولية للمناطق المعنية.	١٥ يوماً	٦٠٠٠	٥٢٥٠	٤٥٠٠	٣٧٥٠	٥٢٥٠	٤٥٠٠	٣٧٥٠	٣٠٠٠	٤٥٠٠	٣٧٥٠	٣٠٠٠	٢٢٥٠	الالتزام بما تصدره الوزارة من تعليمات بشأن توفير الخدمة
٢٢	عدم قيام المرخص له بمزاولة عملية شراء المواد البترولية وبيعها في محطة الوقود المتحركة بالحصول على موافقة الجهة المشرفة على الموقع، عند الرغبة في توقف المحطة المتحركة في مكان ثابت لتقديم الخدمة.	١٥ يوماً	٦٠٠٠	٥٢٥٠	٤٥٠٠	٣٧٥٠	٥٢٥٠	٤٥٠٠	٣٧٥٠	٣٠٠٠	٤٥٠٠	٣٧٥٠	٣٠٠٠	٢٢٥٠	الحصول على موافقة الجهة المشرفة
٢٣	عدم قيام المرخص له بمزاولة عملية شراء المواد البترولية وبيعها في محطة الوقود المتحركة بتوفير معدات احتواء الانسكابات واستخدامها عند الحاجة لعملية شراء المواد البترولية وبيعها في محطة الوقود المتحركة.	١٥ يوماً	٦٠٠٠	٥٢٥٠	٤٥٠٠	٣٧٥٠	٥٢٥٠	٤٥٠٠	٣٧٥٠	٣٠٠٠	٤٥٠٠	٣٧٥٠	٣٠٠٠	٢٢٥٠	توفير المعدات المطلوبة
٢٤	عدم التزام المرخص له بمزاولة عملية شراء المواد البترولية وبيعها في محطة الوقود المتحركة بمبيت المحطة المتحركة في محطة الوقود بالجملة، أو عدم وجود مواقف مخصصة للمحطة المتحركة أثناء توقفها في محطة الوقود بالجملة.	يوم	٤٠٠٠	٣٥٠٠	٣٠٠٠	٢٥٠٠	٣٥٠٠	٣٠٠٠	٢٥٠٠	٢٠٠٠	٣٠٠٠	٢٥٠٠	٢٠٠٠	١٥٠٠	تمكين محطة الوقود المتحركة من المبيت، أو توفير مواقف مخصصة

لائحة جدول مخالفات أحكام نظام المواد البترولية والبتروكيماوية وعقوباتها .. تنمة

م	المخالفة	المهلة التصحيحية (يوم تقويم)	الغرامة المالية										الإجراء التصحيحي		
			تصنيف المناطق												
			النطاق الأول			النطاق الثاني				النطاق الثالث					
			حجم المنشأة (حسب تصنيف الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة)												
			كبيرة	متوسطة	صغيرة	متناهية الصغر	كبيرة	متوسطة	صغيرة	متناهية الصغر	كبيرة	متوسطة		صغيرة	متناهية الصغر
٢٥	قيام المرخص له بمزاولة عملية شراء المواد البترولية وبيعها في محطة الوقود بالجملة بتعبئة المواد البترولية بالجملة بمضخة الوقود المخصصة للمركبات.	يوم	١٠٠٠٠	٨٧٥٠	٧٥٠٠	٦٢٥٠	٨٧٥٠	٧٥٠٠	٦٢٥٠	٥٠٠٠	٧٥٠٠	٦٢٥٠	٥٠٠٠	٣٧٥٠	التوقف عن ممارسة المخالفة
٢٦	قيام المرخص له بمزاولة عملية شراء المواد البترولية وبيعها في محطة الوقود المتحركة بالتعبئة في الطرق العامة أو داخل المباني الشاملة لمباني المواقف.	يوم	٨٠٠٠	٧٠٠٠	٦٠٠٠	٥٠٠٠	٧٠٠٠	٦٠٠٠	٥٠٠٠	٦٠٠٠	٥٠٠٠	٦٠٠٠	٤٠٠٠	٣٠٠٠	التوقف عن ممارسة المخالفة
٢٧	عدم التزام المرخص له بمزاولة عملية شراء المواد البترولية وبيعها في محطة الوقود باستخدام أوعية مخصصة للوقود عند التعبئة، أو قيامه بتعبئة الوقود للأوعية التي تزيد سعتها عن (٢٣) لتراً.	يوم	٦٠٠٠	٥٢٥٠	٤٥٠٠	٣٧٥٠	٥٢٥٠	٤٥٠٠	٣٧٥٠	٣٠٠٠	٤٥٠٠	٣٧٥٠	٣٠٠٠	٢٢٥٠	التوقف عن ممارسة المخالفة
٢٨	عدم قيام المرخص له بمزاولة عملية شراء المواد البترولية وبيعها في محطة الوقود بتوفير رقم اتصال موحد مجاني يعمل على مدار الساعة لخدمة العملاء، للتواصل واستقبال الشكاوى والبلاغات.	١٥ يوماً	٤٠٠٠	٣٥٠٠	٣٠٠٠	٢٥٠٠	٣٥٠٠	٣٠٠٠	٢٥٠٠	٢٠٠٠	٢٥٠٠	٢٠٠٠	٣٠٠٠	١٥٠٠	توفير رقم اتصال مجاني وفق المطلوب
٢٩	عدم قيام المرخص له بمزاولة عملية شراء المواد البترولية وبيعها في محطة الوقود المتحركة بتقديم الخدمة وفقاً لسياسات مقدم الخدمة وتنظيم الجهة المشرفة على الموقع.	يوم	٤٠٠٠	٣٥٠٠	٣٠٠٠	٢٥٠٠	٣٥٠٠	٣٠٠٠	٢٥٠٠	٢٠٠٠	٢٥٠٠	٢٠٠٠	٣٠٠٠	١٥٠٠	تقديم الخدمة وفق المطلوب
٣٠	عدم التزام المرخص له بمزاولة عملية شراء المواد البترولية وبيعها في محطة الوقود المتحركة بتوفير الحواجز ومعدات السلامة وإطفاء الحريق في موقع التفريغ، والعلامات، والإشارات التوضيحية، والتحذيرية.	يوم	٤٠٠٠	٣٥٠٠	٣٠٠٠	٢٥٠٠	٣٥٠٠	٣٠٠٠	٢٥٠٠	٢٠٠٠	٢٥٠٠	٢٠٠٠	٣٠٠٠	١٥٠٠	توفير المطلوب
٣١	عدم التزام المرخص له بمزاولة عملية شراء المواد البترولية وبيعها في محطة الوقود بالجملة بتعبئة الوقود لمحطة الوقود المتحركة والصهاريج التي تقل سعاتها عن (٣٢,٠٠٠) لتراً.	يوم	١٠٠٠٠	٨٧٥٠	٧٥٠٠	٦٢٥٠	٨٧٥٠	٧٥٠٠	٦٢٥٠	٥٠٠٠	٧٥٠٠	٦٢٥٠	٥٠٠٠	٣٧٥٠	التوقف عن ممارسة المخالفة
٣٢	عدم قيام المرخص له بمزاولة عملية شراء المواد البترولية وبيعها في محطة الوقود بالتنسيق مع الوزارة قبل إجراء أي أعمال صيانة، أو تطوير، أو إيقاف جزئي، أو كلي لمدة لا تتجاوز (١٢) اثنتي عشرة ساعة.	يوم	٤٠٠٠	٣٥٠٠	٣٠٠٠	٢٥٠٠	٣٥٠٠	٣٠٠٠	٢٥٠٠	٢٠٠٠	٢٥٠٠	٢٠٠٠	٣٠٠٠	١٥٠٠	التنسيق مع الوزارة
٣٣	عدم قيام المرخص له بمزاولة عملية شراء المواد البترولية وبيعها للاستخدام المخصص بتقديم ما يثبت حصول المادة البترولية على أي اعتمادات وطنية أو دولية عند تضمين ذلك في المواد البترولية المعبأة.	يوم	١٠٠٠٠	٨٧٥٠	٧٥٠٠	٦٢٥٠	٨٧٥٠	٧٥٠٠	٦٢٥٠	٥٠٠٠	٧٥٠٠	٦٢٥٠	٥٠٠٠	٣٧٥٠	تقديم المستندات المطلوبة
٣٤	عدم التزام المرخص له بمزاولة عملية شراء المواد البترولية وبيعها في محطة الوقود بالجملة باستخدام نظام ضخ مستقل (Pumping System) مخصص بتعبئة الصهاريج، أو عدم احتوائه على المعدات والأنظمة التشغيلية المحددة في اللائحة التنفيذية.	١٥ يوماً	٨٠٠٠	٧٠٠٠	٦٠٠٠	٥٠٠٠	٧٠٠٠	٦٠٠٠	٥٠٠٠	٤٠٠٠	٦٠٠٠	٥٠٠٠	٤٠٠٠	٣٠٠٠	استخدام نظام ضخ مستقل حسب المطلوب
٣٥	عدم التزام المرخص له بمزاولة عملية شراء المواد البترولية وبيعها في محطة الوقود بالجملة بتعبئة المواد البترولية عن طريق المنصة المخصصة للتعبئة (Pumping Platform).	١٥ يوماً	٨٠٠٠	٧٠٠٠	٦٠٠٠	٥٠٠٠	٧٠٠٠	٦٠٠٠	٥٠٠٠	٤٠٠٠	٦٠٠٠	٥٠٠٠	٤٠٠٠	٣٠٠٠	التوقف عن ممارسة المخالفة
٣٦	عدم قيام المرخص لهم بمزاولة عملية شراء المواد البترولية وبيعها في محطة الوقود ومحطة الوقود بالجملة بتوفير المواد البترولية المطابقة للمواصفات والمقاييس وفق الترخيص.	١٥ يوماً	٨٠٠٠	٧٠٠٠	٦٠٠٠	٥٠٠٠	٧٠٠٠	٦٠٠٠	٥٠٠٠	٤٠٠٠	٦٠٠٠	٥٠٠٠	٤٠٠٠	٣٠٠٠	توفير المواد البترولية وفق الترخيص
٣٧	عدم التزام المرخص له بشراء المواد البترولية وبيعها للاستخدام المخصص ببيع المواد البترولية المحددة في الترخيص.	يوم	٨٠٠٠	٧٠٠٠	٦٠٠٠	٥٠٠٠	٧٠٠٠	٦٠٠٠	٥٠٠٠	٤٠٠٠	٦٠٠٠	٥٠٠٠	٤٠٠٠	٣٠٠٠	التوقف عن ممارسة المخالفة

لائحة جدول مخالفات أحكام نظام المواد البترولية والبتروكيماوية وعقوباتها .. تتمه

م	المخالفة	المهلة التصحيحية (يوم تقويمي)	الغرامة المالية										الإجراء التصحيحي		
			تصنيف المناطق												
			النطاق الأول			النطاق الثاني				النطاق الثالث					
			حجم المنشأة (حسب تصنيف الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة)												
			كبيرة	متوسطة	صغيرة	متناهية الصغر	كبيرة	متوسطة	صغيرة	متناهية الصغر	كبيرة	متوسطة		صغيرة	متناهية الصغر
شراء المواد البترولية واستخدامها															
٣٨	عدم وضع الإشارات على الخزانات الخاصة بالمواد البترولية المتعلقة برقم الخزان واسمه.	١٥ يوماً	٦٠٠٠	٥٢٥٠	٤٥٠٠	٣٧٥٠	٥٢٥٠	٤٥٠٠	٣٧٥٠	٣٠٠٠	٤٥٠٠	٣٧٥٠	٣٠٠٠	٢٢٥٠	وضع الإشارات المطلوبة
مخالفات العمليات البتروكيماوية															
تشغيل المنشآت البتروكيماوية															
٣٩	عدم الحصول على شهادة نظام إدارة الجودة من المركز السعودي للاعتماد.	٩٠ يوماً	٦٠٠٠	٥٢٥٠	٤٥٠٠	٣٧٥٠	٥٢٥٠	٤٥٠٠	٣٧٥٠	٣٠٠٠	٤٥٠٠	٣٧٥٠	٣٠٠٠	٢٢٥٠	الحصول على الشهادة المطلوبة
٤٠	عدم توفير دليل تشغيلي شامل يغطي كافة الإجراءات والعمليات اللازمة لتشغيل وحدات الإنتاج والمرافق وصيانتها.	١٥ يوماً	٦٠٠٠	٥٢٥٠	٤٥٠٠	٣٧٥٠	٥٢٥٠	٤٥٠٠	٣٧٥٠	٣٠٠٠	٤٥٠٠	٣٧٥٠	٣٠٠٠	٢٢٥٠	توفير الدليل
نقل المواد البتروكيماوية															
٤١	عدم إعداد دليل لإجراءات عملية تعبئة الصهاريج أو الشاحنات وتفريغها، والتعامل مع حالات الطوارئ كالحوادث والتسريبات.	١٥ يوماً	٦٠٠٠	٥٢٥٠	٤٥٠٠	٣٧٥٠	٥٢٥٠	٤٥٠٠	٣٧٥٠	٣٠٠٠	٤٥٠٠	٣٧٥٠	٣٠٠٠	٢٢٥٠	إعداد الدليل
٤٢	عدم تزويد سائق الصهريج أو الشاحنة أو قبطان السفينة بدليل؛ للتعامل مع الحوادث الطارئة للصهاريج والشاحنات والسفن.	١٥ يوماً	٦٠٠٠	٥٢٥٠	٤٥٠٠	٣٧٥٠	٥٢٥٠	٤٥٠٠	٣٧٥٠	٣٠٠٠	٤٥٠٠	٣٧٥٠	٣٠٠٠	٢٢٥٠	تزويد سائق الصهريج أو الشاحنة أو قبطان السفينة بالدليل
٤٣	عدم التزام المرخص له بنقل المواد البتروكيماوية برياً بتوفير موافق للصهاريج والشاحنات في منشأته تتناسب مع حجم الأسطول.	٩٠ يوماً	٦٠٠٠	٥٢٥٠	٤٥٠٠	٣٧٥٠	٥٢٥٠	٤٥٠٠	٣٧٥٠	٣٠٠٠	٤٥٠٠	٣٧٥٠	٣٠٠٠	٢٢٥٠	توفير الموافق
٤٤	عدم الالتزام بإجراء الصيانة الدورية للأنبيب وفق مقاييس الصناعة العالمية.	٩٠ يوماً	٦٠٠٠	٥٢٥٠	٤٥٠٠	٣٧٥٠	٥٢٥٠	٤٥٠٠	٣٧٥٠	٣٠٠٠	٤٥٠٠	٣٧٥٠	٣٠٠٠	٢٢٥٠	إجراء الصيانة الدورية وتزويد الوزارة بما يثبت ذلك
تخزين المواد البتروكيماوية وتعبئتها وتغليفها															
٤٥	عدم وضع الإشارات على الخزانات أو الأوعية الخاصة بالمواد البتروكيماوية المتعلقة برقم الخزان واسمه.	١٥ يوماً	٦٠٠٠	٥٢٥٠	٤٥٠٠	٣٧٥٠	٥٢٥٠	٤٥٠٠	٣٧٥٠	٣٠٠٠	٤٥٠٠	٣٧٥٠	٣٠٠٠	٢٢٥٠	وضع الإشارات المطلوبة
٤٦	عدم توفير دليل تشغيلي شامل يغطي كافة الإجراءات والعمليات اللازمة لتشغيل وصيانة وحدات التخزين والمرافق.	١٥ يوماً	٦٠٠٠	٥٢٥٠	٤٥٠٠	٣٧٥٠	٥٢٥٠	٤٥٠٠	٣٧٥٠	٣٠٠٠	٤٥٠٠	٣٧٥٠	٣٠٠٠	٢٢٥٠	توفير الدليل

- نطاقات موقع المخالفة:

النطاق	الوصف
النطاق الأول	-العواصم الإدارية للمناطق (مدينة الرياض، ومدينة مكة المكرمة، ومدينة المدينة المنورة، ومدينة بريدة، ومدينة الدمام، ومدينة أبها، ومدينة تبوك، ومدينة حائل، ومدينة عرعر، ومدينة جازان، ومدينة نجران، ومدينة الباحة، ومدينة سكاكا). -محافظات (الدرعية، والأحساء، والخبر، والظهران، والجبيل، وجدة، والطائف، وخميس مشيط، وينبع، وعنيزة). -وجهات المشاريع الكبرى (البحر الأحمر، وأمالا، ونيوم، والدرعية، والقدية، والعلا). -المدن الصناعية والخاصة في الرياض، والدمام، وجدة، وسدير، والخرج، ووعد الشمال، ومدينة الملك عبدالله الاقتصادية، ومدينة جازان للصناعات الأساسية والتحويلية، ومدينة رأس الخير التعدينية، ومدينة الجبيل الصناعية، ومدينة ينبع الصناعية، ومدينة الملك سلمان للطاقة.
النطاق الثاني	-محافظات (الغاط، وشقراء، والنماص، وتنومه، وبللسمر، ورجال ألمع، والسودة، والبرك، وفيفاء، وجزر فرسان، والوجه، وأملج، وحقل، والبدع، وضباء، وتيماء، وبلجرشي، والمخوة، ودومة الجندل، وخيبر، وبدر، ورأس تنورة، وحفر الباطن، والخرج، وبيشة، والقطيف، والخفجي، والرس، ورايح). -باقي المدن الصناعية والخاصة الأخرى.
النطاق الثالث	باقي المحافظات الأخرى، والقرى والهجر.